كتاب الطهارة ١	باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١	فصل في المياه ١	فصل في الماء المستعمل ١
فصل في الحوض ١	فصل في مسائل البئر ٢	فصل في مسائل الحمام ٤	فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به ٤
فصل في الاسار ٤	فصل فيما يفسد الماء ٥	فصل في الجلود ٥	فصل في النجاسة التي تخطيب الثوب والبدن ٦
فصل في الوضوء ٩	فصل في الاستنجاء ١٠	فصل في الغسل ١١	فصل في الماء المستعمل ١٢
فصل فيما ينقض الوضوء ١٢	باب التيمم ١٤	باب المسح ١٥	باب الاذان ١٧
فصل في مسائل المسجد ١٧	كتاب الصلوة ١٨	فصل في شروط الصلوة ١٨	فصل في تكبيرة الافتتاح ٢٠
فصل في القراءة ٢٢	باب الامامة والاقتداء ٢٤	فصل في ادراك الجماعة ٢٦	فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره ٢٧
فصل فيما يفسد الصلوة ٢٨	فصل والاعتبار في الوقت في القوائت ٣٠	فصل في الوتر ٣٠	فصل في التراويح ٣١
فصل في النوافل ٣٢	فصل في قضاء الفوائت ٣٣	باب سجود السهو ٣٤	باب سجود التلاوة ٣٦
باب صلوة المريض ٣٧	باب صلوة المسافر ٣٨	باب صلوة الجمعة ٣٩	باب صلوة العيد ٤٠
فصل اذا انكسف الشمس ٤١	فصل في الصلوة على الميت ٤٢	باب غسل الميت ٤١	فصل في الشهيد ٤٣

مسائل متفرقة ٤٣	كتاب الزكوة ٤٥	فصل في ذكور السوائم واناثها سواء ٤٦	فصل في صدقة الخطر ٤٩
كتاب الصوم ٤٩	فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها ٥٠	فصل رجل عليه قضاء رمضان ٥٠	فصل فيما يكره للصايم وما لا يكره ٥٠
فصل فيما يفسد الصوم وما لا ٥١	فصل في النذر ٥٢	فصل في الاعتكاف ٥٣	كتاب الحج ٥٣
كتاب النكاح ٥٥	فصل في بيان المحرمات ٥٧	فصل في النكحة الفاسدة ٥٨	فصل رجل زنا بامرأة فخبثت منه ٥٩
فصل في الاولياء ٥٩	فصل في نكاح الامة والعبد ٦١	فصل في المهر ٦٢	فصل واذا كان به عيب بالزوجة ٦٤
فصل في الصبي ٦٤	مسائل متفرقة ٦٥	كتاب الرضاع ٦٦	كتاب الطلاق ٦٨
فصل في صريح الطلاق وكنايته ٦٨	فصل اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ٦٩	فصل في الاضافة ٧٠	فصل رجل قال لامرأته انت طالق ٧٢
فصل في الاستثناء ٧٥	فصل في طلاق المريض ٧٥	مسائل متفرقة ٧٦	باب العدة ٧٧
فصل اكثر مدة الحمل ستان ٧٨	فصل في الحق بالولد ٧٨	باب النفقات ٧٩	فصل في نفقة الاولاد الصغار ٨١
كتاب العتاق ٨١	فصل اذا اشترى ذا رحم محرم ٨٤	فصل في التدبير ٨٤	فصل في الاستيلاد ٨٤
فصل في الكتابة ٨٥	كتاب الايمان ٨٦	فصل واذا قال والله ولا أكلمه ٨٧	فصل في النذر ٨٨

مسائل

فصل في الكفالة ٨٩	فصل ومن حلف ٨٩	مسائل متفرقة ٩٣	كتاب الحدود ٩٤
كتاب السرقة ٩٦	كتاب اللقيط ٩٨	كتاب اللقطة ٩٩	كتاب الآبق ١٠٠
كتاب المفقود ١٠١	كتاب الكراهية ١٠١	فصل في النظر واللمس ١٠١	فصل في الوطئ ١٠٣
فصل في الاستبراء ١٠٣	فصل في اللبس ١٠٤	فصل في الاكل والشرب ١٠٤	فصل في الامر بالمعروف ١٠٥
فصل فيما يوجب الكفر وما لا يوجب ١٠٦	فصل في البيع ١٠٨	فصل في الاحتكار ١٠٨	فصل في الخبز ١٠٩
فصل في التحري ١١٠	مسائل متفرقة ١١١	فصل في الظلم ١١٥	كتاب الغصب ١١٦
كتاب الوديعة ١١٩	كتاب العارية ١٢١	كتاب الشركة ١٢٣	كتاب المضاربة ١٢٤
كتاب الصيد والذبائح ١٢٦	فصل في الجوارح ١٢٦	فصل في الرمي ١٢٨	فصل في الذبح ١٢٩
فصل فيما يحل اكله وما لا ١٣٠	كتاب الاضحية ١٣١	كتاب الوقف ١٣٢	كتاب الهبة ١٣٥
فصل في الصدقة ١٣٧	كتاب البيوع ١٣٩	فصل في الخيار ١٤٠	فصل في البيع الفاسد ١٤٣
فصل في الوكالة ١٤٦	باب الرابحة والتولية ١٤٦	فصل في الربوا ١٤٧	فصل في السلم ١٤٩

كتاب

كتاب الصرف ١٥٠	مسائل متفرقة ١٥١	كتاب الشفعة ١٥٢	فصل في طلب الشفعة ١٥٣
كتاب الاجارات ١٥٤	مسائل متفرقة ١٥٧	كتاب ادب القاضي ١٥٩	كتاب القاضي الى القاضي ١٦٢
كتاب القسمة ١٦٢	فصل فيما يقسم وما لا ١٦٣	فصل في كيفية القسمة ١٦٤	فصل في المهايأة ١٦٤
كتاب الشهادات ١٦٥	فصل فيما يتحمله الشاهد ١٦٧	فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا ١٦٧	فصل في الرجوع عن الشهادة ١٦٨
كتاب الدعوى ١٦٩	كتاب الاقرار ١٧٠	فصل في الاستثناء ١٧١	فصل ومن اقر لحمل فلانة ١٧٢
فصل واذا قال الرجل لورثته بعد ١٧٢	فصل ويجوز اقرار الرجل والمرأة بالطلاق ١٧٢	كتاب الوكالة ١٧٣	فصل في التوكيل بالبيع ١٧٤
فصل في التوكيل بالشراء ١٧٤	فصل في عزل الوكيل ١٧٥	كتاب الكفالة ١٧٦	كتاب الحوالة ١٧٧
كتاب الصلح ١٧٨	كتاب الحجر ١٧٩	كتاب المأذون ١٨١	فصل واذا اذن لولي الصبي ١٨٦
كتاب الرهن ١٨٢	فصل فيما يجوز رهنه وما لا ١٨٣	فصل واذا وكل الراهن المرتهن ١٨٣	فصل في التصرف في الرهن ١٨٤
فصل رجل رهن عصيرا ١٨٥	كتاب المزارعة ١٨٥	كتاب احياء الموات ١٨٧	كتاب الشرب ١٨٧
كتاب الاشربة ١٨٨	كتاب الاكراه ١٨٩	كتاب الجنايات ١٩١	باب العفو فيما دون النفس ١٩٢

باب ما يحدثه في الطريق ١٩٣	فصل في الحائط المائل ١٩٣	فصل رجل جلس على ثوب رجل ١٩٤	باب جناية الرقيق ١٩٥
فصل في جناية البهيمة ١٩٥	كتاب الديات ١٩٦	فصل في الجنين ١٩٧	باب القسامة ١٩٨
كتاب الوصايا ١٩٩	فصل ومن أوصى لرجل بثلث ماله ٢٠٠	فصل ومن أعتق عبدا في مرضه ٢٠٠	فصل في الوصي ٢٠١
	كتاب الخنثى ٢٠١	فصل في المكاتب ٢٠٢	

تمت

مختارات النوازل
لصاحب الهداية

RAĞIP P.
Ka. N.
581

٥٨٧
ط
٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى
محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين كتاب الطهارات الطهارة
في اللغة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع
الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة
الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز
فصل في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق
كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الآبار والعيون والماء الذي
فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الابدان
والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي
عن ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه
واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد وما اشبهها كالخل واللبن يجوز
تطهير الانجاس عند ابي ح وابي س رحمهما الله تعالى لان المائع قالع للطهوبة
بعلة القلع والازالة الا انه اشترط عند ابي س رحمه الله ولا فرق
بين الثوب والبدن عند ابي ح وعن ابي س انه لم يجوز في البدن بغير الماء
وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به
تطهير الاحداث فصل في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال

افتتح كتابه بكتاب الصلوة دون الزكوة والحج لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبداء بالطهارة لانها شرط لا يسقط بعذر ما دام يرجى زواله وشرط لا يسقط الا بالاعذار ط

وابن عمر

والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر ما فيه بلون
او طعم او رائحة فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور
وغيره من الطاهرات يجوز التوضي والاغتسال به وانما على الماء ما يقصد
به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز به التوضؤ
اذا لم يغلب على الماء لان الفرض المطلوب هنا الوضوء التنظيف وقد يحصل
بهذه الاشياء ولان النبي ﷺ امر بغسل الماء فرغل تنبيه بهذه الاشياء
ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضي كما يجري في النهر الماء الجاري بحيث
لو وضع ينقطع لا ضير فيه وانما ينقطع فلا بأس به والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله
وقيل ما يذهب بتبنة تمر جاريا فيه ما ضعيف لا يستبين فيه الحركة
فتوضأ به انى كان وحصة الى مور والماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء
يجوز ايضا اذا ذهب غسالة الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين
مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار
ووقع فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري
كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقل عليها
فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي
في اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي منه
الآخر موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد
على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي به وكذا عين سبع
في سبع لا يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء لا بأس بالوضوء بما يسيل
وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري
يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن

السدر جمع سدرة وهو شجر النبق بكسر الباء كذا في الصحاح

الماء الجاري

التقدير لازم

في الشهر الا ماء المطر الجاري من السقف فلا بأس بالوضوء وما انحط
يجري من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس
وان كان على السطح قبل ان كان فرجانا وجانبين فالماء طاهر
وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده
من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفتتة
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه الجنب اذا قام
في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى انتقل اعضاؤه ينوب
عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا بد من ازالة
الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه ابو
جاهلا فقال جاهل الى الماء الجاري وآخر توضأ فيه اسفل يجوز وضوءه
عالم يتغير احد اوصافه فصل يجوز التوضوء والاغتسال في الحوض
الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله هو عشر في عشر بذراع الكرباس
وعليه الفتوى والاعتبار لعمقه قبل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء منه
لا يظهر ما تحته ضوء عين ولو وقعت النجاسة في طرفه لا يتنجس الطرف
الآخر وما دون العشر في العشر الراكد يجوز التوضوء منه ولا يجوز فيه
الاغتسال ضوء الماء في الاناء الحوض المدور قيل قدره ثلاثة
وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح تحريك المتوضي فيثقب الحوض المنجد يجوز اذا كان
الماء متجافيا عن المنجد والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضي منه
الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء
من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك عنده شرط

وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز له ان يغتسل في هذا الموضع وان لم يكن
عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب ويخرج
من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري
ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلثمائة
مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر
فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء
فيه ما لم يستقر الماء ويدور ولا يصير الماء مستعملا بالدور ودخل فيه
الا يرى انه لو شق منه الماء يجوز التوضي في الذي يخرج حوض علاه عشر
في عشر واسفل دونه ان كان ممتلئا يجوز التوضي والاغتسال فيه وان
نقص منه ولا يجوز فيه اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول
جاز الوضوء منه ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ
العراق لا يجوز هي المرئية سواء حوض كبير متنجس يجوز الوضوء فيه اذا
لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول مكث حوض كبير
وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر فالماء
طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبط ذلك الماء فصار
عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة لا وقت
بين ان يرد النجاسة فيه على الماء او الماء يرد عليها الغدير العظيم
اذا سيل في الصيف فاثارت الرياح فيه ثم دخل الماء واستقر
ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان
موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا
في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي

في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ماذكرنا
ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع الحوض صار عشرا في عشر
فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء
لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال انسان فيه ينتجس بخلاف بين نجس فجرى على الماء
ودخل في الحوض والتبن ان كان يرى على وجه الماء فالماء نجس بالاتفاق وان لم يكن
بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك كله وقول القاضي
لا يعتبر فيه الا بعد التثبت اراد به بين الماء ثم يتيمم وكذلك مستور الحال
وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه اذا غلب على ظنه انه صادق
فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل
كقول الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على
عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم بالاصل
وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين فاسقا يحكم بقوله واخبر بنجاسة
الماء وبعد ان بطهارته فلا بأس بالتوضي الا ان ظن بنجاسة القلب
بالمشي اكثر وسؤال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا باصله وهو طهارته
لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فيه فيل هو شرط احتياط **فصل** في مسائل
البئر قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع
النجاسة فيه مالم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله لو صلى الناس
يوم الجمعة ثم اخبر بوجود النجاسة في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه
بعد ما صلوا او توضؤا فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
وقال ان فسر رحمه الله اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة
وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تنجس بوقوع النجاسة فيها بالتغير

ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك فالصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح
حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز فاذا عاد الماء صار نجسا عند البعض
وكذلك ينزح وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشرة دلاء فلم يبن الماء
ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر بالوعة وبين
بئر الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول
النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بئر
بالوعة مربعة يجعل بئر ماء نظر فاذا جفوا ما مقدار ما وصلت اليه
النجاسة ماكثها وهو اليها يطهر الآدمي اذا وقع في البئر ثم خرج لا ينجس
الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان يؤكل لحمه
اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون دلوا الا السمك
القلب لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل
فمه الى الماء الا اذا اصاب فمه نزح ماء البئر كله اما الدجاجة اذا وقع
فيها ثم خرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا وكذا سؤر الهر البيوت اذا وقع
فيها ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشرة دلاء انتفاخ الفارة
فيها بمنزلة موت شاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميت فيها اما الكلب
اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصبه ثم خرج حيا ينجس ماء البئر
وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي يوسف رح وكذا الحائض التي انقطع حيضها
اما الحائض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس على اعضائها
نجاسة مثل الرجل الطاهر لا تنجس بوقوعها فيها لانه لا يخل الطهارة
لها به فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في البئر الطست الذي فيه نجاسة
فالرجل كالماء والماء كالماء عند ابي يوسف رح وعند محمد رح كلاهما طاهران

وعند ابی حنیفة رحمه کلاهما نجس اما الماء لاسقاط الفرض عن العضو باول ملاقات
اما فی نجاسة الأرض وجاز فرضه لبقاء النجاسة فی بقیة الاعضاء وفی وجه
لاصابة الماء مستعملا وعنه ان الرجل طاهر فهذه الروایة اوفق وعن ابی یوسف
رحمه جنب ادخل یده او رجله فی البئر لا یفسده ما دام للحاجة الی الطلب الدلو
ولو ادخل یده فرآنا دلا یفسده استحسانا ولو ادخل رجله فیه یفسده لعدم
الحاجة لبقوة الابل والغنم اذا وقعت لا تفسده مالم ینجس وحد ما یستکثره
النظر وقیل لا یسلم کل دلو عن بعرة او بعرتین وقیل اذا غطی ربع
وجه الماء ویستوی فیه الرطب والیابس والصحیح والمنکسر فی المصر وکفارة
واختار بعضهم بمنزلة البول خرء ما یؤکل لحمه من الطیور الصغار کالعصافیر
والحمامة طاهر لا یفسد الماء ولا الثوب وکذا کل خرء لا بأس به وخرء
ما لا یؤکل لحمه من الطیور الکبار کالباز والحدأة یفسد ما البئر عند ابی حنیفة
والی رحمهما الله اذا وقع فیها ولا یفسد الثوب وفی الاناء قولان وخرء
الدجاجة یفسد الماء وکذا خرء البط والاوز فی روایة والاوز کالجدی
فی روایة فی النزح ثلث فارة بمنزلة الجرذ وفی الجرذ عشرون دلوا
وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة رح فی الحمامة والفارة الصغیرة عشر دلاء
وعلی هذه الروایة جعل النزح علی خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة
فیضها اربعون دلوا واذا حکم بطهارة البئر بالنزح حکم بطهارة الدلو
والرشاء تبعا لها کغسل النجس اذا حکم بطهارة العورة کجسد الحر اذا
صارت خلا ونزح ما فیها من الماء طهارة لها باجماع السلف
ومسائل البئر مبنیة علی اتباع الآثار دون القیاس حصل البئر دلو ما
طاهر وان کان الصبیان والنسوان یصبون ایدیهم لمکان الضرورة

ومائة

ومائة من الماء النجس للاطیان به المسجد احتیاطا نزح طین البئر النجسة
لا یجب اذا وجب نزح البئر لا یجب متوالیا مستعبا کما فی غسل الثوب
النجس وصل لو ضاد فوقع الماء المستعمل فی البئر یفسده عند ابی حنیفة رح
وماء الاستنجاء اذا وقع فیها ینجس بالاتفاق فصل فی مسائل الحمام
دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لمالک فالما له بعض الناس
ورود ان النبی علیه السلام دخل الحمام وتتوره فیه وانما یباح ذلک اذا لم یکن فیه مکشوف
العورة وکشف العورة فی غیر ضرورة حرام جدا دخول الغداة لیس من الرقة
ولا بأس بذلک فتیم الحمام وغمزه الا ما بین السرة الی العانة ویکره قراءة
القرآن فیه بصوت رفیع ولا یکره التسبیح فیه اما الصلوة فیه اذا وجد
موضعا طاهرا ولیس فیه ما قبل الا بأس وکان واحدا من الزنا وقد فعله یکذا
ویکره السلام فیه متزرا وینبغی للداخل فیه ان یمکث مکانا متعارفا ولیصب
صبا متعارفا من غیر اسراف ماء ولو غرف من حوض الحمام وبیده نجاسة
وکان الماء اکثر من الاثنین والناس لا یغترفون غرفا متتابعا کالا یستحیل الماء
القلیل فهو بمنزلة الماء الجاری جنب دخل الحمام ولم یجد فیه قصعة یغترف
باصابع یده الیسری فیصب علی ید الیمنی ثم یغترف باصابع ید الیمنی
فیصب علی الیسری ثم یغترف بکفه وکفه بمنزلة المنوفه ویداه خف
والجنب والحائض فیه سواء اذا لم یکن فی یده نجاسة اذا ادخل فی الماء
لا یفسد الماء استحسانا جنب اذا صب الماء علی الازار یطهر هو والازار
وان لم یعصره رد غیر الذی یعد رجل دخل الحمام واغتسل وخرج وغیر یغتسل
لا یجب غسل ما لم یعلم انه وضع رجله علی موضع نجس لم یعلم انه فیه
خبثا لانه فیه ضرورة وبلوی وکذا الحکم فی الواح المشرعة حوض الحمام انه

وخالد بن الولید رضی الله تعالی عنه
دخل حمام حمص واصبح

اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث مرات
وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة فصل
فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال كل ما اعتصر من الشجر وثمره لا يجوز التوضؤ به
كماء البطيخ والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز
الوضوء به وقال ابو يوسف رح يجوز التوضي به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح
في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والماء الاسود والماء الذي
يجري في ارض سبخة يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب
والحمأة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز التوضؤ
وان الجمد الماء ان كان الجمد راقدا على وجه الماء بحيث لو حرك يتحرك الماء
يجوز التوضي به والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا قطعا
على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به وكذا بماء
الورد والاجمة ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ
المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يجوز به يجوز التوضي به عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي
يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضي به فصل في الآسار سؤر
كل شيء يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق وسؤر
الادمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر
ولو شرب الخمر ثم شرب الماء فوره يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس
كنجاسة العذرة وسؤر الكلب على قياس الاواني فيه ولوغه ثلثا عندنا وعند
الشافعي رح يغسل سبعا للحديث وهو نجس العين ايضا عنده وكذا
سؤر الفيل لانه ذو ناب وسؤر سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي رح

انه طاهر الا سؤر الكلب والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة رح ومحمد
رحمهما الله وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وان اكلت الهرة
فارة ثم شربت من فور ما يتنجس الماء وعند محمد رح سؤر الفارة مكروه ولا
ادري ببوله باسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته
وقيل الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن
لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل وسؤر كل طاهر بمنزلة الماء
المطلق فرض الوضوء والمكروه يجوز مع الكراهة وفي المشكوك
يجمع بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر رح فصل
فيما يفسد الاناء وما لا يفسد الماء يقع شيء جنب اغتسل فانتضح من غسالته
في الاناء لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن ملك نشر الماء
وعن الحسن رضي الله تعالى عنه انه ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا
وان سال فيه يفسده لامكان الامتناع عنه والفاصل بينهما ان كان
يستبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه خمر او عذرة
او بول يفسده لتعذر الاستعمال لانه الماء شيء لطيف والنجاسة
اذا وقعت فيه تتفرق وتشيع في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل
ان يغسلها وليس عليه قدر ما يفسده استحسانا ولو اخذ الماء في الجب
بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا يتنجس الجب ويكون التوضي من الجب
يؤخذ منه بكوز اعتبارا باصل الماء ولو ادخل فيه الصبي يده وليس
عليه قدر ما حبا الى ان يتوضأ بغيره لانه لا يتجافى عن النجاسة موت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رح كالبق
والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح

وموت مايعيش فى الماء لا يفسده ايضا عندنا خلافا له كالضفدع وكرطان
وكخوه وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات فى معدنه
ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كيفية حال مخنها دما وكدود الخل وروث
الثمار اذا مات فى موضعه ولانه لا دم له اذ الدم سيال لا بد وان يسيل
وفر غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه اختلاف المشايخ والضفدع
البرى والبحرى فيه سواء فى ظاهر الرواية ومايعيش فى الماء ما يكون مثواه
ومثواه فيه البعوض اذا مقت ثم وقعت فى الماء ومات قيل يفسده
والبيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء لا يفسده وكذا السخلة بعوة
او بعوتان اذا وقعت فى المحلب ترمى البعوة ويشرب اللبن اذا لم تتفتت
فيه لمكان الضرورة وفارة خرجت من البئر حيا يكره الشرب والوضوء
من مائه جلد الادمى وحمه اذا وقع فى الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا
مثل ما تناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل ثم وقع
فى الماء وكذا شعره وظفره الميت اذا غسل ثم وقع فى الماء لا يفسده
الا اذا كان كافرا او كان لا يطهر بالغسل اذا سن شاة ملطخ بالدم طاهرة
وهى نجسة لا يطهر ولا يفسد الماء فصل فى الجلود جلد الادمى لا يجوز
استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب
يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعى رح هو وجلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعى رح وجلد الميتة
يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك رح تم ما يمنع من النتن والفساد
فهو دباغ عندنا خلافا للشافعى رح كالتشميس والتتريب ثم بعد
ما اصابه ما هل يعود نجسا فيه روايتان عن ابى حنيفة رح كل حيوان يطهر جلده

فر يجب بحه

بالدباغ

بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة كالثعلب وغيره المشاة يطهر بالدباغ وكذا
الكرش وقيل ما لا يطهر بالدباغ نافجة المسك اذا بيست تطهر اذا كانت
بحال لو اصابها ماء لا يفسده والمسك حلال فضولى وشعر الميتة وعظمها
وقرنها وظفرها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند
الشافعى رح كلها نجس وعند مالك رح العظم نجس والشعر طاهر وفى عصب
الميتة اختلاف بين اصحابنا وشعر الادمى وظفره طاهر عندنا
خلافا للشافعى رح حتى لو وصلت امرأة شعرا غيرها او وصلت شعرها
عندنا خلافا له فصل فى النجاسة التى تعيب الثوب وسيأتى النجاسة
الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم فى ثوب المصلى او بدنه يمنع جواز الصلوة
وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلوة
معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا فى قدر الدرهم
والصحيح انه كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزنه المثقال فى الرقيق
كالبول والدم يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هذا فى الصحيح والنجاسة
الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار ربع كل ثوب وقيل ربع الموضع
الذى اصابه ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان خويصا فربع الخريص
وقال ابو يوسف رح هو شبر فى شبر وعن ابى حنيفة رح انه يفوض الى رأى المبتلى به
روث الحمار وخثاء البقر نجس نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس
نجس نجاسة خفيفة عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح طاهر
خرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء كل طير ما يؤكل لحمه خفيفة بول
الفأرة فاصاب الثوب مثل دم السمك ليس بشئ لانه لا يمكن
الاحتراز عنه واختلفوا فى بول الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة

ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وغيره الا عند زفر رح
بول الحمار نجس نجاسة غليظة

غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكره
في الجامع العتابي ودم البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند
الشافعي رحمه الله ليس الا انه لا تمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة والالتحاق
بالظاهر فيجب حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يكره عندنا
خلافا لأبي يوسف ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان كان يفيد الغسل يجب
الغسل بان لا يتكرر الى ان تصلي وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة
بالوقت وقيل يجب عليه غسله في كل وقت صلوة كالوضوء وان كان لها
ثوبان احدهما طاهر تصلي بايتهما شاءت اذا اصل الدم اصاب الطاهر
وقت ما تصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا فحش
يفسد الثوب ولا يفسد الطرق والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح نجس
يفسد الطرق والكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء تعتبر بصوله والدم
اذا خرج من القروح قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل
لو كان بحال لو تركه لسال يمنع ودم الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب
العذر الكلب اذا اخذ عضوا انسانا او ثوبه قيل ان كان حالة كلف
لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسد المهرة اذا لحست عضوا انسان
يجب غسله الكلب اذا مشى على الفلج او اللبن ان كان يستقل قدميه تنجس
موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر
عند ابي يوسف اذا صب الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء
وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره
لا يسيل منه الماء وتعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره
واما الماء الذي يتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا بال

في الماء الجاري

في الماء الجاري فاصاب رشاشه الثوب لا تفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا
لو دمى بنجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب وان كان الماء
راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعدته
ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب
الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه
جرو كلب لا يجوز صلوته وان كان معه هرة او حية يجوز ويكره
وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال فيها دما او كان فيه فرخ ميت
وان كان فيه فرخ حي يجوز صلوته ولو صلى وعليه دود قد يجوز صلوته
صبي عليه نجاسة اذا جلس في حجر المصلي لم يمنع جوازه وكذا الحمامة المنتجسة
ثوب اصابه نجاسة فمشى في ذلك الموضع يتنجس ثم تنقل موضع ما وقع عليه
التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو قد صلى فيه
بحكم نجاسة فرأى ذلك في الماضي وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البئر
اذا وجد فيها فارة بان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كان بايلا
يعيد ثلثة ايام ولياليها وقيل ان كان قدام الثوب لا يعيده
لانه مرئي عينه ولو رأى في صلوته في ثوبه يمنع جوازها ولو رأى في غير
في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسله
ويستقبل صلوة وان كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا بالصلوة
الجائزة باليقين وان كان يفوته الوقت بحيث ما لو اشتغل
بغسله يمضي على صلوته لانه ما دون الدرهم لا يمنع ولو رأى في ثوب غيره
في الصلوة اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه وامامه لا يرى
الجواز لا يعيد صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه

يعيده لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة ولو رأى ثوب غيره اكثر
من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه اذا وقع في قلبه انه نجسها
وان وقع في قلبه انه لا يفسدها فهو في سعة كما في الاوالمعدوف ولو كان
الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد كصلوة
ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والاول افضل
ولو كان ربع ثوبه طاهرا يصلي فيه اذا لحسن النجاسات التي على عضوه فذهب
اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة
وكذا الصبي اذا قاء على ثوبه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر
ثم تردد ببزاقه فرمه وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر
ولو قاء ملأ فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظهارته يجوز عند محمد رح
اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل لا خلاف في الاصل
اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات يطهر
وبقاء الاثر لا يضره وكذا اصبع النجس والدهن النجس صبغ اصابته نجاسة
يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب الصبغ نجاسة
يطهر بغسله نقطة بيت ما تحتها واذا الماء في الوضوء على الجلدة
الظاهرة يجوز لان الواجب غسل الظاهر وجلدة المشقة والنخبة
وكل ما لا يمكن عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان كان النجاسة
يابسة عينية لا بد من ازالتها والعصر حتى يزول عينها وقت الغسل
وان كانت رطبة غير يابسة مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه

انه قد طهر

انه قد طهر واجراء الماء عليه قام مقام العصر وكذا الحبال النجس
اذا اجري عليه الماء يوما وليلة يطهر وكذا الخف الجديد والآجر الجديد يطهر
بالغسل ثلثا وكذا جب الخمر اذا لم يبق اثر الخمر رائحة وان بقيت لا يطهر
الا بالحل وان كان جديدا اذا تشرب منها لا يطهر عند محمد رح اصلا
وعندهما يطهر اذا غسله ثلثا ويجفف في كل مرة او يموه الجديد بالماء
الطاهر ثلثا او يدخل في النار فيطهر كما في رأس شاة مشتملة على ادم
فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلاثا بلا تجفيف في ظاهر
الرواية اذا لم يبق رائحته والاحتياط فيه التجفيف ايضا وحده ان
يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال حتى لو وضع يده عليه
لا يبتل يده والبواري والحصير يطهر بالغسل بلا خلاف لانه لا تشف
النجاسة الى نفس ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلث مرات
وديكه ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا ريحه
ثم ينشف يطهر ان كانت الارض صلبة وان كانت رخوة لا يطهر
بصب الماء عليها حتى يجف كالثوب لا يطهر بالصب ولكن يطهر
بالعصر بعد صب وان ذهب اثرها بالجفاف بلا غسل يطهر ايضا
عندنا خلافا لزفر رح وفي رحمهما الله حتى يجوز الصلوة عليها ثم
اذا اصابها ماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود
بخلاف التي بعد الغسل اذا اصابه ماء يعود نجسا وقيل بالخلاف
على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة ولو كان في موضع السجود او موضع الركبتين
او اليدين لا يمنع عندنا خلافا لمحمد رح وان كانت الارض نجسة فجففها

فقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض النجسة رخوة او مبتلة
ان لم يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كان يلتزق ان وجد
موضعا آخر يصلي فيه والا يصلي بالايماء فيه بان كان سافرا
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة
عليه وان لم ير يجوز اذا يبس لانه مغلوب وان تشرب عاد نجسا
خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال عينها يطهر كالارض النجسة
اذا اصابها مطر يطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر يجوز ولو قلب
اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف رح والكلاب يطهر بالجفاف
وكذا الشجر والآجر المفروش وان كان موضوعة يقلب ويصلي
على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة فوق الطرف
الآخر سواء يتحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل
ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة
المتجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه لحديث وهذا اذا لم يخالطه
وعند محمد مع لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي عليه السلام خلع
نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لكم
خالعين نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال
اتاني جبرئيل فاخبرني ان فيه اذى فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فان فيه
قذرا فليمسحه بالارض فان الارض طهور لهما والمني النجس عندنا يطهر
بالفرك والدلك اذا يبس على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل
وعن ابي يوسف رح اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر
ايضا لعموم البلوى ولان الحديث وان اذا اصابته نجاسة لا جرم لها

مندیل او نحوه احد طرفه نجس وهو على الارض
والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف
النجس يتحرك بتحركه لا يجوز

كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا القي عليه تراب
صار كالمتجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر
بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب رقيقا فان فالاعلى يطهر بالفرك
لان عليه جرما والاسفل لا يطهر بالفرك لانه فيه بل يبول لا يطهر بالفرك
كالمذي في البدن يطهر بالفرك فرظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح البدن
لا يطهر بالفرك وعند الشافعي رح طاهر وفي مني المرأة قولان هو مني
الرجل والمرأة سواء فرظاهر الرواية عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر
بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل بماء الاستنجاء
فالواجب غسله الا وفيه هذا اذا لم يكن في الكف خرق لانه اذا تخرق
باول مرة يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الكفش
اذا كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر منها لا يمنع جواز الصلوة
عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب فصار
اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط فرأى بثوبه قذرا رقيقا ان كان ثلاثا
يتنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على ارض نجس ورجله مبلول
لا يتنجس رجله وعلى عكسه يتنجس فارة ماتت فرد هن منجمد رمى جملة
وينتفع بالبئر بالاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به
الا الاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعد ما زال عينه
زال بالغسل وبقي اثره وعن ابي يوسف رح يصب الماء على الدهن النجس
ثلاث مرات فيغلي الدهن فيأخذه ويرمي الماء يطهر بالمرة الثالثة
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثمنا فيؤكل

سه

رجل عصر العنب فاذا مر رجله فيه لا تنجس العصير مالم يظهر اثر الدم فيه الروث
والعذرة اذا احترق فصار رمادا يطهر عند محمد رح حتى لو وقع
من الرماد شئ في البئر لا تنجس عنده خلافا لابي يوسف رح الخمر اذا صب
على خنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخت فالخمر لا يطهر
اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان حال التذبيح
فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ مريا من خمر وخل وسكر حتى صار مريا
خل بكل اكله الا شعير اذا وجد فيه بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا فيؤكل
واذا وجد في اخثاء البقر والروث لا يؤكل بوة الفارة اذا وجد
في الخبز والدبس ان كان صلبا ترمى البعرة ويؤكل الخبز وان كان
متفتتا مالم يتغير طعمه يؤكل ايضا فصل في الوضوء وهو الوضاءة وهي النظافة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع
والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط
فيه وهي معنى الغسل والفرض فيه المرة الا اذا كانت سابغة
والتثليث فيه سنة اكمالا للفرض المضمضة والاستنشاق
والسواك فيه سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل
الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي رح
فرض والموالات مستحبة وعند مالك رح واجب والبداية
بالميامن فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن
شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية
الا ان يكون الشعر قليلا يبدو لمنابت وفرض مسح الرأس مقدار

الناصية وهو ربع الرأس عندنا وعند الشافعي رح قدر ما يطلق عليه
اسم المسح وعند مالك رح مسح الرأس فرض ومسح جميعها سنة ومسح
ربع اللحية فرض عندابي حنيفة رح باعتبار مسح الرأس وعند ابي يوسف رح ومحمد رح في رواية
مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي رح وفي رواية
سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالبياض بين العذار والاذن
يجب غسل عندابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله وايصال الماء الى منابت الشارب
والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره
الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل للاقبح
العين كحل الفتح ولناعم كحل الضم حتى يصل الماء اشفاره واذا غسل
وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء على اسفل الذقن ويدلك
الماء ضربا شديدا واصل شئت يده وغرغر في الوضوء والتيمم يمسح
وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر
على الوضوء فان كان له امرأة او امة توضؤه وتمس فرجها والا ان
والاخ لا يمس فرجها اذ دخال الاصبع في فرج صماخ الاذن يروى عن ابي يوسف رح
في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو واجب بماء جديد لانها من الوضوء اذا كان
ضيقا لا يخلل الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل
وفي التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعا يدخل الماء فلا حاجة
الى التحريك ولو مسح رأسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح
وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما اندمل الفرح
رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الصلوة

والدرن لا المنع والقردى وغيره سواء وكذا الطعام المتقرين اسنانه
لا المنع حالة المضغة ويبقى عند كل عضو اويدعو بالدعاء المأثور فيه
او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي تم ويشرب بقيته وضوئه قائما

فصل في الاستنجاء الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين
غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجري فيه الحجر
والمدر وما قام مقامهما حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا
وانما المعتبر هو الانقاء والاستنجاء بالماء اولى وقيل هو سنة
فرزماننا من غير كشف عورة وكشف العورة من غير ضرورة
يوجب الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء والاول
هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية
وهو الاصح وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء
الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان
موسوسا فقدر حقه بالثلث وقيل بالسبع وينبغي باصبع او اصبعين
او ثلثة من يده اليسرى يطهرها الاصابع لا بروسها والمرأة كالرجل في
الا انها تعقد مستوجبة وتغسل ما ظهر منها بوضع اصابعها
ولا تدخل اصابعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار
لان ادخال الاصبع في الدبر يورث الباسور ومستحاضة
تستنجي بالطيب الذي اعتيد به ولكنها تستنجي بسبب آخر غيره ويمسح
موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يكفف بيده ثم يقوم للصلاة
لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا الآكل
حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحل ويكره

واما اذا جاوزه يعتبر المجاوز ذراعا كذا في الدرر
ما وراء موضع الاستنجاء وقال محمد مع موضع
الاستنجاء

استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار
في رواية واذا استنجى بالماء ثم قام قبل ان يمس موضع الاستنجاء
فالصحيح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد الغسل وكذا الحكم
في التراويل المبلول **فصل في الغسل** سبب وجوب الغسل الحيض
والنفاس اذا انقطعا وانزال المني على وجه الدفق والشهوة
من غير ايلاج باحد طريقي خرج بالمس او النظر او الاحتلام يجب
الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة فلا يجب على الحائض والمجنونة والكافرة
لا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا النفاء الخنثى من غير انزال
يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب
على الفاعل والمفعول لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يوجب
على المفعول به احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا
في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى
على قول محمد مع صحة جامع او اتانه لا غسل عليه خلافا ولكن يؤمر تحقيقا
ولو انعكس الحكم بان جامع رجل صغيرا او اتانه فباد وفي الفرج
فانزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا جلست رجل اتى
امرأته الغدراء لا غسل عليها ما لم تنزل لان العذرة تمنع من التقاء
الختانين جنبا غسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك منه
منى يعيد الغسل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما خروجه
من المحل بالشهوة وعند ابي حنيفة لا يعيد لان المعتبر ظهوره بالشهوة
واما المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون منى الرجل ومكرهة في الجماع
كالرجل الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج

حل اغتسل بمجانبة دير بسبب اسنانه طعام الاصل الاكل من
جاز لانه ما بين الاسنان رطب والماء يلين الوظيف وصل
الى كل موضع غالبا واذا اغتسلت المراة ولم تمضمض
عمدا واعتقدت ان المضمضة ليست بشرط لا تجوز صلاتها
لانها تصير كمن ترك المضمضة ناسيا ولو اغتسل الرجل ولم يمضمض
توانيا وهما كذلك فلا تكلف ايصال الماء اليه وسيورده
المدني والقدوري هو الصحيح والوجه

لانه ماء دافع صدر ما يجري الى رحمها ولهذا لو احتلمت او وجدت لذة
الا تزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله
ولم يظهر على رأس الاحليل لا يجب الغسل حتى يستيقظ ويهو يتذكر
الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا وان وجد
على فراشه بللا ان تيقن انه منى او شك فعليه الغسل ما لم يتذكر الاحتلام
او لم يتذكر لان التذكر في النوم كالتذكر في اليقظة وان تيقن
انه مذي قال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وجه
للمغتسل ان يدخل اصبعه فرأذنه وسنة للمبالغة وكذا المرأة
تغسل فرجها الخارج الخارج من الفرج والا تلف اذا اغتسل ولم يصل
الماء تحت الجلدة الاصح انه لا يجوز ثم المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن فرض فيه وكشر الشعر من المرأة موضوع
عنها في الغسل في الجنابة بخلاف شعر الرجل والدرك في الغسل
شرط عند مالك رح واذا لم يصب الماء بعض جسده مسح بيده
على البلة حتى تمثل اجزاءه جنب تمضمض فمر به اجزاءه ان اصاب
جميع فمه الكافر اجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة
الحائض اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع
الحيض فيما لا يستدام والجنابة تستدام بدليل انه لو دام حكم الابتداء
وقبل للغسل يجزيها الا لام واتما يجب بارادة كصلوة وغسل احكم
في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم للمكث فيه وتمن اغتسال
المرأة على زوجها لانه مؤنة بجماع سواء كانت المرأة غنية
او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة لصلوة

وهو الاصح

وهو الاصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع
ولان الصلوة مختصة بالطهارة للوقت والعيد بمنزلة الجمعة فيه وكذا
يوم عرفة ووقت الاحرام لو تزوج وقتيه ليس له ان يجامع قبل الغسل
لانها ليست بمخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها قبل كتبله في عضو الى
عضو آخر في الجنابة يجوز لانه جميع البدن كشيء واحد لهذا كان خطاب وهو
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف نقل البلة من عضو الى عضو
في الوضوء لا يجوز لانه تعالى امر بغسل كل عضو على حدة فصل في الاستعمال
غسالة الاعضاء الطاهرة طاهرة وغسالة الثلاثة النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء
الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل يجب الى ان يغلب على الظن انقلاب الماء
اعضاء الوضوء والغسل في خلاف المحدث والطاهر في الجنب والحائض
والنفساء سواء ولهذا يستعمل الاستعمال فيه تطهيرا ولا فرق بين الاولى
والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثالثة طاهر ان لم
يتيقن بنجاسته فيه وقيل ان اصاب الماء الاول لا يطهر الا بالغسل الثلث
ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة
الثوب نجس والماء مستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة
خفيفة في الرواية المشهورة وعن ابي يوسف رح في رواية نجس نجاسة غليظة
وعند محمد رح هو طاهر غير طهور فلا تفسد عليه وعند مالك رح قولان
الشافعي رحمها الله هو طاهر وطهور وعند زفر رح كالمستعمل
طاهر فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وماء مستعمل
في الوضوء هل يستعمل في الجنابة على قول من يقول بطهوريته فيه خلاف
ثم منهم من اخذ حكم الاستعمال كقولنا انه اذا زايل العضو حتى لو توضأ واحد

واسك لغيره تحت ذراعيه وتوضاره لايجوز وكذا لو اخذ الماء
من لحيته ومسح برأسه لايجوز وقيل مالم يستقر موضع لعدما انفصل
عن العضو لايصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه شيئا من الماء لايحكم بنجاسته
وحكم الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة رحمه الله اما بازالة
الحدث او باقامة القربة وعندهما لايصير الا باقامة القربة وعند الشافعي رحمه الله
على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما
لايصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لايصير
مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين دون الكف
بريد غسلها لايصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قيل
ان كان فقيها لا ينوب لانه يمضمض مقصودا وان كان غير فقيه ينوب لانه يقصد
عبادة وكذا اذا ادخل الثلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل فمه به جاز
وعمامة الميت فاسدة فما اصاب ثوب انسان مما لايمكن الاحتراز
عنه فهو عفو والمنديل الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل
الطعام او بعده يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين او من الطابق
او من الدرهم لايصير مستعملا وعمامة الصبي يصير مستعملا لانه نجاسة
الغربة منه معتبرة المرأة اذا غسلت شعرها الموصول بشعرها لايصير
مستعملا **فصل فيما ينقض الوضوء** كل ما خرج من السبيلين فهو حدث
معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر رحمه الله
ظهور النجس ناقض وعندنا فما خرج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا
هو اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المرأة
او من الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء وفي منفذا

ع

ويجتمع م

وفي المدبر لو خرج دم يعلم انه لم يكن في الاحشاء وهو الاضطراب فلا وضوء عليه خلاصة

هو حدث

هو حدث والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة
فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث والعود البذ كالدودة فان قطع
من الجرح والدم والقيح اذا سال مع الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو خرج
منه شيء قليل سيلانه بخرقة حتى لو ترك سيل لا ينقض وقيل لو تركه
لسال ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج
لا خارج وطهارة صاحب العذر تنقض بخروج وقت الفرض عندنا
اي بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل الدم من الرأس
فوصل الى مارن انفه نقض ولو بزق مخرج معه دم فالعبرة للغالب
فان استويا لا ينقض قياسا لان الشك وقع في الانتقاض
وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط والقيء اذا كان ملء الفم فهو
حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكنه امساكه الا بتكلف
ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم ينقض اذا اتحد المجلس
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا
فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان في الجوف عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وما نزل من الرأس غير ناقض ما لم يخالط
ولو قاء دمة او طعاما قليلا لا ينقض الوضوء ولا يتجس الثوب
وان ملأ الا ان مالا يكون حدثا لا يكون نجسا وترعف ابي يوسف
رحمه الله رجل الغمس في ماء فدخل الماء فراثه ثم خرج بعد ما عته لا ينقض
وضوءه لان الرأس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول
على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر على رأس الجرح ولو خرج البول

ابسل ع

و صاحب العذر هو الذي

الى الفرج الداخل وهو الخارج ينقض وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج هو اصله
ولم يخرج من الجلدة وان جعل في اصبع قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض
وان كان طرفها خارجا لا ينقض وان ابتل الداخل فان نقضت البلة
الى الجانب الخارج بان كان مسفلا عن رأس الاصبع لا ينقض وان كان
محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة ان كان طرفها خارجا لا ينقض
وان غابت وانتهت الى الفرج الداخل ينقض وضوءها وليفسد صومها وكذا
الحكم في الدبر والثدي والعين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصت واستلأت
من الدم ينقض لانه الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير
فهو بمنزلة الذباب والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف
عزة الابرة ولو عض سبنا فرأى عليه انه كان غالبا ينقض والا فلا
وكذا اذا رآه في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو استخرج بثوبه فرآه دما
وكذا لو ادخل اصبعه في انفه فرآه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض
وضوءه وليفسد صومه رآه سبنا او لم يره لانه لا يخرج عن قليل كثرة
وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
ينقض الوضوء والتيمم دون الغسل ودون وضوء الصبي ووضوء المصلي الذي
نام في صلوته ثم قهقه وكقهقهه ما كان سمعا لجيرانه سواء بدت
اسنانه او لم تبد والضحك ما كان سمعا لماله دون جيرانه والتبسم
ما بدت اسنانه النوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون
مضطجعا وان كان الاضطجاع بالقرد ره بان صار المريض مضطجعا
قام فيه وقبل فيه خلافا ما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا
اليته على الارض ولم يستند الى شئ لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه

قام

قام لا وضوء عليه وان نام راكعا قيل ينقض الوضوء وان نام قاعدا
ثم سقط لو انتبه قبل ان يزول مقعدته عن الارض لا ينقض وان انتبه
بعد ما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام بعد سقوط وان هل وان نام
على الدابة فرسخا او كاف لا ينقض وان كان معورا ان كان
حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض
ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امرأة او مسته المرأة
بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا وعند الثلثة ينقض للحديث
وباطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك رحمه الله اشتهى
في مس المرأة ينقض والا فلا وقيل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر
له قولان وفي الممسوس والصغائر وذوات المحارم في مباشرتهن
له قولان ومباشرة الفاحشة ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم
عندي وفي وجه ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رح وقول محمد استحسان

باب التيمم الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقوله ولم تجدوا
طهورا المسلم اذا لم يجد الماء ولو الى عشر فرسخ تيمم وخلف عن الوضوء
عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء
حقيقة فهو طهارة كاملة في حدث حتى يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا
خلافا لزفر في القضاء قبل الوقت ومن حدثه حتى
ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح
او هو كامل وكوضوء الحمل منه وصورة التيمم وهو ان يضرب
يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى

وصورة التيمم

ورد في الحديث عن عمر بن معاوين انه قال في غزاة خاويت ثم قمت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد بالا كان الا ابو بكر
والثاني من مس ذكره فليتوضأ والثالث قبل الاستمناء
حرام

وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ومده من رؤس
الأصابع الى مرفقه ويمسح الرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمدها الى باطن
الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى
ولفظ الحديث جاء بالضرب وكوضع ايضا جايز ولا بد في الاستيعاب
وتخليل الأصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط
جواز التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون لعدم الماء وهو ان
يكون بينه وبين الماء كوسيل هو المختار وقال الحسن جواز كان امامه
يعتبر ميلين وقال زفر هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون
خوف الفوت وقد يكون بخوف الهلاك او بخوف هلاك الطرف
وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض والفرق بين ان يشتد مرضه
بالتحريك او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي هو هو خوف التلف
وان لم يكن به ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر
المذهب انه وجد ثمن بعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الأئمة الحلواني
يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة
وبين نية استباحة الصلوة ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للحدث
هو الصحيح رجل سرح التيمم الى الرسغ مرة ثم تيمم الى المرفقين لا يعيد
ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى به
رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح
المجروح وان كان على عكسه يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا
وعند الشافعي يغسل الصحيح فرجحا بان ولا يترك لانه المسح على الجراحة
كالغسل لما تحتها وعند محمد رح انه لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم

ولو عجز

ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة على ان النصف
قام مقام الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح
لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة
عليه وان كان جنبا فالمعتبر فراغ الجراحة بجميع البدن او الاكثر وقطع
اليدين من المرفقين يمسح بموضع القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير
لا يكون ذلك بؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او سجدة التلاوة
يجوز ان يصلي به عندنا وكوكان مع ما فرمان زفر قد نقض لا يجوز
التيمم الا اذا خاف العطش والجيفة فيذهبه لآخر ثم يستودعه
منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي
الوضوء ولا معتبر بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع
بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل لو كان يباع بضعف قيمته
يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل
تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم
فالجنب اولى لانه عليه فريضة وغسل الميت سنة والمراءة تيمم
وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال
لهذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى لو قال تو ضاءكم شاءوا او الماء مباح
لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد فراغ الصلوة كوجوده
المقعد بالبدل لا يعتبر كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت بخلاف المريض
اذا حج عن رجل ثم برى بعد ما فرغ من الحج يعيده لان شرط جواز
ادا الحج عن الغير اليأس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت
لان جميع العمر وقته الا ترى اذا كان فرار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء

ولو كان مع الماء فرمان

اذا تيمم عن الوضوء

والصلوة يتيمم ويصلي الامام ثم بعيدها اذا خلص عنه وكذلك المقيد
والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل كائن من جنس الارض وانواع الاحجار
والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا بدقاق الآجر والتراب المحروق
ولا يجوز بالفضة التي مطلي بالذهب ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالجص
الملائ وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي رح يجوز التيمم
بالسبخة وكل ما لا يحترق بالنار كالحجر وغيره او ينطبع بها كالحديد
وغيره او يذوب بالماء كالملح وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز بارض
قد تندى ولا يشترط الغبار على الذي يضرب يده عندابي رح ويجوز
بالغبار مع القدرة على التراب عندابي ومحمد رحمهما الله رجل صلى
الجنازة بالتيمم ثم اتى بماء فان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان
يتجدد التيمم والا يصلي الثاني بتيمم ثم ارتد وتعاد ثانية ثم اسلم
فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رح كافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه
عندنا خلافا لمالك فيهما وكذا تيممه عند ابن رح رجل افتتح الصلوة
بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه فلا ينقض
بالسلس ثم اذا توضأ يعيد حتيا طا

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال انه من السنة ان يفصل الشيخين ويجب الحسنين وبرى المسح
على الخفين وممن انكر المسح على الخفين عليا رضي الله عنه وهو قول الكرخي رح وقيل يكون مبتدعا
لكن براه سنة ثم لم يمسح احدا بالعزيمة كان ثابتا جوازا وقال ابو يوسف رح ما قلت بالمسح حتى جاءني منه مثل ضوء الشمس ويجوز بكل حدث
موجب للوضوء اذا لبسها على طهارة كاملة وكطهارة الكاملة

شرط

شرط عند نزول الحدث عندنا لان الخف مانع غير ناقض الحدث الى القدم
والمنع بظهر عند نزول الحدث وعند زفر رح هي شرط وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح
عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل
رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له واما لو نيمم ولبس
الخفين ثم احدث وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة
كاملة من كل وجه والخف الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم ولو كان
يرى منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤس
الاصابع ان كان الماء ثلثي الخف او اقل وقيل المدة يكفي فيه
حتى لو غسل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا
المسافر ذهاب رجله من البرد ويجوز ان يزيد عليه للضرورة
كالمسح على الجبيرة واذا انقضى مدة مسح المقيم وهو
لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو المسح لانه لا فائدة في قطعه
نزع الخف قبل مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع
خفيه وغسل رجليه لانه سرى الحدث الى القدم بمضي المدة
اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد به حدث طار ونزع احد الخفين يجب
غسلهما عندنا خلافا لزفر رح لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح
المستحاضة تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر رح لانه طهارة
كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت بظهور الحدث
الذي كان وقت اللبس فلا يجوز بعده ونخرج فوق الكعب اخرى الذكر
بيده وحالة المشي لم يبد حالة الوضع قبل يجوز مسح الخروق

المختلفة في خف واحد يجمع ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة
في نزول المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل للجنابة ولهذا لا يقدر بوقت
ولا يكرر به ايضا هو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه
بخلاف الخف واثما لا يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة
اذا غسلها فاذا ضرته يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير
وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في
موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تتبع لها والاستيعاب
ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكتفي باكثرها ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد
الصلوة عندنا وعند الشافعي رح ان شدها على غير وضوء يعيد
وان شدها على وضوء قولان رجل في احد رجليه جراحة فتوضأ
ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح
على الصحيحة لانه يجب ان يمسح على المجروحة وذلك كالغسل
فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز في عضو واحد
والرجلين فحكمهما حكم الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها
اما اذا لبسهما جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة
وان اضر المسح على المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة
لان الغسل سقط بالجراحة للضرر ومسح سقط ايضا للضرر وكذا
رجل واحد ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع
من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لا يجب غسل الساقط عن الوضوء
محل المسح فلو جاز لوجب الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز واذا
بقي ثلثة اصابع من ظهر القدم اذا كان بحيث لو علم انه المسح يقع على قدر ثلثة

اصابع جاز المسح عليها رجل مسح على الجبيرة فسقط الجبيرة وشدها
جبيرة اخرى فالاصل انه يعيد المسح عليها وانه لم يعد اجزاه لان المسح
عليها كالغسل لما تحتها والمسح قايم بقيام العذر وان زال المسوح
كالوسح راسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وقد زال
بارفع المقصد لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يمسح على الرباط
بل يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح
على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد
لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسلها ربما يتبل العصابة فتنقل
الى موضع الفصد والجراحة فيضر واختلفوا في التكرار والاصح انه لا يتكرر
كما في مسح الخف والراس وان كان في رجله شقاق ان كان يضر الماء
يمسح عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان
عليه دواء لا يمسح بل يلاء عليه وان كان الشقاق في يده وتعذر
عن استعمال الماء يتوضأ غيره ولا تيمم عند ابي حنيفة رح

باب الاذان

الاذان سنة مشروعة لاداء المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر
الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة قال محمد
رح يقاتلهم فان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاشهار
على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رح يؤدبون ولا يقاتلون
وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع
بان اذن مخافتة والاقامة مثل الاذان عندنا رجل دخل المسجد
والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقيم ويكره اداء الصلوة
بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت والكروم

لا يكره بما فر لو اكتفى بالاقامة يجوز لانهم مجتمعون وكذا الذى يقضى الصلوات
ولا يكره الاذان مع الحدث فى رواية والاقامة تكره ويجوز للمسافر
ان يؤذن ماشيا وراكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى
الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء مكث فى مقامه واتمها وان شاء
اتم ماشيا وصل اذنه واقام آخر لانا بين عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة
ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان فى المسجد ليس عليه
ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت
لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه
استعجال ولو سمع القارئ النداء يمسك عن القراءة لورود الاثر

فيه فصل فى مسائل المسجد رجل له مسجدان انتهما اقدم فهو اولى
به ان يصلى فيه وان استويا فانتهما اقرب وان استويا فهو مخير
ودخول المسجد متعلما من سوء الادب ويكره التجرد فيه وكذا مد الرجلين
الى القبلة فيه وفى غيره فى كل حال الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ
فى المسجد عند ابى حنيفة رح والى رح الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلى
فيه اولو تضاء فى اناء ولا يجوز بزق فى المسجد تخرازا غ دخول الحيض وكشف
فيه وغسل النجاسة فيه مكروه تنزيها بالبصقة والاكثار حسنا وان كانت
الارض ذات نز يجوز بلا كراهة ولا يبزق فى المسجد فوق البوارى
ولا حتة بل يأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصر
اولى من تحته لانه الحصير ليس من اجزاء المسجد فى كل وجه ويكره مسح الجبهة
بخيطان قال المسجد كبنية موضوعة فيه فلا بأس وكذا اذا مسحه

بقطعة حصير ملفاة ويكره للخياط ان يخيط فى المسجد وكذا الوراق اذا كتبه
باجرة وان كتبه لنفسه لا بأس وكذا المعلم ولا بأس للغريب ان ينام
فى المسجد ويكره الجلوس فيه للمعيشة لكن للمتخذ لصلوة العيد وللجنازة
يجتنب منه ما يجتنب فى المساجد ولو فتح الصلوة فى مسجد ثم اقيم
فى مسجد آخر لا يخرج منه لان المسجد عليه حقا والصلوة فى مسجده
منفردا خير من الصلوة فى مسجد آخر بجماعة دخل له مسجد فى محلة فحضر
الجامع او مسجد آخر ليصلى بجماعة كثيرة فالصلوة فى مسجده افضل
وان قل اهله او اكثر وان فاتته الجماعة فى مسجد فهو مخير ان شاء
يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى فى مسجده منفردا تحية المسجد
يكفى فى كل يوم مرة واحسن ان يتطوع فى غير مكان الفريضة
وكذا اهل الثنى وكان النبى ﷺ يصلى الثنى والوتر فى بيته الا اذا خاف
الفوت بان اشتغل فى بيته بنى آخر يصلى فى المسجد والصلوة
فى البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة فى المسجد ويجوز ان يدرس
فيه الكتاب بشرط المسجد دام الناس يصلون فيه ولا بأس
بان يترك سراج المسجد بين المغرب وعشاء وبعد عشاء لا يجوز ان يترك
فيه الا اذا جرت العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد
يجوز وفى الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان يطفأه

كتاب الصلوة

الصلوة فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة بوقت
والوقت سبب للوجوب وشرط للاداء وظرف للمؤدى والصلوة

عن الحلوانى يكره ان يتخذ مكانا معينا يصلى فيه لان المعتاد تقيد عادة
له طبعا فيه وتثقل غيره والعبادة اذا صارت طبعا
فيها الترك ولذا ترك صوم الابد انتهى فكيف بمن
اتخذه تفرش فاسد والله تعالى اعلم

ولا يجوز زلق المساجد فى الامطار وغيرها
فالرخصة ثبوت انها كرخصة ثبوت التيمم
عن اذا ابتلت النعال فان الصلوة فى الرحال
والنعل الاخير الغليظة يرخص فيها ولا بأس
بشاء وعن ابى حنيفة يكره ما لم
يتركوا حضوره

طيبه

عبادة محضة وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم الباري جلت قدرته

فصل في شروط الصلوة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن
شرائط الوقت يجوز الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله وراعاة
اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا الوتك
في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه كان دخل
وقت العشاء قبل يكفيه لانه اتيان ما شرع ولا يجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها للحديث
الا عصر يومه عند غروب الشمس استثنى والاداء بالصلوة كالقضاء
والواجبات دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهة
لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة
عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي رح
يجوز اداء الفوائت والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره
ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس للنهي الوارد فيهما ولا بأس بالقضاء فيهما وكذا سجدة
التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر لم تفسد
صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب
يزول الكراهة حتى لو بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه يجب عليه الصلوة
عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه ويجب اداؤها كما وجب عليه
واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه
ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر
بخلاف صوم يوم النحر لانه ايجاب بالفعل لان الصلوة افعال

واقوال

واقوال فلا تتحقق بالجزء الاول والصوم تتحقق بالجزء الاول ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته ومنها
استقبال القبلة بالنص حتى القبلة في حق عين اصابة الكعبة ومن كان
غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحاريب التي
نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم حين فتح البلاد
وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان
ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رح قبلة
ما وراء النهر وهو ان يترك الشتاء عن يمين المصلي والشمس عن يساره
من المغربين ويحاذي بصدره الى اي جهة وقع تحريته لان العمل بالدليل
الظاهر واجب عند عدم الدليل فوقه ولو صلى بالتحري لا يجوز لتركه
الواجب عليه وهو التحري وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى
بالتحري لا يعيد ما لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي رح
اذا استدبر القبلة يعيد ما وان علم في صلوته استدار الى القبلة
وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قبل يكفر
وقيل لا يكفر بناء على قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن
لا يجوز صلوته وان اصابه القبلة وكذا من ترك الثوب النجس متعمدا
عند قدرة الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التأويل
ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير فلو قدمها على التحريمة يجوز
عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز الا مقارنا بها ولا معتبر بالنية

المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا
بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرم عما يعتبر
عليه في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة
عليها الى آخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو فتح للوضوء ثم نسي
انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت
الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة نفوى غير التي
فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان نوى حين توضاء ولم يتنفل بفعل
يقطع نيته يجوز وكيفيتها هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه
اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان
فلا يعتبر به وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن بعض اصحاب
الشافعي لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد من ان يشتغل به من الذكر
ونية الفضيلة ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها
يجوز ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قيل ان كان اتى
مكة قبل لا يجوز لانه غيرها وان لم يات مكة يجوز لان فرضهم
ان يقوموا مقام البيت واحد الفرض لا يكفيه مطلق النية ولا نية
الفرائض ايضا لان الفرائض انواع فلا بد من التعيين لو فرض
يصلي ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة
ولو نوى الجمعة فرض الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر
وصلوة العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز
وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت او عصره
يجوز ولا معتبر باعداد الركعة للمقيم والمتنفل يجوز بمطلق النية

وكذا الثاني

وكذا الثاني في الصحيح اما القضاء فلا بد من التعيين ولو شك في خروج
وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون
عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية
الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط
والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة ليست بشرط
بالاجماع الا في مسئلة الجمعات حتى لو افتتح بصلوة ولم ينو فيها
امامة احد يجوز للآخرين ان يقتدوا به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد
وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة
لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت وقد يكون
في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام
اداء وقضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه
لا يجوز لهذا المعنى قيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض في الفرائض
والنوافل جميعا لا يجوز وفرعكه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل
يكون فرضا عند ابي يوسف وعند محمد رح يكون لغوا **فصل** في تكبيرة
الافتتاح وما يتعلق بها قال الوجفص الكبير رفع اليدين مع التكبير
سنة هو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
لان فعله ينفي الكبر بارغم عبر الله وكفى مقدم وبضم اصابعه
ضما فاذا آن وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج
ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويكون تسمتها
والمرارة رفع حذاء منكبيها كما هو قول ابي حنيفة رح في الرجل ثم يكبر
وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا واتما الركن القيام والقراءة

والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعندك فرض مع تكبيرة
الافتتاح ركن ايضا ونظهر الاختلاف فى شروع المنفرد بترجمة الفرض
بعد تمامه يصح عندنا خلافا له وان قال الله اعلم او اجل او الرحمن اكبر يجوز
عند ابى ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو س لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
الله الاكبر او الله الكبير وفى قوله التكبير اختلفوا فيه وقال الشافعى ح لا يجوز
الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر وقال مالك س لا يجوز الا ان يقول
الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان المد قد اوله خطاء حيث الدين
وفى آخره خطاء من حيث اللغة ولا يطاطئ رأسه عند التكبير
ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل امامه والامام قد ادركه قبل فراغه
قيل تصح ولو مد الامام التكبير والمقتدى فرغ قبل امامه لا يصح عند ابى
س ح ولو كبر المقتدى قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو جائز فضيلة
تكبيرة الافتتاح فاذا كبر ناخذ بديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع يمينه
على يساره تحت سرته لقوله ع ثلاثة من اخلاق المرسلين وضع اليمين على الشمال تحت
السرة وهو حجة على مالك فى الارسال وعلى الشافعى ح فى الوضع على الصدر
ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابى ح وابى س وهما حتى لا يرسل
حالة الثناء وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء
مالم يشرع فى القراءة عنده والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون
يأخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع هو ان يضع باطن كفه
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع
اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما
مأثور ويأخذ حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل فى العيدين

حالة التكبير

حالة التكبير فى رواية عن ابى ح وعنه فى القنوت انه يرسل فى الصحيح
يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك واللهم بعدك الخ
وجهت وجهى فى الصلوة عندنا وعند الشافعى ح انه يقول ويقدمه
على الثناء وعند ابى س مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره عنه
وعند ابى ح ومحمد رحمهما الله الاولى ان يقول قبل الافتتاح وقوله وجل
ثناؤك لا ينقل فى الفرائض فى الشهر وما دونه فهو فى صلوة التهجد
ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ
سنة للثناء عند ابى س وعندهما سنة للقراءة حتى ان المقتدى يتعوذ
عند ابى س وعند محمد لا يتعوذ والمسبوق اذا قام فيما يسن
لا يتعوذ عند ابى س خلافا لمحمد وفى صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات
العيد عند ابى س وعند محمد ح بعد تكبيرات العيد وقبل قراءة
بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا النقل فى ظاهر
ويسر بها لقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اربع يخفين الامام التسمية
والحديث عبد الله معقل انه قال انى صليت خلف رسول الله ع
وخلف ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية
ولا يأتى بها الا فى اول الركعة الاولى عند ابى ح كالتعوذ وعنه انه
يأتى بها فى اول ركعة كل وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط
لما فيها من اختلاف العلماء والاثار انتهى من الفاتحة ولا يأتى
بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد ح فى صلوة مخافتة وكذا
فى اول الركعة عنده وفى النوافل يأتى بها بلا خلاف ثم التسمية ليست
بآية من اول الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هى للفصل

بين الفاتحة والسورة ولو أتى بها عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا
وعند ش في سجدة تلاها من الفاتحة حتى يجهر عندنا بالقراءة وفي السورة له قولان في قول هي آية من السورة وفي قول هي آية
مع أول السورة ولو أراد بالتسمية أو بقوله الحمد لله رب العالمين
قراءة القرآن يحتاج إلى التعوذ قبله ولو أراد افتتاح الكلام أو شكر
لا يحتاج ثم تكلموا في قوله إذا قال الإمام ولا الضالين قال
آمين ويخفونها والإخفاء فيه سنة في جميع الحالات لحديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ولأنه دعاء ومبناه على الإخفاء ولش في معه
فيه أقوال فمن قال يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي قول يجهر
بالقراءة إن كان إماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله آمين
بغير مد ولا تشديد وقوله آمين بالمد دون التشديد لغتان شهناه
قيل اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد فيه خطأ
فاحش ثم يضم السورة إليها وثلث آيات مع الفاتحة واجب
حتى لو قرأ آية قصيرة مثل مدهامتان
يجوز ويكره ويجب عليه الإعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا
للحديث ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الإمام
بين التسميع والتحميد عندأ ح ومحمد وعندهما يجمع وعند ش في معه
المؤتم يجمع أيضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن أ ح
وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رح وهو الصحيح ثم يسجد سجدتين
ويضع يديه في السجود هذا إذا نبه ووضع اليدين في التشهد

ليس بواجب

ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند ش في شهو واجب
أما وضع القدمين فيه فريضة وكره القدور رح حتى لو رفع رجليه
أو احديهما فيها لا يجوز صلوته ويسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر
على احديهما جاز عندأ ح رح لأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
وهو المأمور به الأنف والذقن خارج وإن سجد على كور عمامته
أو فاضل ثوبه جاز لأنه النبي عم سجد على كور عمامته ويقرب الأرض
ويرد يديه بفضول ثوبه فيه أما الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين
سنة عند أ ح ومحمد رحمهما وعند أبي يوس وش في رحمهما الله
هو فرض وأما الطمأنينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي
واجبة حتى يجب سجدة السهو بتركهما وحد الطمأنينة في الركوع والسجود
المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس
في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة الأولى واجبة
والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية واجبة أيضا والقعدة الأخيرة
فريضة والذكر فيها واجب والفرض المروي في التشهد القدر والقعدة
على الكمال لم ليست لغرض في الصلوة عندنا ولا واجب وإنما الواجب
خارج الصلوة إما قرة واحلق كما قاله الكرخي رح أو كلها كما ذكر اسمعيل الزاهد
الطحاوي رح فكفينا مؤنة الأمر خارج الصلوة والمختار قول الكرخي رح
أن قوله السلام عليك أيها النبي م ورحمة الله وبركاته يجزئ في الصلوة
عليه وعنه أيضا التورك في القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا خلافا
للشافعي رح في القعدة الأولى ولمالك رح في القعدتين وهو إخراج رجليه
إلى الجانب اليمنى ويفضي إليه على الأرض والخروج من الصلوة بصنع المصلي

وعن النخعي

فرض عندنا مع تم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وعندك في مع
فرض رجل لو نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه
لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاولى ويدخل في الثانية
وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر في حق من فاتته
عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى التي هي فرض اكبر فهي التي هو فيها
النية فصل في القراءة القراءة فرض في الركعتين الاوليين فرض
عندنا بالنص لانهما اصل الصلوة فتجب القراءة في الاصل دون التبع ولان
الصلوة الكاملة ركعتان كما لو خلف انه لا يصلي صلوة ولا ينبغي
الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث آيات مع الفاتحة وعند
الشافعي مع قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة وهو
ركن مشترك كسائر الاركان فرض تجزيها حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ
الفاتحة لم تجز صلوته عندنا ولا فرق بين الامام والمأموم فتجب
اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه ساقط عن المأموم في الصلوة
الجهرية ولو نسيها يجزيه في قوله القديم وضم السورة اليها مستحب
في الاولين وفي الاخريين له قولان وعند مالك القراءة في ثلث
ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعن احمد في
ركعة واحدة فرض لانه امر بالقراءة لا يوجب التكرار اما تعيين
الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة اليها
كلها واجب عندنا وليس بركن سوى جنس الفاتحة او لم يجزها
وهو ركن زائد الا ترى انه للصلوة وجود بدونها كصلوة المومي
والخائف او هو ركن مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القراءة

وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد مع انه استحسن
قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ
المأموم بكره لحديث سعد بن وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الامام
فسدت صلوته وفرائض الركعتين كالاوليين من الفرض انه شاء قرأ وان شاء
سكت وان شاء سبح فالافضل ان يقرأ الفاتحة وقال الكرخي مع
الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها القراءة معينا وكل ركعة
لا يجب القراءة فالسنة ان يقرأ الفاتحة خاصة والقراءة واجبة
في جميع النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل
صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا
لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا
رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا
من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي حنيفة وكذا الوتر
فيه تم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان الاصل فيه ان ترك
القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة في
احديهما لا يوجب بطلانا لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها
بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف من ترك
القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب
فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى انه للصلوة
وجودا بدونها غير انه لا تحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد
على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد مع ترك القراءة في الاوليين
او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للادعاء فاذا فسدت

فائدة فيها اي بقراءة الفاتحة

وحظ المقتدي

الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت
وهذه المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين
وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء للتوارث وفي النوافل
بخلاف القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل وحد الجهر
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي هو ان يسمع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل كل واحد منهما والقياس وعلى
هذا الطلاق والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثرها آية افضل
قراءتها ويقرأ في الفجر الفاتحة واحدى السورة شاء من قصار المفصل
وفي الحضر في الفجر في الركعتين يقرأ طوال المفصل وفي الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ويروى
في الفجر اربعين آية او خمسين الى مائة وقيل الراغبين مائة وبالكسائي
الاربعين وبالاوساط خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليل
وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرأ السورة
فجرى على لسانه سورة لغوى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة
الاولى لم يقض في الاخيرة لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك
غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيهما لانه محله ومن قرأ السورة
في الاوليين فالاعتاد ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين فان
قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
وجهر بهما وهو المصحح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو اعاد السورة
يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة
لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع ولانه تحل الاداء

فلا يكون

فلا يكون محلا للقضاء الا اذا جمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ممتنع وتغيير الاول اولى من تغيير الفرض وهو قراءة الفاتحة
جهرا وقال ابو يوسف رح لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل ادائهما
وقال بعض من اكثم يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق
في الفصلين جميعا اذا تركهما هيهنا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة
بالسجدة واما قبله يعود الى قراءة السورة وينتقض ما بينهما
لان القراءة فرض ومراعاة الترتيب في الفوائض تنتقض ما بينهما
ولو قراءة الفاتحة بالفارسية او مبادلة كان سواء جاز عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز الا حالة العجز لا يفسد الصلوة بالاتفاق وقيل بعكس
من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو يوسف رح الى قولهما وعليه الاعتماد
والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح
يجوز بادلة كان بالاجماع باب الامامة والاقتداء بالامام وترك

الامامة ميراث الانبياء عليهم الصلوة والسلام واداء الصلوة
بالجماعة سنة مؤكدة لقوله ع لزوم الجماعة فمن سنن الهدى والتخلف
عنها الا مناف وهي واجبة او تشبه الواجب في القوة وليست
من فرض الكفاية بل هي من شعار الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها
اما في الجمعة فهي من شرائطها لا يجوز الاداء الا بها وكل من يصح
صلوته فرضه يصح الاقتداء به الا المراهق والامي اما المراهق
فلان تأخيرها مأمور به واما الامي لضعف صلوته لعدم القراءة
وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم
كتاب الله تعالى واكبرهم سنا وهو من طريق الاولوية فالمماثل

يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء به وتكثير الجماعة
ثم الاقتداء بالامام هو مشاركة في صلوته عندنا معناه تضمن
صلوته صلوة المقتدي اي مبنية عليها ومتعلقة صلوته
بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز
اقتداء الطاهر بصاحب العذر ولا القارئ خلف الامي لانه
يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا لغير عندنا واختلاف الصلوتين
يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر اداء وقضاء ولقضاء واداء
وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم
في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم بخلاف اقتداء
المتنفل بالمفترض لان النفل عبادة في اصل الصلوة وهو موجود
في حق الامام فيصح وعند الشافعي رح لا يصح فرجميع ذلك وعند
مالك لا يصح فرجميع ذلك وعندنا فرض الاقتداء به الموافقة
غير متصلة صلوته بصلوة الامام بل هو منفرد ولهذا لا يجب
قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر ان الامام انه كان جنبا
او ليس صلوة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء الاخرس
لعدم القراءة فهو الركن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه للحديث
ولو اقام عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه خالف السنة
ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل جنب الامام والمرأة
خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء
البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا

في السنن

في السنن المطلقة والتراويح واقتداء صبي بصبي يجوز لانها النفلية
متحدة والاقتداء بالامي تاركه اذا كان افضل منه وان كان
هو افضل من غيره فهو اولى واما التحرز عن النجاسة فهو مما لا يعتبر
به وعند الشافعي رح امامة الكيف مكروهة كيف ما كان لانه اخشع وامامة الاشنع
لغيره اختلفوا فيه وكذا امامة الاعمى ويكره الاقتداء باهل البدع
وتصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية
وقيل الا الخطابية والمشبهة وغيرهم لا ينبغي ان يقتدي
بامام وهو يناظر وقايل الكلام واما الاقتداء بالمتفقهي
المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا فرايته
بيانه انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى ان اراد به الماضي
او الحال يكفر وان اراد به المستقبل لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة
تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا في الخارج من غير السبيلين
وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة
اراد به القليل وروي بكون النفي لتحريم فلا يصح الاقتداء
به رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه
بكرة وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل امّ قوما ثم قال
كنت مجوسيا فصلوتهم جايزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء
وهو ما حين لا يقبل قوله وان كان على وجه التورع اعاد ولصلوتهم
ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد ام عمر ويصح اقتداؤه ولو
اقتدى بزيد ثم علم انه عمر ولا يصح اقتداؤه لانه ما صلى الذي
اقتدى به ولو كان بين المقتدي طريق واسع تجري به العجلة تمنع

عن ابي حنيفة ان من رفع رأسه عن الركوع
وعنه فوقه منه يفسد صلوته لانه عمل

الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما نهر جار يجري فيه الزوارق
يمنع والا فلا وان كان بينهما حائل لا يمنع لانه النبي ﷺ كان يصلي في حجرة
عائشة رضي الله عنها وكان الناس يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة
فيه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حائط بين
المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان قام
على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع
يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء
ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله
بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف
ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
عندنا خلافا لزفر رح ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع
معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان ادركه في السجود
او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح
بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
وقيل يأتي بالثناء عند سكنات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان كان
بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد فيه
مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم
الامام ومقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي ﷺ او من الدعوات
يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه
من الركوع وسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع

الامام

الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعة واجبة وكذا فرد مما فاتت
ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق مالم ركعة
ويكره له ولو رفع رأسه فيها قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه
ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة
فيقعد لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف في
انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد
ماذا يصنع تكلموا فيه والاصح انه يدعو متابعة للامام لانه انما لا يشتغل
بالدعاء خلال الصلوة لما فيه من تأخير الاركان وههنا لا يمكن فيقوم
قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ
ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به آخر فيه فهو مدرك للركعة
لان الاول انتقض ثانيا لانه وقع فرضا وانه قرأ وركع ثم رفع
رأسه فقرأ وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لانه الاول
حصل فيها وانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى وصلى به ركعة الى غير القبلة
ثم جاء رجل فسوى به الى القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه لانه فرغ عن
ان صلوته على الخطاء وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى ما هو في وسعه
هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة **فصل** في ادراك الجماعة
وفضيلتها رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة اخرى
احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا للفضيلة
الجماعة وانه لم يقيدها بسجدة يقطع لانه بجعل الرفض بخلاف ما اذا شرع
في النفل لان القطع ليس للتكميل وليضم شفعا لم يقطعها بل يتمها
ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في العصر والعشاء

الاعمى اذا تحرى

الآخر الدخول فى العصر مع الامام يكره كذا فى التطوع بعده وكذا فى المؤدى
لان النفل بالشك مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة الامام وفى الفجر اذا قام
الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطع بل يتمها ولا يضم فى صلوة
الامام بعد كراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم
وان شاء يكبر قائما وينوى الدخول فى صلوة الامام وفى سنة الظهر
لم يقطعا فى كل الحال لانه نفل والنفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها
يقضى ركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر محمد ابن الفضل يقضى
اربعا وهو قول ابن رستم بمنزلة صلوة واحدة حتى لو انتقل من الشفع
الاول الى الشفع الثانى بعد ما اخبر بالشفع لم تبطل شفعة بخلاف النفل المطلق
رجل دخل المسجد قد اذن فيه يكره لان يخرج حتى يصلى فيه لانه فيه
ورود وعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما فى مسجد آخر فيخرج وان كان
هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد الاذان لا بأس بان يخرج
بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه خلاف الجماعة
عيانا الآخر العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لانه يلزم المخالفة اقل
كراهة ومن انتهى الى الامام وهو فى الفجر ولم يصل سنة الفجر ان خشى ان يفوته
الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلى سنة الفجر ثم يدخل مع الامام
لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشى فوتها يدخل مع الامام ويترك
السنة لان ثواب الجماعة اعظم وكوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها
بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها
فاشبه النفل المطلق وذا لا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع
الشمس عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لانها فاتت عن محلها فسقطت

لان الاصل

لان الاصل فى النفل عدم القضاء بخلاف الفرض والواجب وقال محمد مع
احب الى ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى مع الفرض
عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضى وحده
ام بالجماعة الآن النص قد ورد فى قضائها فى ليلة التعريس اداء الفرض
بالجماعة اما فى سنة الظهر يتركها فى الحالين ويدخل مع الامام لامكان
ادائها بعد الفرض فى الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند
اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم اختلفوا فى تقديمها على الركعتين
قال ابو يوسف يقدمها على الركعتين وقال محمد مع يقدم الركعتين عليها
وهل ينوى القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن اذرك ركعة
من الظهر فانه لم يصل صلوة الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث فى يمينه
لا يصلى الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت سعة وان خاف الفوت يترك
قيل هذا فى غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا يترك
سواء صلى الفرض وحده ام بجماعة وهو الاصح والاحوط ولهذا لا يجوز
ان يصلى قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل
اراد به كل السنن يجوز تركها لانها السنة انما شرعت لاداء الفرائض
بالجماعة وقد فاتت ويجوز اتيانها والاولى ان يأتى بها لانه التطوع
انما شرعت لجبر النقصان فى الفرائض والتى فاتت عنه بجماعة فهو
امس حاجة للجبر ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لانها الواجب
يسقط بعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف
بواضعها ولو برا ما حقا ثم تركها فالصحيح انه يأثم فصل فيما يكره

في الصلوة وما لا يكره ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول
او غائط وان شغل في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ويكره
وكذا اذا اصابها بعد الدخول وكل صلوة ادّيت مع كراهة تستحب
ان تعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود
ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو نظر بمؤخر عينيه من غير ان يحوّل وجهه
لا بأس وينبغي ان يكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع
في ظهر قدميه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي
السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتماد وهو ان يتكئ بيده اليمنى
على رأسه ويعتمد بمرفقه وقيل ان يميل بعضها على رأسه ويرسل طرفها
كالمنجز للنساء ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة ويكره
الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى جاز
رأسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا بأس به وان سجد على ثوبه يجوز ويكره
وان سجد عليه حتى لا يمكنه عمامته لا بأس به بلا يقدر جاز وان صلى خلف
رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا لا يعلم
وان كان عالما يؤدب رد ابن عمر رضي الله عنه فعلاهما بالدرة
ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون
وفيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة
في البيت لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره
تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وكذا تطويل الركوع
والسجود على وجه يمل القوم به لانه ربما تدركه الحاجة ولا يطوّل
الركوع لمحي أحد لانه حرام جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف

الشخص

ذكر في اصول الحلواني الصف خلف

الشخص اما اذا لم يخف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المقدار
لانه اعانه على ادراك الجماعة وكذا التطويل الى قوله وتأخير الاقامة لاجله
ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين
ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطرق ولا يتنفل في الصلوة
الا اذا غلب عليه فوضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم خلف
الصف وصلى لقوله عليه السلام لا صلوة لمنفرد خلف الصف اي لمنفرد خلف
الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف فان لم يجد
يأخذ الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع آخر فاستويا اقامهما
وراء المقتدي بين مرتبة امامه جاز اذا حاذى بلغت حدبته الركوع
يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي يده او فمه دراهم او دنانير ويكره
المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما
حائل ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي عليه السلام انه فعل
مع ولد ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر وترك زينب ويكره الجمع بينهما
ولا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة ولا بأس بان يمسح جبهته
من التراب بعد الفراغ الا ان ذلك عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن
وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع آخر فجاء ثالث يتقدم الامام
موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة
او مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها لا يكره منه
فلا بأس به وشرط بعض اولي من ارض الغير لانه فيه حقا لا بأس بالصلوة
على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير تجوز حالة العذر ولا يجوز
الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا على التبن والذرة

ولا يجوز السجود على الثلج اذا لم يستقر

والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة والشعير ويجوز على الجمد رجل له وظيفة
من التطوع فتزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به
احيانا وان كان كثير الضيف لا يترك فصل فيما يفسد الصلوة
وما لا يفسد العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق
بين القصد والخطاء والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته
ناسيا او خاطئا بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي لا تبطل
اذا كان قليلا للحديث واعتبارا بسلام الناسي قلنا معنى الحديث
رفع الاثم وكلام من الاذكار فيعتبر ذلك ذكرا في حالة النسيان
وكلاما في حال التعمد ما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام
بيد واحد فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف
الناس المصلي اذا دفع عمامته او وضع على رأسه بيد واحد لا تفسد
صلوته ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان
تعمم تفسد وان حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وان حك
ثلث مرات متوالية يفسد وكذا لو قتل ثلث قملات وكذا لو مشى
ثلث خطوات ولو مشى من صف الى صف دفعة واحدة تفسد
وان شد سراويله يفسد وان حل لا يفسد وان ركب كرابته يفسد
وان نزل لا يفسد ولو انكشف عورته فمكث بالعذر لا يفسد
وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال انوس وان مكث مقدار ما يمكنه
اداء ركن ثم تفسد صلوته كما ادى معه ركنا وقال محمد لا تفسد
ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد
وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل

الى موضع

الى موضع طاهر قبل ان يؤدي به ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي به
ركنا تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله ولو كان موضع القيام
نجسا لا تنعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا ولو كان موضع
ركبتيه او يديه نجسا تنعقد ويجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة السجود
يجوز خلافا لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع القيام والسجود طاهرا
ولكن تقع بعض اطراف ثوبه على ارض نجس جازت صلوته ولو تأوه
او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
لانه في معنى التسبيح ويدل عليه الخشوع وان كان من وجع او مصيبة
قطعها لانه في معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنه
لا تفسد لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشاء وكذا لو قال اف
او تف او اوه وكذا ان تنحنح بعذر لا تفسد وان حصل فيه الحروف
لانه مدفوع اليه غير مختار فيه كالتنفس وان تنحنح بغير عذر تفسد ما
ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه تفسد والا فلا
وان كان فمه مملوءا فازدرد ودخل في حلقه تفسد وان فتح المصلي
على اماما ذكر قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلوته اخذه الامام
اولم ياخذه لانه فتح لاصلاح صلوته وشرط فراغ الامام ليفسد صلوة الفاتح
اذا كان مكررا وان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان
انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم
فسدت صلوته وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان
وقف الامام ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه

والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه والامام اذا تلجأ بهم
اليه بل يركع اذا جاز اوانه او ينتقل الى آية اخرى ولو صلى فجرى
على لسانه نعوذ ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته
لانه من كلام الناس والا لا يفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع
الباب فقال الا صغى ودخله كان آمنا اراد به الجواب والاذن
يفسد صلوته عند ابى ح ومحمد رحمهما الله وان سبح او كبر او هلل
يريد به اعلامه انه فى الصلوة لا يفسد لقوله ع اذا نابكم احد كم نائبة
فى الصلوة فليسبح وكلم ع يسبحل سؤاله من العباد وكسؤال المغفرة
والرحمة لا يفسد الصلوة وما لا يستحيل منهم يفسد ما ولو قرأ فى ركوعه
او سجوده لا يفسد ولو قرأ راكع وساجد وهو نائم لا يجوز صلوته
لانه ادى ركعة بغير اختياره والاختيار شرط لاداء العبادة
ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع
لان الشرع جعل النائم كالمنتبه فى حق الصلوة ولهذا لا ينقض وضوءه
بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن
اصلى من كل وجه والقيام والركوع وسيلة البها والاصح ان
قرأته لا ينوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى ركعتا
فسلم على الركعتين على ظن انه تروكية او صلى الظهر فسلم على ظن
انه جمعة فسدت، وكظهر لانه سلم عامدا ولا شك فى سلامه
ولو قرأ التوراة او الانجيل فى الصلوة فسدت صلوته سواء كن
القرآن او لم يحسنه لانه مامور بقراءة القرآن لا غير ولو زاد ركوعا
او سجدة لم يفسد صلوته عندنا ولو زاد ركعة يفسد الفريضة

ان تم كالمنتبه

ان ترك

ان ترك القعدة الاخيرة **فصل** والمعتبر بالوقف فى القرآن
فى جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح
ابن الله او وقف وابتدأ بقوله انه فقير او وقف وابتدأ بقوله تبكم
الا على وامثالها لا يفسد الصلوة اما الخطأ فى الاعراب ان لم يغير المعنى
فاحشا لا يفسد ما كقوله الحمد لله بالنصب والى غيره تغيرا فاحشا يفسد ما
كقوله وعصى آدم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال الفقيه ابو جعفر
لا يفسد ما ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار
ابى سهل وهو اوسع والاول اصوط وقال الشافعى رح الخطأ فى غير كلمة
لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالراء او الرحمن الرحيم بالراء او سمع
من جمدة انى بدل جملة فلم يقدر يجوز صلوته لانه عاجز وان ترك
جملة فى تصحيح فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالتاء وان
امكنه ان يجد آية فى القرآن ليس فيها تلك الحروف التى لا يطاوع لسانه
بها يتخذها قرارة والا فيسكت هذا غير فاكهة الكتاب فانه
لا يترك قرأتها فى الصلوة ولو قرأ اياك نعبد واياك
نستعين بالوصل لا تفسد وكذا فى قوله انا اعطيناك الكوثر
بالوصل ولو قال آيين بالتشديد وهو خطأ فاحش لا يفسد به
الصلوة ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالزاء او بالذال
يفسد وقال محمد بن سلمة رح بالظاء لا يفسد وقوله ولا الضالين
بالظاء او بالزاء او بالذال لا يفسد ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالتاء
قال اكثرهم لا يفسد وكذا قول اللهم صل على محمد بالتاء ولو قال
النجيات لله بالظاء او بالذال لا يفسد **فصل فى الوتر** الوتر فرض

ولو قرأ غير المغضوب بالظاء

عند ابی یوسف رح عملا لقوله علیه الصلوة والسلام ان الله تعالی زادکم صلوة
الا وهی الوتر فصلوها ما بین العشاء الی طلوع الفجر فانه اضاف الزیادة
الی الله تعالی فهو فرض وکذا فی انه الزیادة من جنس المزید علیه
وهو الفرض لان الفرض مقدر والزیادة یتصور علی المقدر بخلاف
النوافل فانها غیر مقدرة فلا یتصور الزیادة علیها وثلث اوتار
للوجوب وابو یوسف رح الحق الی الفرائض لانه لا نظیر له فی الفرائض وهو
والحاق الشیء الی نظیره اولی من الحاقه الی ما لا نظیر له او نقول ان
فریضة النهار جملتها عشر رکعات وفریضة اللیل مع الوتر
تصیر عشر رکعات وهو امارة الوجوب وعندهما هو سنة لظهور
اثار السنة فیه حیث انه لا یکفر جاحده ولا یؤدب ولو فات
عن وقته تقضی بالاجماع وهو ثلث رکعات بتسلیمة واحدة عندنا
وعند الشافعی رح فرکوع رکعة واحدة وفی قول ثلث مفصولة
وفی قول هو موصولة کما هو مذهبنا ولو صلی عنده افضل واولی حتی
یخرج عن الخلاف وقیل ان صلی بالجماعة فالوصل افضل لانه فیها
اقوا ما مختلفین حتی یقع متفقا علیه ولو صلی الوتر رکعة واحدة
ثم راه ثلثا لا یعید ما صلی لانه مختلف فیه ولو کان جاهلا ثم تعلم یعید
اجتمع اهل القریة علی ترک الوتر اقاتلهم الامام وان امتنعوا
عنه فانهم وکذا فی ترک السنن حتی قیل لو انکر واسنة السواک
یقاتلهم ویصلی الوتر فی رمضان بالجماعة وهو الصحیح لورود الاثر
فیه والامام اذا قنت ومقتدیه ان شاء قنت معه لانه تسبیح
وان شاء قنت الی قوله ان عذابک بالکفار ملحق ثم یسکت

عند

عند ابی یوسف رح وعند محمد رح یؤمن بعد فراغه وفی روایة یسکت
لانه بمنزلة القراءة فیتحمله الامام عن المقتدی واختلفوا فی الجهر
فیه قال بعضهم ان کان القوم یعلمون دعاء القنوت جهروا والا خافتوا
لا یجهر الامام لانه تسبیح ودعاء ومحلهما الاخفاء وان کانوا
لا یعلمون یجهر اعانة علیهم وقیل یتوسط لا یجهر جدا ولا یخفی جدا ویأخذ
یدیه عند القنوت وهو المختار رجل شک فی الوتر انها الرکعة
ثانیة ام ثالثة یقنت فرجا ان یکون ثالثة ثم تیقن
ویقوم ویضم الیها رکعة اخری ویقنت فیها ایضا وهو المختار
بخلاف المسبوق فیه فرمضان اذا قنت مع الامام لا یقنت
فیما یقضی لان القنوت وقع فی موضعه وکذا اذا قنت فی الثانیة
ساهیا لا یقنت فی ثالثة ثم قرأه القنوت فی الوتر قبل الرکوع
سنة مؤکدة فی جمیع السنة عندنا وعند ابن مسعود رض لا یقنت الا فی النصف
الاخیر من رمضان وعند مالک رح لا یقنت فیه الا فی رمضان
ومن لا یحسن القنوت یقول ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة
آه وان لم یحسن هذا یقول اللهم اغفر لی ثلث مرات ویقنت
فی صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوی رح اذا وقعت بلیة
او فتنة لا بأس بان یقنت فیه ولو قنت فی الوتر بعد الرکوع والمقتدی
لا یری ذلک تابعه لانه مختلف فیه وکذا فی سجدة السهو قبل
السلام بخلاف ما اذا قنت فی الفجر فانه لا یتابعه عند ابی رح
ومحمد رحمهما الله ثم قیل یقف فاتما لیتابعه فیما یجب متابعته
فیه وقیل یقعد تحقیقا للمخالفة **فصل فی التراویح** التراویح سنة

للرجال وكتاء لتواترها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة
انه واظب عليها الخلفاء الراشدون وبين النبي وهم العذر فرتب
المواظبة وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال
قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه والاصل
السنة قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى على
رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا
وسنة في اوانها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد
عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض بها فالمتخلف عنها
تارك الفضيلة وقال مالك وكثير من رحمهما الله اداؤها بالافراد
افضل لانه اقرب الى الاخلاص والبعد عن الرياء والصحيح انها بالجماعة
افضل لقداء الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو صلى التراويح في مسجد
واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما
اما اذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى باخر في مسجد آخر جاز ويقعد بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر ثم هو مخير فيما شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عليه السلام
وان شاء سكت والاكمل ان يطوفوا بين كل ترويحتين اسبوعا
ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صلاها
بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع امام وصلى التراويح
مع امام آخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح
وقع قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل
العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء

لانه

لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل وان كان الامام في الوتر
لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي فيه التراويح او سنة
الوقت او صلوة الامام في اشفاع التراويح الى ان يكبر فهو على ما نوى
ولو نوى بمقتدي سنة العشاء وانه لم يصل السنة بعد العشاء جاز
واذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى وان فاتته بعض الجماعة
يؤدي بعد الوتر ويقتدي فيها مقتد وما يقتدي فيه المغرب وقيل يقتدي
في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم ويحصل
الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعات
وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء ولا يترك هذا الكسل
القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها لاجلهم
اذا استثقل وقيل يقدر فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم امامه
الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصح لان نفل الصبي
دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف
المنذور لانه مجتهد فيه وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة منفردة
والصحيح ادا التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب ولا يصح
انه يجوز

فصل في النوافل

قال القاضي ابو زيد انما شرعت النوافل
والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته
لا يخلو عن تقصير في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض
من غير نقصان لالهام ترك السنن الرواتب ان يصلي قبل
صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن والاربع قبل العشاء مستحب

ثم السنن

وركعتين بعد المغرب

وجاز بعد الغروب ست ايضا ونفل في الليل والنهار اربع اربع
افضل عندابي حنيفة رح وعند الشافعي رح مثنى مثنى افضل وعندهما
في الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال ابو يوسف والنفل لا يلزم
الا بالنذر او بالشروع فيه ولو شرع في النفل ثم افسده لزمه
القضاء عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا تم افسده يلزمه
اربعا عند ابي حنيفة رح لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداؤه
بعد ما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس
بملزم بذاته وانما اللزوم بتأدية صحيحة المؤدى عن الكاملين
والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل ولم يتنفل
يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى
اربعا وترك القعدة الاولى صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله
وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة
في كل شفع وعندهما لا يفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة
الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل كصلوة
واحدة فيفرض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى اربعا
ثم سلم على رأس الركعتين لم يصح عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان
يصلي اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عن العهدة بتسليمتين
وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام
وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يكره عند ابي حنيفة رح لان القيام
وصف له ولانه يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء
استدامة الابتداء وعندهما لا يكره لان الشروع ملزم كالنذر

فصل

فصل في قضاء الفوايت الترتيب بين الفوائت القليلة وبين
فرض الوقت شرط عند سعة الوقت عندنا لان الوقت مستحق
باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية لقوله ع
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها
وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي رح
تقديم الفوائت مستحب فاذا كثرت سقط الترتيب وحد الكثرة
وهو ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت كل سادسة وهو الصحيح
وقيل بدخولها وقيل بدخول السابعة وقال زفر رح هي صلوة شهر
وقيل صلوة سنة لكن لو بدأ بالفائتة عند سعة الوقت جاز عنده
الا ترى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت
حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب
بضيق الوقت والنسيان خلافا لمالك رح وتفسير ضيق الوقت
وهو ان يبقى في الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية
منه وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض
ولو فاتته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر
يقع العصر بعد تغير الشمس بقدم الظهر وعند محمد رح بقدم العصر
ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وهو قول الحسن رح ولو فتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس
لا يكون عصره لانه شروعه وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرعه وقت
الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع

العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها شروعا آخر وتذكر الظهر في الوقت
المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم
يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائت
وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فاسدا موقوفا عندابي حنيفة حتى
لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا عنده لان
الترتيب يسقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل فاذا سقط الترتيب
يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل كالظهر المؤدى يتوقف على
ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة يتوقف الى
طلوع الفجر وعندهما يقع اداء العصر فاسدا فاسدا تاما لا جواز له
لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان
يؤدي ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت
حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روى عن محمد فيمن
ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي مع الغد مع كل صلوة فائتة
فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة انى قدمتها
وان اخرها فكذلك الا الغداة الاخيرة لانه اداها وفي ظنه انه
لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت
الحديثة هل تلحق الفوائت القديمة قيل تلحق لوجود الكثرة وقيل
لا تلحق ويجعل الماضي كانه لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون في امر
الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها
اجزاه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي ورحم
فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت يسقط الترتيب في نفس كل صلوة

ايضا

ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء
قضى ثنتين فجرا ثم ثنتين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
كذلك وينوي في القضاء اول ظهر علي والوتر فرض علا عند ابي
حنيفة رح فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفوائض والنوافل

باب سجود السهو سجدة السهو يلزم في الزيادة والنقصان
وهي واجبة وهو الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه ان النبي ع
سهى في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يكب الا بترك واجب
او بتاخيره او بتاخير الركن سابقا ويسجد للسهو بعد التسليمتين بعد كلام
عندنا وعند الشافعي رح يسجد قبل التسليم وفي كل ذلك ورد النص
وعند مالك رح ان زاد بعد كلام وان نقص قبل السلام وان
زاد ونقص يعتبر الاول وثابتي بالتسليمتين هو الصحيح وصلى
على النبي ع في القعدة بين وهو الاحوط والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود يكب
سجدتي السهو واذا رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض
لا يكب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يكب
السهو والمعتبر فيه قدر ما يجوز به كصلوة في الفصلين والاصح فيهما
بآية قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة
او السورة في الاوليين او في احديهما يجب السهو ولو قرا شيئا
من السورة في الاولى او الثانية ثم تذكر انه لم يقرا الفاتحة
ثم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو
كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرا السورة ثم الفاتحة ولو قرا السورة

٩ يجب السجدة ولو كرر ما في الاخريين لا يجب وكذا لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم

او بعضه ثم الفاتحة يجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين
من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة يجب
ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي وقت تذكر
فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله والركعة الاولى
اتما يتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط
واذا ترك سجدتين من الاولى يعاد الركعة الاولى لانه زاد ونقص من الركعة
ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام يجب وعن ابي
انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل للثناء ايضا فيقبل ان كان قبل
القراءة لا يجب ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ
في القعدة او في الركوع او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة
في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة
ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو سهى عن
القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه
السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينتقض الفرض بالسنة
والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه ذكر يضاف
الى جميع الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر يضاف
الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي الكوفة
لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا لو ادركه فقد ادرك
القيام ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او الكوفة
يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة
واجب فاذا اداما يقع عن الفرض ينتقض بالفرض وقبل لا يعود

كما في القنوت لما ان الختم واجب فيترك الواجب بحكم السجدة
ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو
ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي
للمسبوق انه لا يقوم قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام
من التشهد قبل السلام اجزأه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان
لكنه مسيء لانه اداه بعد تسليم فان قام قبل فراغه من التشهد
وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغه من التشهد
فسدت صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام
بعد فراغه من التشهد فقراء وركع ثم سجد الامام للسهو يعود
ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بادراك ركعة ثم يقوم
للقضاء ولا يعتد بما صنع لانه وقع في حرمة الصلوة وبالعود
صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه لانه
استحكم انفراده بادراك الركعة وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته
في موضع الانفراد والمسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت
صلوته وسجد في آخر صلوته استحسانا لانه منفرد في حق الافعال
وبان في حق التحريمة واذا لم يتابع المسبوق امامه في سجدة السهو
حتى سهى فيما يسبق يسجد لسهوه ايضا ولا تسقط الاولى
عنه لانه منفرد من وجه لانه لم يسبق في صلوته شيء الا التحريمة
المسبوق اذا وافق في سجدتي السهو ثم تبين انه لم يكن
عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين فطوعا فسهى فيهما فسجد
للسهو ثم اراد ان يبني عليهما صلوة لا يجوز لان السجدة تقع

كفاه السجود عن السهوين لاتحاد الجنس
ولو جمعهم سهى فما سجد ٤

في وسطها بخلاف ما فرادا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح
ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة
والمقيم يتابع الامام بما فرغ سجدة السهو فانه سهر فيما بين
يلزمه سجدة لفرى والثلاثي لا يتابع امامه فر سجدة كسهو
ولو تابعه لا يجزئه لانه اداه قبل اوانه ان تابعه فراغ مافات
عنه ولكن لا يفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين وانه سهر فيهما فلا
لا يكب السجدة لانه يقتدي فيما يؤدي في بناء التحريمة ولو سلم
وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فيلزمه السجدة ونيته القطع
باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه
سجدة السهو بهذا السهو ولا يمنع البناء ولو سلم بعد
ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع البناء
ايضا وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة وتقعد الاولى
واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في الفرائض وتقعد الاخيرة
فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدتين واجبة وفيها سجدتا السهو وترك
القعدة الاولى يكب السهو وتاخيره الصحيح انه لا يكب بخلاف
تاخير القعدة الاخيرة وانه سهو عن القعدة الاخيرة حتى قام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لانه ما دون الركعة
بمحل الفرض ويسجد للسهو وان قيدنا بالسجدة بطلت فرضيته
عندنا خلافا للشافعي رح وكونه صلوة نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم

ولو شك في سجود السهو فلا يسجد لان كل سجود السهو في صلوة واحدة غير مشروع على ما ذكرنا ولانه لو سجد للاسلام عن السهو فيما اذا فاتته فيودي الى ان يجلس ثلث جلسات قال الكرخي وكان الكرخي رح ابن خالته يشتغل بالفقه مع محمد الخ فقال اسأله عن هذه المسئلة فقال سله عن هذا فقال له ما تقول في رجل سها في صلوته فلم يدر اثنتين صلى او ثلثا فقال يبني على اكبر رأيه فقال من اين قال هذا فقال من سهو النبي عليه السلام فقال له من اين لك ان سهو النبي عليه السلام كان على غالب رأيه فقال له من حيث ان سهو النبي عليه السلام كان لاجل ان يقتدي به فلو كان على غير غالب رأيه لكان يأمر بما يتيقن به فقال له محمد رح ما رأيت مثلك قط قم عني لا تفسد علي اصحابي

لا شئ عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد
في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم
لان التسليم فرض القيام غير مشروع ولو قيدها بالسجدة ضم اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام وهو واجب ثم اكثر الظن
لا ينوب عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطع لا يلزمه القضاء
لانه مظنون واذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف
الصلوة للحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا فتحرى وبنى على غالب
رأيه للحديث وان لم يكن له رأي بنى على اليقين للحديث ايضا
ويقعد في محل موضع يتوهم آخر صلوته كيلا يصير تارك الفرض
وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به كيلا يترك الواجب
وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى كيلا يوجد البدعة والامام
اذا شك في صلوته بعد ما تحرى يوخذ بقول الامام ومن معه
وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يوخذ بقولهم
وشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك
بعد خروج الوقت انه صلى ام لا ولو شك في الوقت انه
صلى ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوته انه عليه فائتة
قبلها ام لا لا يفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه واذا سها في صلوة
الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجبة عندنا على التالي
والسامع لقوله عم السجدة على من سمعها والسجدة على من تلاها
وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي رح هي سنة ويشترط لاداءها

ما يشرط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب
الوجوب للمالي تلاوته لاسماعه ولهذا يضاف اليها دونه
وللت مع سماعه لا يجب سجدة التلاوة على من لا يجب الصلوة
عليه كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لانتفاء تهم ولا سماعهم
ولكن يجب على من سمع منهم بخلاف من لم يسمع من المأموم في الصلوة
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والذي سمع منه خارج الصلوة
يسجد وهو متفجع اما الجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر
وعلى الذي سمع منه ولو تهجى بها لا يجب السجدة ولا يفسد
الصلوة لانه من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة
ولا تتكرر الوجوب بتكرر التلاوة او السماع في مجلس واحد
ويكفيه سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قرأ بها قرأة او اخرها
عن الكل لانها سببا على التداخل فعالجرح وهو تداخل في كتب
دون الحكم وهو البين بالعبادات والثاني بالعقوبات
والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب
من مجلس الى مجلس او يمشي من زاوية الى زاوية لا يتبدل
الا في الجامع وحكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان
قليلا بان اكل او شرب او خطى خطوة او خطوتين بخلاف
المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة
يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطعه ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي تتكرر الوجوب على السامع وكذا على عكسه على ما قيل
والاصح انه لا تتكرر على السامع وفي السدية يكتب وما انتقال

من غض

من غض الى غضن والكدس والزحام يتكرر وفي الراكب وسائق
يتكرر عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في صلوة
لا يتكرر لانها جامعة للما مكن الا انه لا يجب عليهما على الدابة
بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في صلوة ينظر ان
كان في وسط القرأة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم وان كان في آخر
القرأة يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة
وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة وسجدة
ينوب عنها نوى ولم ينو وان كان بعد السجدة آية او آيتان
الى ختم السورة ان شاء سجد وقام وتم السورة وقيل الاولى
ان يقرأ بعد ما تلا آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع
على السجود وان شاء ختم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة
وهي تتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة
ويدع آية السجدة لانه تشبه بالاستنكاف ولا بأس
بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها
والافضل ان يقرأ آية او آيتين متعاقبتين وفعالتوهم التفضيل
واستحسنوا اخفاتا شفقة للسامعين ويكره للامام ان يقرأ
آية السجدة في صلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين فاذا
اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه
ولا تشهد ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبير ليس
بواجب فيها ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجدة
الصلوة وهو يصحح **باب صلوة المريض** اذا تعذر القيام

على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا بالايماء لان ركنية
القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فكل قيام
لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قائم مقام الفعل عند
ضرورة اداء كفعل قائم يستطيع الايماء برأسه آخرت الصلوة
عنه ولا يسقط ما دام ضعيفا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه
وقيل يسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان القصر
من الخطاب الامتثال باوامره اداء وهو لا يقدر عليه
حتى قال محمد رح في النوادر ان من قطعت يده من المرفقين وقد ماه
من الساقين لا صلوة عليه والاعذار ثمانية انواع ممتد كالصبا
وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به ومتوسط
كالاغماء اذا امتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم ومتفاوت
العذر بعجزه عن ادائه بالايماء لا يسقط من ضعفه او يزداد
مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط وان كان يقدر على القيام
في بعض الركعة قبل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه
يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض
اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة فان كان لا يقدر على القيام
الا متكئا او يجلس المريض في صلوة الخوف يجلس متكئا ولو اتكأ بعضا
او حائط يجوز والاتكاء بغير عذر مكروه لانه اساءة في الادب
ويصلي الاربع ركعات بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة انها ثالثة قعد واركع وسجد
بالايماء ثم علم انه فرضه لانه انتقل من الفرائض الى النفل قبل

لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا صح

مقيضا

الكماله

الكماله ومريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا
لان المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله ع فاتوا منه فان ذلك
وقتا بخلاف ما اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي
اربعا لان المعتبر فيه في التيمية آخر الوقت عند عدم
الاداء ممن به جراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى
على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما ركوع وسجود لان الصلوة
مع الحدث كما لا يجوز الا من عذر كذا لا يجوز ترك الاركان
الا من عذر الا ان اجراز الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض
وتطهير النجاسة ترك فرض واحد وعند محمد رح انه يصلي مستلقيا
مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط شيء لم تنجس من ساعته يصلي
على حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر
من قدر الدرهم حتى لو حله ورأى سيلانه تنجس ثانيا
يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يصلي على حاريته
ان توضئه ولا يجب على امرأة الا اذا ترعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر
بالجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون
الرياح مستوية لا غالبة ولا كثيرة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح
ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح مدة يوما واكثر
الثالث وعند الشافعي رح يوم وليلة في قول ومدة الاقامة
خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان
والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة

تعتبر ممن بلي على آخر دون من كان متوليا عليه كالامير مع كبد وكتابه
مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي
فالنصراني يقصر الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني
يصح ومن الصبي لا يصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة
اخوى ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت
المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة
سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه
واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة
في حق السفر ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف
المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع
او لصوص وطين وروث بحيث لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت
الدابة جموحا حتى لو نزل منه لا يمكنه ان يركبها الا بعين او كان
شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه يجوز الفرائض
عليها بايما سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت
او سائرة لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه
الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على ايقاف الدابة
لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد ويركب
والمطر اذا كانت واقفة يجوز والا فلا رجل اذا صلى قاعدا
ان يراه العدو او سبع يجوز له ان يصلي قاعدا او مستقبلا
ان خاف على القعود او يولي المسافر وكقابلة اذا لو خر الصلوة
عن وقتها اذا خاف على نفس الهلاك او الولد رجل صلى على دابة

آر وغه وكره بكل الا دلقين او الحل الذي عليه
ماوس

ولهذا لا يؤمر بقضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل
الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال
عمر رضي الله تعالى عنه صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان
نبيكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رجلان احدهما يتم
في السفر والاخر يقصر فقال للذي يقصر انك اصبت وقال للآخر
انت قصرت وللشافعي رحمه الله فيه قولان في قول الاتمام افضل
وفي قول القصر افضل كما هو مذهبنا وروي انه قال الله تعالى انا للاثر
اقل من ثلثة ايام مع انه مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنن
فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها وعند مالك رحمه الله يترك
السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزة خمسة عشر فرسخا من
جانب الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها
وفناء المصر في المصر اذا كانت اقل من غلوة ولم يكن بينهما فرجة
يعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كانت بينهما فرجة لا يعتبر
مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا كانت
متصلة ببعض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت
منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما
مدة السفر والآخر اقل منه يجوز ان يختار الطول نية الاقامة يصح
في البيوت والعمارات دون الخيام والاخبية اهل الخيام هم اهل
الكلا يطوفون فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا في موضع يكفيهم
الماء والكلا في ذلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا
الى موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة

تعتبر

ويقيم الحدود وهو مصر وهذا عند ابي حنيفة رح وقال بعضهم ما يمكن
كل صانع ان يعيش بصنعة ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال
بعضهم ان يكون ابنيته ابنية مثله وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان في اطراف المصر ليس بينه وبين
المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مرعى الجمعة عليه
وان كان النداء يبلغه وميل والقلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه
وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة والمولى يمنع عبده عن الجمعة والجماعات
والعيدين والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة يلزمه الجمعة
وكذا المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص
من الاجر قدر ما شغل بالها القوي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف ما اذا دخل
المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه عالم بنو الاقامة
اهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة
يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة
اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد وذكر في
فوائد الجامع لصغير الدنو افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا يطأ ثوب
احد ولا جسد منهم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب
في خطبته من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد
على ظهر رجل يصلي للضرورة ودخل في حمله الناس يوم الجمعة وهو بخلاف
ضياع نعله فاخذه بيده وهو في القيام ثم وضعها لا يفسد صلوته
عالم يركع به ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت حال الخطبة

وبر جانس بعرق الحمار يجوز الصلوة وان كان بوله لا يجوز ويجوز
للمسافر ان يطأ جارية وان علم بعدم الماء وتحصى ويمطع فرسوه
في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص ومعصية انما تكون اذا تعدده
او تجاوزه فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال الشافعي رح
لا رخصة للعاصي لانها تكون تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعلة السفر
والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في آخر
وقته ويقعد قدر ما يتم بصلي العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر
على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها وكذا في المغرب والعشاء وعند
الشافعي رح هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر كالجمع
بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع
في غير هذا وسوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في الفرض الاصلي
في يوم الجمعة قال علماؤنا رحمهم الله هو الظهر فرض الكافة كما في سائر الايام
الا انه مامور باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المكلف باداءه
بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط وتكليف بدور على المتمكن وقال
زفر رح الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها والجمعة شرائطها
في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة وكمال
وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام والخطبة
والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان
فيستحب فيها الطهارة ثم قبل الجماعة شرط وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا
في المصر الجامع قال بعضهم في كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام

ويقيم الحدود

الامر بقوله تعالى فاسعوا واجب في اصل الشرع وغير في وصفه
والجمع بين معنى الامر وجوازه اذا كان في محلين كما مر في كتاب الصلوة
والجمع بين معنى الامر وجوازه اذا كان في محل واحد كما في صيام
يوم النحر وصلوة الحائض فعلى هذا الوقت ظرف للسعي والاصل
فيه ان الشغل عند تضيق الوقت اهم منه عند توسعه فكان
الامر بالسعي عند تضيق الوقت امرا بالترك ضمنا

وحول المسجد بقعة الفرض ولا بأس بأن يتوضأ
عن بيت المسجد داخل المسجد او يدخل
بقعة الصلوة منه

ولا بأس بالحلقة حال ما يقرأ القوم في المسجد
اذا سمع لانه لا حلقة في حق من في داخل
بقعة الفرض فلم يكن الجمع والاستماع
دلالة الوصل بالنص منه
مزاحم

سواء سمعوا اولم يسمعوا عملا بالاطلاق وانه سمع اسم النبي عليه فيها
الصلاة السامع في نفسه وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة القرآن
والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا بأس بالكلام عند مدح كظلمة والاصح ان
المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول وفي الاذان
بين يدي المنبر ولا يقتدون في حالة الخطبة ويتنفل بعد الجمعة ست ركعات
عند ابي س ره وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز
عند ابي ح ره وعند ابي س ره ان كان في مصر كبير فيها يجوز في موضعين وقال
محمد ره يجوز في مواضع باب صلوة العيدين ويشترط لصلوة العيد
ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال
بعضهم سنة وهو الاظهر وقال بعضهم هي واجبة وهو الاصح وصلوة
العيد يجوز في موضعين بالاتفاق بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق يصلي
جهرا في الفطر عند ابي ح ره وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير
في ايام العشر فمذكور في الاسواق بدعة عندنا والافضل ان يعجل
صلوة الاضحى ويؤخر الفطر والافضل ان يمشي الى المصلى في طريق
ويرجع في طريق آخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما
يصلي صلوة الفجر في بيته او يصلي في الجبانة بعد صلوة الامام ومن
لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلوة الضحى ويكبر ثم رجع
الامام ثم رجع بتكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد ثناء عندنا
ولا يجهر بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية
ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما

في رواية

في رواية ثنتي عشرة تكبيرة وفي رواية ثمان عشرة تكبيرة ثنتا اصليات
وعشر زوائد في كل ركعة خمس خمس وفي رواية سبع في الاولى
سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك رح سبع مع تكبيرة الافتتاح
وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح
بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله ويبدأ
التكبيرة بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقب العصر من يوم
النحر عند ابي ح ره وعندهما الى آخر العصر من آخر ايام التشريق وهو
الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما ولو فات صلوة من ايام
التشريق فقضاها الى ثماني ايام التشريق من ملك لستة يكبر ولا تكبير
المسنون وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو من تحليل صلوات الله على نبينا وعليه
وهو عقب الصلوات المفروضات وعقب صلوة العيد قبل قوله
ثلثا والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين
فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف عرف عبادة بمكان
مختص فلا يكون عبادة بدونه لك أيها المناسك فصل
اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع
ركوع واحد عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنه وعند الشافعي رح ركوعان
لرواية عائشة رضي الله عنها والحال اكتشف الرجال لقربهم من الامام
ثم يشتغلون بالدعاء حتى تجلى الشمس وليس في خسوف القمر صلوة
بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة
ويخرج لقوله ع اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فارغبوا الى الصلوة

ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الامام
وحده اجاز وقيل ان الامام يقلب رداءه تفاؤلا أصل الصلوة
في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي فيهما
ولمالك في الفرض وكذا على سطحها يجوز خلافا للشافعي في باب
غسل ميت والصلوة عليه غسل ميت واجب وقيل سوسنة وكيفيته
وهو ان يجرد ميت عندنا ويوضع على عورة خرقة قدر ذراع يستر
من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام وقيل يوضع على سرته
خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة بتلك
الخرقة لان يمس اليه حرام ايضا ولا يمضمض ويستنشق عندنا
وتسقط الذرا استبانا بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة
ويدفن ولا يصلى عليه وبه ينقضي العدة وتصير المرأة نفاسا
وتصير الامة ام ولد به والذرا بستبين خلقه لا يغسل هو المختار لانه
مضغة ولهذا يكون اسقاطا اذا جرى على الميت ماء او اصابه
مطر غير ابي سع انه لا ينوب عن الغسل وكذا الزوج اذا مات
في العدة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد
ماء يتيمم ويصلى الصغير الذي لا يشتهى اذا مات يغسله الرجال
والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات
يتيمم وقيل يغسل فوق ثيابه المرأة اذا ماتت بين الرجال يتيمما محرمها
بغير خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات بين النساء
بتيمم امته بغير خرقة ولا يغسله وكذا ام ولده وامته وامة غيره

فيه سواد

فيه سواد والمحرمة الاجنبية بتيمم بخرقة وان كان معهن كافر يغسله
والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه
وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي رحمه
ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن سنة للرجال ثلثة
الثوب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميصه
من اصل العنق الى القدم ويقصص لائم الازار ثم اللفافة والمرأة
خمسة الثوب يزاد عليها خمار وخرقة كفن سنة اولى عند كثرة المال
وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو
ان يكفن فيما يوجد روى ان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد
وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه
فغطي بها رأسه وجعل على قدميه بالاذخر وكفن المرأة وتجهيزها
على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى
بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على المرأة اعتبارا بحال الحياة
ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقر مات مجمع من الناس
الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف
الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من الناس لاقدر كفاية
ولا يصلى صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث
سواء كان الميت في المسجد او خارجا منه في ظاهر الرواية
وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو ولا يكبر عندنا خلافا
للشافعي رح وان وجد النصف ومعه راس يصلى عليه ولا يرفع
يديه في تكبيرات الجنازة ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن

النمرة بردة فيها خطوط حمر وبيض تلبسها الاعراب

أو صيت بتجهيزها وتكفينها ومهرها الذي
على زوجها فالوصية باطلة برأيه

ويكبر على نفقته في حال حياته على الصحيح
ويكبر على نفقته
على الصحيح واجمعوا على انه لا يكبر على نفقته
في حال حياته لانه على نفقة نفسه
كالولد الاكبر

وكفن الميت عند ابي حنيفة رح بالروح في ازاره
وعمامته الذي لبس له الوضوء اشهد ولم يشهد
وكفن الوضوء عند العامة والازار
كما له الوضوء عند العامة لروح

عندنا ويقوم الامام على الرجل والمراة بحذاء الصدر وعن ابي يوسف
على الرجل بحذاء راسه وعلى المراة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنائز
وضعوا واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه
ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين او في مقابر الكفار
والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة
ويوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة
ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي يوضع على اليمين القبلة بسل سلا
وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش
التراب فيه ولو القي في قبره فراشا تحت الميت لا باس به ويمشي خلف
الجنازة اولى من قدامه عندنا ويستحب تلقين الشهادة
عند حضرة الموت عندنا وعنده بعد الموت ولا يسجى خارج الميت
عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها
ان شاء يخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه ينقل كل ميت من بلد الى بلد آخر
لا باس به ولا يكره القعود في المقبرة مجاورا ويكره البوح مع وطي القبور
والنوم والصلوة عند القبر وبكره تجصيص القبور وتطيينها وكتابة
عليها والكتابة عليها والاعلام لعلامة عليها وان يزيد على تراب
القبر الخارج منه ولا باس بالماء عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل
في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا باس
بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجز من التراب والعظام اليهود حرمة كعظام المسلم

اذا وجدت في القبور اما لانكسر وبزور في كل اسبوع فاذا انتهى
اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم
آمن روعتهم لقن مجنبهم طيب ترتبهم الى غير ذلك فصل في الشهيد
كل مسلم قتل ظلما بالحديدة وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مال فهو شهيد
شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه هم وقال
الشافعي رح لا يصلى عليه ولا يترع عنه ثيابه ويزيد فيها وينقص منها ما شاء
اتماما للكفن ويكفن الشهيد بغسل عند ابي حنيفة رح وكذلك كافر
وكفن وصبي والمقتول بغير سلاح في غير حالة الحرب الباغي
اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا لقول عمر رضي الله عنه
وكذلك قطاع الطريق وان قتل بعدما وضع الحرب اوزارها
صلي عليه لانهم تركوا الحرب وبقي واهل العدل اذا قتل في محاربة اهل البغي
لا يغسل لانهم شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين
فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو
المسلم اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه
وهو الكافر الذمي لا ولي له المسلم اذا مات ومنهم من لا يغسل
ولكن يصلى عليه وهو الشهيد وكذلك الباغي على خلافه اذا قتل والمكابر بالليل
بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه
والظالم اذا قتل يغسل وان لم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى
عليه وان لم يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب
ابنه لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والميراث يغسل
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او عاش يوما وليلة

لانه ينال البعض من الحيوة فيخفف اثر الظلم وشهداء احد ماتوا عطاشا
والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة وان وجد
قتيل في مصر غسل لانه وجبت ديته وكفارته وان وجد في قرية
من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان
في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له
علامة المسلمين كالختان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة
على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها
مسائل متفرقة وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها
فهي جائزة ويقتضي الاجر واما القبول في مشية الله تعالى لا يدرى وهو
المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يفته
شيء من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها
منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي عنه الا اذا كان اكبر رأيه
فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شروط الصلوة فيقضي
على غالب ظنه رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض
لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة في الصلوات اما الذي
لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة يجوز صلوته ولو علمه ولم ينو الفريضة
لا يجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلوة الامام تارك
الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس
حتى يتوب وعند الشافعي رح يقتل ويكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا
بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة

وبين

وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ
في آخر الوقت لزم الاعادة عندنا لان ما ادى وقع نفلا فلا
لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي رح لا يلزمه الاعادة رجل صلى في اول
الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في آخر الوقت لزم الاعادة
عندنا لانه بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان الكلام اذا بطل يبطل من الاصل
وسبب باق حال ما اسلم وهو الوقت فيجب الاعادة وقال الشافعي رح
لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان
الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد حالة الاداء فخرج عن العهدة
لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حالة
الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مأمور
بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر
الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه كما لو تركها
وهو مشتغل بفسق آخر غير الكفر اما لو تركها في حال الاسلام
ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والكلام
هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق به
والكافر الاصلي مخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا انه اذا
اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس يظن انه منعه
وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذي خفف
الركوع والسجود ان كان يتمها يتعرض عنه يتعرض والا فلا طول القيام

المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل اليهم كالنصارى واليهود ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب
در

افضل من اعداد الركعات صلوة التطوع بنيته بالخصم لا ينبغي ان يفعل
ذلك ولعله ذلك من القاء المبطلين والخصم ياخذ من حسناته
نوى ولم ينو رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى بان يطعم
عنه وليه للصلوة فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله
ويعطى لكل يكتفيه نصف صاع من حنطة والوتر كذلك والصلوة
كالصوم بستحسن الشايخ وكل صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح والصوم
عنه الولى ولا يصلى عندنا فان لم يكن له مال يستقرض من رشته
والمعتبر قدر الطعام دون عدد ولكن يكفى بخلاف كفارة الصوم
وكفارة الصوم للمنذور كصوم رمضان فيه رجل اراد ان يصلى
اوليقراء ويخاف ان يدخل الرياء ينبغي ان لا يترك لانه لانه موهوم
ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء بعد
فالصلوة على ما شرع لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن النظر
في العلم للخواص افضل من صلوة التطوع ولو امكنه جمعهما
بان يصلى بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو افضل الذي يتعلم العلم
ليعلمه غيره افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه والدعوات تاثير
عند اهل السنة ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات وقصد فاعل
للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله ﷺ عمل ابن آدم
ينقطع بموته الا الثلث ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس
ينتفعون به وصدقة جارية ولانه ماموربه بستحسن المتاخرون
الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل هذا من الصحابة رضي الله عنهم ولا افتى
بالمنع عنه لانه من منه بالفقه العوام ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب

لان

دعاء الكافر وعليه

لان دفعه ليس في وسعه والدعاء على الرقة افضل وعن محمد رح لا ينظر والدعاء
واوعوا ما يحضركم قال حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل للعجم لا باس
بحفظ الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا
ولا باس بان يمسح وجهه بيده بعد الصلوة ويكره ان يقول في دعائه
بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر
هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه اولا يوصف
وصفه مما يليق به اما ما روى عن النبي ﷺ اتقوا دعوة المظلوم وان كان
كافرا ان صح فمعناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب
حكاية عن قصة ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من
المنظرين هذا اجابة دعائه وبه يفتى تعلم القرآن افضل من صلوة
التطوع ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة ومستقبل القبلة وينبغي له
ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة والصلوة والبكاء والاستند
الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج
والمسلخ والاسواق وما شبه ذلك المتخرف والناسي اذا لم يشغله
عمله او شبهه يجوز قراءته والا فلا وكره ابو حنيفة قراءة القرآن
عند القبور وعند محمد لا يكره وهو المأخوذ قراءة القرآن من المصحف
اولى من قراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة وقراءة القرآن
كله افضل من قل هو الله ختمة الاف مرة وتعلم القرآن للمرأة من المرأة
اولى من التعلم من الاعمى لا باس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن
بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة رجل كتب

الفقه والآخر يقرأ بجنبه فالاثم على القارئ اذا لم يمكنه الاستماع
ولو سمع القارئ السهو النبي ثم لا يمسك عن القراءة رجل قرأ القرآن
وليس بأنه لم يلجقه وحشة بتعرضه كان للسامع ان يرده ويعلمه
والا فلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد
وسبب الوجوب وبقاءه كتاب الزكوة الزكوة في اللغة عبارة
عن النماء ويقال زكى الزرع اذا نمى وانما سميت بها لانها سبب
لنماء المال المكلف في الدنيا والثواب في الآخرة لقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير وفيها
معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير قال الزكوة واجبة على الحر
البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا وملكا تاما وحالا
عليه الحول لقوله تعالى وآتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب
النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول شرط
تيسيره حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم
انها واجبة على التراخي ولهذا لا يفسق بالهلاك اذا اخرها وقيل
تجب على الفور وهو قول محمد والكرخي حتى لو اخر الزكوة من غير
عذر اثم به ولا يقبل شهادته بخلاف الحج فان فيه لا اثم
بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف مع الجواب
على عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج موقت
بوقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم
والصلوة لو اخر عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت

معين

معين كالزكوة والحج فتاخيره لا يسقط عدالته ثم اختلفوا في ان
الواجب في عين مال الزم في الذمة قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك
المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني سقط الفداء بهلاكه
وعند الشافعي هو في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة
الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختياره
صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض
للزراعة وبخلاف العشر لان فيه المؤنة معنى ولهذا لا يشترط فيه
الملك حتى يجب في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون ويجب
العشر الارض الذمية وكذا في السوائم وانها سواء في حق وجوب
الزكوة ثم المأخوذ من الابل لا يكون الا الاناث لان النص ورد
فيها بها وفي البقر والغنم يكون فيه الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت
ذكورا وانانا تجب فيه الزكوة عندنا في جميع وفي الاناث
وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا يجب الزكوة فيه كالحمار
ويضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عندنا في جميع
وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم
اليه عندنا وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد والارباح يضم بالاتفاق
ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر وكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته وانما يثبت
له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي
زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وحولان الحول بخلاف ما يأخذ
من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازاة والامان ولهذا لو مر عليه

وكذا يحل الاكل من العشر قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر
الا اذا كان المالك عاجزا على اداء العشر وان كان
قليلا حتى عشرة وفي المتون عن الامام انه لا يحل
كل قليله ما لم يكل من النصاب
كذا في الزاهدي

ودرهما يجب فيها درهم ووسط كبدل لم يكن للتجارة فلا يخاطب
بادائه حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل الخلع وكصلح
عن القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول
الحول عنده ولا زكوة في المهر حتى يقبض المرأة ويحول الحول في يدها
عندنا خلافا لمالك ولا زكوة في الدين الجحود والمال المفقود والمغصوب
اذا لم يكن له بينة وكذا في الضال والآبق وكذا قطع في البحر والمال
المدفون في مفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان
واما المال المدفون في البيت يجب فيه الزكوة وفي الكروم والارض
اختلاف مر عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة ولا يصير دينا
في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤدي منها
ما امن ورثته وان لم يكن له عنده مال استوفى من آخر وارث
الزكوة اذا كان اكبر رأيه انه يقدر على قضائه وان اجتهد
ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه فقبض
ونوى بها الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب
عنده لنفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب
كل دينه للمديون ولم ينو شيئا تسقط الزكوة ولو وهب خمسة
دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط الزكوة عند ابي يوسف ولو قضى
دين فقير بامره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب عن الزكوة
تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود كتب وهو نصاب
كالتكفير لتأخير بعد الجرح وفيه خلاف مالك يجوز لاكثر من سنة
لوجود كتب ويجوز لنصب مع ما عنده نصاب واحد خلافا

وشرط فراغه عن حاجته الاصلية لما يشترط بها كالعدم وفسرها في شرح الجمع لابن الملك بما فوق
عن الف درهم تقديرا او بقدر ما تنال كالدين والاول كالسعة ودور السكنى والثاني محرم والسائمة
المحتاج اليها لدفع البرد والمحرم وكالثياب المحتاجة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها
واذا كان له دراهم مستحقة تقدر فيها اي تملك بالحاجة صارت كالمعدومة كما انها اذا فنيت بعد ما
كانت كالمعدوم وجارية البتم اسهر فقبح ما من معه دراهم اكتسابية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب
الزكوة اذا حال الحول وهو عنده وخالفه في سراج الدراية في فصل زكوة العصير المؤدي فان الزكوة
تجب في المعد لتجارة اسكه للغناء او السقف اشتهر وكذا ان السابع في بحث الغاء التقدير

خمسين درهما ان كانوا ياخذونه من تجارة مثل هذا فخذ منهم
ايضا واذا تجدد الامان يتجدد والماخوذ منه بان كان عشرة ثم
رجع الى دار الحرب ثم خرج سنة اخرى فمر عليه بعشرة ونقصان
النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها
وهلاك البعض يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة بيا ورثاوى
مائتي درهم قيمة كل قبل الحول وبقي جلدها حتى بلغ نصابا في آخر
الحول تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار
خلا يا ورثا في آخر الحول لا تجب الزكوة لان هذا هلاك
نصاب دون نقصان واذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة
مع العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كدين
العباد مؤجلا كان او حالا لان اداء الزكوة للمديون
بقوله تعالى والغارمين وبين من تجب الزكوة عليه وبين من تباح
عليه تضاد وتناف والمال المستحق بالدين كالمال المستحق بالحاجة
الاصلية كلكتب للفقه وآلة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات
والاقارب من ديون العباد وكذا المهر وقبل ان كان مؤجلا
لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون كلها لا يمنع وجوب العشر
والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة لما قلنا ولان
العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين الذي لا مطالب
له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور والكفارات
وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الديون على مراتب
قوى كبدل مال التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين

لزفر رح ويدكر عن قبل الحول كسيد المال فيه وبعده كسيد الفقير ولو كان
نصاب فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما بعينه وهلك
المعجل قبل الحول جاز ما عجل فيه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه
والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على الاغلان
حتى قيل الرياء في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء اولى حتى
يكون سرا الا اذا اظهره واراد به ان يقتدى به غيره فهو حسن الوكيل
اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه
ويضمن مال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون سببا للضمان
وكذا العالم اذا طلب منه الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها
ببعض ثم دفع اليه يقع كتصدق عن نفسه ولا يخرجهم عن الزكوة
ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم اولا بالقبض
حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الوقف بعضها ببعض
صار ضامنا وكذا البياع وكسكاد وكطحان رجل له كتب بياع
نصابا وهو محتاج اليها للتدريس او للتصحيح يجوز صرف
الزكوة اليه وان كان كتابان من جنس واحد وكذا المصاحف
وان كان لا يحتاج اليها وهو ذو نصاب لا يجوز صرف
الزكوة اليه ولا يحل اخذها رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج
الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن
السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون
معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها

في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط

وفي الجمع دفع الزكوة الى فقير بدون بعض دينه فهو اهل من الدفع الى فقير لو حاجته اكثر

وان كانه

نصابا

وان كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة
زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة اولم يفرض عند ابي حنيفة رح
ولو دفع الزكوة الى اخته ولها على زوجها مهر تبلغ بنظرائها كان
زوجها مليئا معترفا بالوطئ مهرها لا يمتنع لا يجوز دفعها اليه وقيل
المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة رح يجوز دفعها اليه لانه المهر لا يكون
نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية وكفارة القتل والظهار
وان كان زوجها فقيرا او غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها
بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى ولد ابنه غير الوالدين والمولودين
اذا كان نفقتهم تجب عليه على الاختلاف وان كان نفقتهم تجب عليه بالقرابة
لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف رح اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه واكساه
عن الزكوة يجوز عنده معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب
الايتاء وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعن
محمد رح الكسوة والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة
الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بامره ولا يجزيه عنه يجوز وكما لا يجوز
دفع الزكوة الى ابنه هاشم فكذا لا يجوز صرف كفارة القتل والظهار
والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال فضل من الدفع الى فقراء ودونهما
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف
من سبعة واذا دفع الزكوة الى فقير واحد ثماني درهم دفعة واحدة
يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر كمن صلى بقربة نجاسة واذا اعطاه
مائتي درهم مرة ثم مائتي مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكوة الى
ذمي بالاجماع لقوله رض خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم ويجوز

ولا يجوز دفع الزكوة الى صغير والده غير واه كما لا يجوز كبيرا جازه

ولا يجوز دفع الزكوة الى

ويجوز الدفع له في النذور والكفارات والتطوع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال الشافعي رح لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف رح
وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق ولهما ان النص انما
خصت الزكوة بنقض الغرات السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو
اخذ الصدقات والجبايات او اخذ مالا مصادرة او نوى الصدقة
عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائر بنية
الصدقة سقط عنه اذا كان الآخذ مسلما لانهم يجعلونها عليهم مكبات
صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر
يجوز ثم بنظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل للسلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء
ارض خراجي اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق
به على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالموز وكسليخ وكندر
وعنبا ويجب في الثمار ولعل النذر اخذ من بجبال ويصرف العشر
الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب سكر عشر وفي الحناء اختلاف
وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رح وفي صبغ كصباغ زكوة وفي اشنان
القصار وكصابون لا زكوة فيه وزكوة المال من حيث المال وصدقة
الفطر من حيث تمالك وهو الاصح رح وعليه الفتوى الاستقراض لابن
السبيل خير من قبول الصدقة والنذر لا يعطى ولا ياخذ خير من الذي
اعطى واخذ ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران
ثم الآخر دفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات والنذور يجوز عندنا
خلافا للشافعي رح لان المقصود بالامر بادآء الزكوة هو وصول الرزق

ولا يجوز العشر في البنى ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الحطاء ولا في الذنب ويجوز في كل ما ينبت في الجبال وكذا في بذر القنب وبذر الصنوبر

السعف غصن النخل محار

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمسك

الموعود

الموعود والقيد الذي ذكره في هذا المعنى فصل في صدقة الفطرة صدقة
الفطر واجبة على كل مسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط
فيه النماء حتى ان من ملك مالا وقيمته ثمانمائة درهم وهو فاضل عن حاجته
الاصلية غير معد للتجارة فانه لا تجب عليه الزكوة وتجب عليه الصدقة
وتجب صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي رح تجب على من يملك زيادة
قوت يوم نفسه وعياله وتجب فيما زاد من يومه وليلة عليه ولهذا
تتعدد وتتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر لما انه وقته
واذا كان للصغير مال تجب في ماله وكذا الاضحية في رواية ولو اخر صدقة الفطر
عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه الفتوى

وصدقة الفطر

صوم الشهر اذا سقط عنه الكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي رح من البر ايضا
صاع ولو اخر سنين من الشعير عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة
لان الشعير موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والزبيب
اولى من البر والدراهم اولى من الزبيب وقيل البر اولى منها لانه
ابعد من الخلاف وتجوز تعجيلها بيوم او يومين فقيل يجوز بعد
نصف رمضان ولو اخرها عن وقته لا تسقط كالزكوة وكذا

وقيل يجوز بعد دخول رمضان

الاضحية الا ان الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق بقيمة
لمضي وقتها سنذكر قريبا انه ان شاء الله تعالى كتاب الصوم الصوم
في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت كميل اذا وقفت عن سيرها
وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت
مخصوص بوصف مخصوص فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه

فالاولى موجبه بعلته اى يصوم ولاعتبه بالمقدمة على الوجوب والاعتبار للثانية
على الوجوب للموم الذى يصوم فى غده ولو نوى من الليل صوم اليوم ثم عزم فيه انه لا يصوم
اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا يكون لاستقاض الوجه بالرجوع وبقى الفطر
فى النهار لا يقطع عنه ما حلافا لزفر فى الثلاثة

شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل
وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وباتى بنية كانت عندنا فى حق
المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك رح يجوز بنية واحدة
من اول الشهر وعند زفر رح ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية
وقال الشافعى رح لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض كالقضاء والنذر
المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز
الا بنية من الليل اى بعد غروب الشمس قبل الصبح وكل نفل كله يجوز بمطلق
النية وبنيته قبل الزوال عندنا وعند الشافعى رح يجوز بعد الزوال
ايضا بناء على ان صوم النفل متجزئ عنده الا انه من شرطه الامساك
من اول النهار فى الرواية الصحيحة عنه صوم يوم الشك على وجوه كلها
مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بالعلى وعائشة رضى الله
عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال على رضى الله عنه لا عنه لا صوم
من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قاله محمد انه يصح فيه الصوم
متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا
فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى الناس
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتى يمكنه ان يصوم
بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة يقبل شهادة
الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية
الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة والعدد والحرية وعن ابى حنيفة رح
انه لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة من بقاع متفرقة والافق

ذكر شيخ الاسلام فى كتاب الشهادة الواحد العدل
على هلال رمضان عند الغيم والسماء صحو فصل القاضى
شهادته والناس بالصوم فكانوا عشرين يوما
ثم علموا هلال شوال قال رحمه الله يصومون
الغد وان كان يوم الحادى والعشرين ولا يفطرون وقال
محمد رح يفطرون لانه لم يسمع الا شهادة واحد فلم
يقم برؤية هلال شوال والسماء صحو واما اذا كان
بالسماء علة فانهم يفطرون بلا خلاف وهذا
اذا شهد هلال رمضان واحد
ثم الوصل الورقة

بين

بين ان يكون من صحراء او من مكان ترتفع عن الاعين كالجبل ونحوه وعن ابى يوسف رح انه لا يقبل
رجلا اعتبارا بالقاضى وذكر الطحاوى رح انه يقبل شهادة الواحد فيه
ايضا وهو احد قولى الشافعى رح وفى قول الثانى انه لا يقبل الا شهادة
رجلين فى هلال شوال يشترط فيه لفظة الشهادة والعدد والحرية
والاصحى فيه كالفطر فى ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد
فى هلال رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة
عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه اذا شهد واحد فى هلال
رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم ير هلال شوال لا يفطر وان حتى
يصوموا يوما آخر لان الرمضانية فى حق ثبوت الفطر عند كمال
العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهد
ثلثين يوما فطروا واهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية واهل
بلدة لقوى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم
قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما واما اذا اختلف لا
القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف رح
ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقبل ان غاب بعد
الشفق فهو لليلة الجائية وكذلك اذا بان بعد العصر **فصل**
فى الاعذار التى يباح الفطر بها مريض ان صام ازداد مرضه
او به حمى يباح له الفطر الا مة اذا خافت على نفسها من الصوم
بالطبخ والخبز او بغل الثياب افطرت وقضت وكذلك
الذى بارز العدو وهو يخاف الضعف افطر وقضى سافر كان
او مقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لم يقدر ان

يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع بسؤال صاحبه
وهو اخ من اخوانه لا باس به وقيل ان كان الضيف حالا صالحا يباح
وفي القضاء يكره خاصة ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم
يفطر يجوز ان يفطر ويكره ولا يصوم المرأة تطوعا الا باذن
زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير
لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة **فصل** رجل عليه قضاء
رمضان فاخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى
الاول بعده ولا فدية عليه خلافا لمالك فمن مر رجل عليه قضاء رمضان
ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان
عليه كفارة يمين ولم يصمها حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية
لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما عندنا وعند الشافعي رح ان خافتا على انفسهما لزمهما
القضاء دون الفدية وان خافتا على ولديهما لزمهما القضاء
والفدية في رواية وشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وكذا الفدية
والشيخة يجوز لها بطريق الاباحة قدر الفدية ولا يجوز قدر صدقة الفطر

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره عن ابي حنيفة رح انه كره مباشرة
الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم
ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل ثوبا او يلقيه
جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رح

انه لا يكره

وفي الخلاصة افطرنا بعد ما قدر على الصلاة قبل
القضاء عمل الراجل بالرمس ولو استدام
الفجر حتى مات لا صلاة عليه لانه بالفجر
لا يكلف واذا زال العذر ومات قبل القضاء
لم يجب عليه الفدية وهذا يطلق في كل موضع
لعذر لم يجب في حقه قدر الصلاة

شيخ فاني

انه لا باس بالسواك الرطب وكيا بس
بالغداة ويعني عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر
بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة
ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واذا
اراد صوم الدهر ويصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم من الايام لا يلزمه
بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد
كمن افسد مال غيره باذنه وعن ابي يوسف رح يصح شروعه ويجب القضاء
بالافساد كمن نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح عندنا
خلافا لزفر رح فمن صام شيئا مما نهي عنه كما لو شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة
الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام فلانه يفطر احترازا عن
المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائم اصبح جنبا لا يجزيه
صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم
قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا صوم
يوم السبت وحده مكروه ولا باس بان يصوم يوم الجمعة
وصل ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز
لانه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ولا باس
بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه
ويعجزه عن افعال الحج شك الناس يوم عرفة في صوم النبي عم
فارسل اليه بقدح لبن وهو شربه وكذا صوم يوم التروية

نفقة للمرأة فإذا كان مشتركا بينه وبين آخر فال فضل له يفطر إذا كان
صاحبه ينتظره فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة
إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا
ولو كان مكرها أو خاطئا لا يفسده عندنا وكذا إن جامع فيه كالمريض في الصلوة
والمخطئ فيه كالمفسد في الصلوة أما إذا طاوعته المرأة عندنا وعند
الشافعي رح عليها الكفارة في قول ويحتملها الزوج شاب صائم
عالج بيده فأمنى قال محمد بن سلمة وكفقه أبو الليث رحمهما الله تعالى
يفسد صومه ويلزمه القضاء وقبل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل
ويأثم به هذا إذا داوم عليه وسئل عن أبي حنيفة رح عن هذا فقال
رأسن برأسن وقبل يؤجر إذا خاف غلبة الشهوة وعن الشعبي رح أنه غير
مكروه وهو الأصح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم أكل
لا كفارة عليه عند أبي حنيفة رح وعندهما إن كان قبل الزوال يجب
الكفارة وعند زفر رح يجب بعد الزوال أيضا رجل صائم في رمضان
ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رح رجل له حمى غب
ولم ينو صوما على وهم أنه يوم حمى فأكل فيه وهو حمى فعليه القضاء
وإن لو نوى صوما ثم أفطر على وهم أنه يحمى فيه حمى وما حم فعليه
القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض والمرأة إذا جومعت
ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا أفطرت متعمدة ثم حاضت
أتم فإذا صام فرمضان ثم أكل متعمدا لا كفارة عليه صائم
سافر فمرض في رمضان ثم أكل لا كفارة عليه ولو أفطر ثم سافر
لا يسقط الكفارة صائم تذكر صومه وفي فمه لقمة فابتلعها

فعليه القضاء والكفارة وإن أخرجها فيه ثم ابتلعها لا كفارة عليه
ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو أخرجه ثم ابتلعه يفسد وكذا لو ابتلع بزاق
غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو أكل لحما بين أسنانه
مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده لأن فيه ضرورة وقال زفر رح
يفسده وإن قل كمن ابتلع سمسمة ولو أكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء
والكفارة لأن اللحم النيء مما يتغذى به عادة ولو أكل سمكا نيا
اختلفوا فيه والمختار أنه يلزمه الكفارة ولو أكل عجينا لزمه القضاء
دون الكفارة لأنه لا يؤكل عادة وقيل كذا في أكل الرقيق ولو
أكل لحظة فعليه القضاء والكفارة ولو أكل ورقة شجر الذي
يؤكل عادة كورق الكرم الذي يطلع أولا فعليه القضاء والكفارة
والغبار والدخان وريح العطر لا يفسد الصوم والمطر وثلج يفسده
وهو الأصح ولو ابتلع سكنة وطرفها بيده لا يفسده وكذا لو أدخل
أصبعه في دبره وكحقنة إذا وصلت فرجوفه فعليه القضاء دون
الكفارة وهو الصحيح ولو خاض في الماء فدخل الماء في أذنه يفسده
هو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف
المتهن النيء إذا أصاب في أذنه يفسده ولو صب الماء في أذنه
اختلفوا فيه ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو دخل دهن
أو عرقه يفسده وهذا إذا كان كثيرا بحيث وجد طعمه في جميع فمه
ثم ابتلعه أما إذا كانت قطرة أو قطرتين لا يفسده لأنه لا يمكنه
التحرز صائم عمل عمل الإبريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد
صومه وكذا إذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء

ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه

ولو تمضمض فدخل الماء في حلقه لا يفسده

ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة يمين
ان اراد به يمينا وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة
لان اليمين واحدة فيكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام
قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة
فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال ذا جاء رجب
فانه تعليق فلا يكون سببا قبله ولو قالت امرأة لله علي ان اصوم
غدا فحاضت في الغد صح نذرها فيلزمها القضاء اذا طهرت عندنا
وعند زفر رح لا يلزمها القضاء ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي
لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم يجز ذلك
اليوم محلا للنفل ولكن يبقى محلا للقضاء والكفارة بخلاف الرمضان
ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلوة بقراءة
لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة بغير
وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة **فصل**
في الاعتكاف الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه
ان يكون في مسجد يقام فيه الصلوات بجماعة ويجب بالنذر
والشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف الواجب
عندنا وفي صوم اعتكاف النفل اختلاف والاصح انه يصح في كل
مسجد يقام الجماعة باذانه واقامته وفي المسجد الجامع افضل
ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة
الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان يصلي فيه
قبلها اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل

ويجوز م

دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وكذا لو اكل ملآنة او ملحا وحده وفر
اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا او رمنا
او نبا بورتا فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا
صب الماء في حلوق الصبيان وهو نابم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا
ولو تسحر وفي اكبر رايه ان الفجر طالع عليه القضاء وكذا لو افطر وفي اكبر
رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان
ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين ولو شك في الفجر
فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب
لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء **فصل في النذر** ولو قال لله علي صوم
سنة او شهر لزمه متتابعا وله الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان الاداء
النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر او صرح التتابع لزمه
التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام
وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا الاطلاق تقضي ايام حيضها
وهذه مسئلة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا
عند ابي حنيفة رح ومحمد باعتبار الصيغة والمعنى لاجتماعهما بين الحقيقة والمجاز
وعند ابي يوسف رح يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا وان نوى
النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر او لم ينو شيئا يكون نذرا
بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال
لا صوم علي في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله
علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة
البرد يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى

ولو نذر

اعتكافه لانه تحل له غيرانه يوجب الخلفة لالتزامه الكف في معتكفه
والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وكان
النبي ﷺ يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان
وعن ابي حنيفة رح انها ليلة القدر في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية
عنه انها تدور في السنة فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ولهذا
قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر
لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رح ما لم يمض من رمضان اكثر لاحتمال انها وقعت
في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف
الاخير من رمضان ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان ثان
يقع الطلاق لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان الاول
ويحتمل انها تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد انها تكون في
رمضان كتاب الحج الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر
يجون سبت الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة عن قصد
مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع عمره
مرة واحدة عند استجماع شرائطه وهو الاستطاعة ووقت
والاحرام اما الاستطاعة فانما تثبت بملك الزاد والراحلة
والامن في الطريق وسلامة البدن واما الوقت فنوعان مديد
وقصير فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجة والقصير بعد الزوال
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز
تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره واما سببه كبيت وله اضاف
البيه ولا تذكر تمام له اركان وواجبات وسنن وآداب فركن الحج

وزرقت الثوب اي صبغته والزبرقان الفر
وزبرقان من بدر الزواء قال الاموي سمي
الزبرقان لصفرة عمامة وكان اسمه حصينا
قال الخليل السمرد والسمرد عجوز طويلا
كانها تجون سبت الزبرقان المزعفرا

ومن شرائط سلامة البدن عن الاعراض المعللة قولنا
الى الحج ولا حج على المقعد والمفلوج
والزمن وله ملك الزاد والراحلة فقال
مشايخنا رحمهم الله سلامة البدن ليس بشرط
فعند هما يجب الاحجاج على مولا اذا وجد
بالقسم وعنده لا يجب فاعلم

ستبناني الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج بدونهما
ولا يجبر بفواتهما او بفوات احدهما بشيء واما الواجبات
فمنها السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة
والحلق والتقصير وطواف الصدر وبالواجبات يتعلق الكمال
ولا يفسد الحج بفواتها ولكن يجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة
وما سوى ذلك سنن واداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام
وغيرهما ثم قبل ان الحج يجب على الفور عند ابي حنيفة رح لانها عبادة مختصة
بوقت خاص لانها كصلوة ثابتة في كمال الوقت في سنة واحدة غير
نادرة فيقتضي احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت
الصلوة لان الوقت فرمثله نادر وعند محمد وزفر رحمهما الله يجب
على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر في حقه كالوقت في الصلوة ثم
المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المتمتع وقارن
وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم
بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة حجته
مكية وعمرته ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل
وعن ابي حنيفة رح الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي رح الافراد افضل
من الكل ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عند نا لا دم
جناية خلافا لزفر رح قال ابو حنيفة رح الحج راكبا افضل لانه المشي الحاج
فيتأذى رفقاؤه وقال ابو يوسف رح الحفاء سنة لا ادى الحج واجبا
منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة اليهم فيكون
الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للافقر ان يتجاوز الميقات بغير احرام

عندنا سواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد
ثم اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد
بعد ما احرم ولو وجد وكصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن
حجة الاسلام ولو وجد وكعبد لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل
الالتزام فيجب باتمام ما التزمه اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير اذا
حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يكون الاستيجار على الحج عندنا صورته
ان يقول الآخر استأجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يكون واما
اذا قال مرتك بان تحج عني فهو غير ذكر الاجارة يكون ويقع عن الآمر
من وجه وعن المأمور من وجه بخلاف الصوم والصلوة فانهما
يقعان على المأمور من كل وجه والاصل فيه انه كل طاعة يختص بها المسلم
لا يكون الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي هو كل ما لا يتوقف على الامر
اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج عن الميت
اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال
بعضهم يقع عنه وهو الاصح لحديث الخثعمية لان جعل الاصل ثواب
عمله الذي اداه لغيره من الابوين او غيرهما يكون عند اهل السنة والجماعة
سواء امره الغير او لم يأمره لان النبي ﷺ منحى يكبين احدهما عن نفسه
والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية
محضة كالزكوة تجري فيه النيابة وبدنية محضة كالصوم والصلوة
لا يجري فيها النيابة لان المقصود فيها التعب النفس وهذا لا يحصل
بالنائب وركبة منهما كالحج يجري فيها النيابة عند العجز الدائم الى الموت
وعند القدرة لا [illegible] وفي الحج النفل يكون الانابة عند القدرة عليه

لانه

ولو احج مريض عن نفسه جاز خلافا للشافعي
كذا في [illegible] الافضل ان يحج عن نفسه
لانه متى حج مرة يكون اوفر لاجر المباشر
لكون البعد من الخلاف وتكرار الحج عنه
اداءة لانها ما دامت وكركن
العبد والامة لانهما
ناقصان
عند العامة

ولو احج اعمى المستطيع نفسه ثم حج وتصدق بكل
عام لان الفرض ادى بحج دون الولد والاقل
احج من ذهب وحج ولا يواسي
الفقراء اكثر ولو احج

وينبغي للمأمور بمال الميت ذاهبا وجائيا
الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي وورثته
اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا اوسع بان جعل
الباقي صلة له بعد رجوعه لا بأس به كذا
هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير

ولو احج ابنه الحي عن نفسه جاز لانه يحج عبادة مملوكة
بالمال او فرضه في الوقت لا يبالي فرضا كان
كالصوة فلا يكون الوقت متعينا لاداء الفرض
حج عن نفسه بدليل انه لو لم يحج
الى السنة الثانية يكون مؤديا
لا قاضيا فلا يسع له
الى الحج عن غيره
ولو احج

لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه من الجمع
المشقة واتعاب النفس وقال محمد مع الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة
الى الغير واشق على النفس ايضا **كتاب النكاح** النكاح في اللغة عبارة
عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد
والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح ان حقيقة حقيقة
للوطي مجاز للعقد مجاز لانه النكاح سنة مطلوبة لقوله عليه السلام النكاح
سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة صار
واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد وانما قال اصحابنا النكاح
افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا
الى محله وركنه الايجاب والقبول والاثر الثابت بالعقد كالحل
والملك وكوصله الحكمية فانها حكمه لان كل لفظ عرض كما يوجد بتلاشي
سببه ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود والمطلوب منه واما حضور
الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك هو شرط الصحة
هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود وشرطا ان يعلناه يكون
عندنا ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يكون عنده وينعقد بلفظ
الماضي وان كان لفظ الاخبار ووضعا صار للانشاء شرعا وكذا ان
احد اللفظين مستقبلا روى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لآخر زوجني
ابنتك مني فقال زوجتك بحضرة الشهود فالنكاح واقع لازم
وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك
ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا ولو قاله
والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي هو وكل من كان

ولو وفق اداء الاهم وهو وجه
الكفاية

رجل حج حجة فاراد ان يحج حجة اخرى فالحج الفضل ام الصدقة
والمختار ان الصدقة افضل لانه اداء النفل
اذا كان بطريق يعود نفعها الى الغير والحج
لا يعود نفعه الى الغير بحسن ويد
في باب الافضل من كتاب
الحج هكذا في الجوهرة

عليه الصلوة والسلام حج تطوعا افضل ام الصدقة
ثم الصدقة ثم العتق
قاضيخان

اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه ينعقد
نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر
في شرح الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لانه الشرط
حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين
كلام صاحبه ويسمع شاهدين معا حتى لو سمع احد شاهدين كلا منهما
ولم يسمع الآخر لا يصح فان اعاد والفظ النكاح فسمع الآخر ولم
يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لانه سماع كشهود وقد حصل
في مجلس واحد رجل بعث كتابا بالخطبة الى امراة بحضرة الشهود
زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع كشهود وكلام العاقدين
شرط حتى لو قرات على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت
نفسي منه تصح لانهم سمعوا كلام المخاطب باسماعها اياهم قراءة
الاب اذا امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب
حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا للعقد
والآمر مولة معتبر عنه فبقي المزوج والآخر شاهدا وان كان الاب
غائبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج
ابنته البالغة بحضرتها بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان زوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية
المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه
المراة زوجت نفسي منه فسمع كشهود جاز لانها معلومة بالاشارة
ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا للاداء
الشهادة عند الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف

اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود
من ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها اما اذا جعلت
امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود تزوجت من نفسي امراة
جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وانه لم يذكر اسمها
ونسبها ولو سمع الشهود كلام المراة ولم يروا شخصها انه لم يكن في هذا
البيت الا هذه المراة يجوز والا فلا رجل وامراة اقرا بالنكاح بينهما
قال ابن سماعة وهو مذهبنا وشويم لا ينعقد النكاح انه اذا لم يعلم
عالم بجد وعقدا هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اظهار عما كان
والانشاء غير الاخبار رجل تزوج امراة بشهادة انه ورسوله لا ينعقد
النكاح وقيل يكفر به لانه يعتقد ان الرسول لم يعلم الغيب ويجوز
تحمل الشهادة على التسامع في النكاح اذا سمعوا من عدول ثقات
وان فسروا عند القاضي لم يقبل كشهادة ووكيل المراة اذا غلط فزوجها
عند العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط
في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز وان اشار الى رجل له
ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسما جاز ولو كان له بنتان
فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان
للمراة اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الآخر
امراة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس للوكيل ان يزوجها
من نفسه للتهمة والغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه
يقع العقد له دون موكله لان الوكيل اذا خالف فرق معين يقع
العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز له ان يزوجها من لا يقبل شهادته

وكذا تحمل الشهادة

امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من ابنه لا يجوز لانها لو ولت كلته بالنكاح لا يملك الرد على نفسه ههنا اول فاعتبار

الوكيل بالنكاح اذا كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك الرد على نفسه هدايه

له

بشهادة واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لان الاب مباشر مع شاهد واحد وكذا زوج ابنته الغائبة صح

كما في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانبه رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة بغيرها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينعقد فان لم يعلم لما مضى دخل بها لقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول كحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المراة النكاح بصح وعلى عبد لا يصح ولو قال الاب للزوج زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الالف وان قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي منك وقال الآخر قبلت يصح النكاح ولو قال الاب وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت المراة لآخر وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المراة زنا فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا رجل خطب امراة فقالت انه اجازابي قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امراة فقالت لي زوج فرده الخاطب فقالت انه لم يكن له زوج تزوجت كان لقبل الزوج ولم يكن لازوج يكون النكاح لان التعليق بشرط تحقق وان قال المولى لعبده زوجت امتي منك على ان امرها بيدك اطلقها ابي وقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك كما مر بخلاف قوله زوجي امتك على ان امرها بيدك

لا يظهر فقد النكاح والشرط والكتب وهو قال ان زوجك على ان امرها بيدك فقبل النكاح ولم يقبل ذلك لا يصح النكاح ولا يكون الامر بيدها ولو قال ان زوجك على ان امرها بيدك فقبل النكاح ولم يقبل ذلك يصح النكاح ولا يكون الامر بيدها ولو قال ان زوجك على ان امرها بيدك فقبل النكاح ولم يقبل ذلك يصح النكاح ولا يكون الامر بيدها ولو قال ان زوجك على ان امرها بيدك فقبل النكاح ولم يقبل ذلك يصح النكاح ولا يكون الامر بيدها

حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا يصح وكذا الحكم في نكاح بنته وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها المحلل لا يحل له ان يقول زوجت نفسي منك على ان امرها بيدي طلق اي وقت شئت العقود وتفويض المفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي في الكل وتفويض الفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي في الكل سواء كان تمام العقد او شطره وعند ابي ح ومحمد رحمهما الله شطر العقد لا يتوقف على الواحد يتولى الطرفين في عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند ابي ح ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق فصل في بيان المحرمات الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما جميع المحرمات في النكاح اربعة عشر في النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرشدة وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي في البنت المخلوقة من ماء الزنا لان الجزئية وبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانها على صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت لا يكون سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق البائن وكذا نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله ع لا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث وهذا خبر مشهور وبمثله يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطئا حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء وكقرابة والرضاع فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم وكقرابة الجدة

وهو من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة او يتصرف ولم يسم ايجاله وانما زوجناه ليحل نكاح العبد بغير اذن المولى او فضا انه فضولي والاصح ان يحكم به في العكاس والفضولي يتعلق به في الاستغلال بالاجازة وفي الولاية لا يتعلق به

ودخل تحت تصرف الفضولي الوكيل طلاق زوجة غيره بشرط تم هو موقوف كان اجاز الزوج تعلق الطلاق عقيب الشرط ولو وجد قبلها الطلاق عند ابي ح الا اذا وجد ما يبطل كما قدم المدبر ولده اذا تم من غير ولم يكن عليه دين مستغرق فسر في تاج القدير المجبر بمن يقدر على الاسقاط لا بالقابل لان في اليمين فابل

وفي آخر الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت احداهما الرجل فرد جهازها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فرد جهازها بعد يوم

للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه ان نكاح امرأتين لا يجوز على الاخرى
على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما وتصور المذكورة شرط
من الجانبين عندنا وعند زفر ح من جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج
اختين في عقدة واحدة يبطل نكاحهما لعدم الاولوية منهما وان
تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية
ويفرق القاضي بينهما ولا شئ عليه ان لم يدخل بها وان كان
قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه لما عليها
للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم وينزل عن ادارة الاولى
حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل بها الاولى
مدخولة بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا
كمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم وطئ الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب
لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما
وطئا رجل له امتان اختان فقبلها بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة
منهما ولا يمسها حتى يحرم احديهما على نفسه بتزوج او تمليك
لان الوطئ دواعي الوطئ بمنزلة الوطئ فيه ووطئ الصغيرة التي لا تشتهى
لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة هي التي بلغت
تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة ادخلت فرفرجا ذكر الصبي وهو
ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو ان امرأة قرت رجلا
لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة فاسي بخلاف
الصوم حيث لا يفسد لصوم بالمس فالمس ينزل حتى يصير واقعة

معنى

معنى وههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا للوطئ فلا يوجب
حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان تنتشر آلته او يزداد انتشاره
او ميلان القلب ان كان شيخا كبيرا لا ينتشر آلته ومس المرأة بشهوة
كمس الرجل فرج المحرمة ويكتفى بشهوة احدهما فرج المحرمة والمرأة بهيمة
والراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه وابنه او مس
ام امرأته او بنتها بشهوة يثبت الحرمة ولو الى فرج امرأة
بشهوة يثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى
حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى فرج
بنته بغير شهوة فتمنى ان يكون جارية فوقعت منه شهوة بذلك
الشهوة على بنته حرمت عليه امها وابنتها وان وقعت على امها لم تحرم امرأته
لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامرأة ثم تاب
يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحهما ولو مس على امرأة على ثوب
رقيق ان كان يصل اليه حرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا ولو مس
شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة كقضية توجب الحرمة في ام
امرأته دون بنتها ولو خلا بامرأة وقال لم اجامعها فصدقته
المرأة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام
الدخول فرحقها

فصل في الانكحة الفاسدة

ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح
اهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال مالك ح نكاح الكفار فاسدة
واذا تزوج الكافر الكتابية بغير شهود او في عدة من كافر وذلك
في دينهم جائز ثم اسلما او اقرا عليه عندنا خلافا ح وقال زفر ح

وفي السمسار سئل العاصي عن السمسار عن كران
باشر النهما وقبلها وصبله كما فعلت
ان بنته انا ابنتها فركبها هل يحرم انها
قال نعم
رجل زان بنتا احبان
فقبلها كذا
ناجاجه
وطئ الصغيرة لا يوجب الحرمة
قال العقيه في النوازل انما لا ينتهي حتى تبلغ
تسع سنين وعليه العمل
صلاح
وفي مبسوط جامع الرجل رجلا لا يحل على الغلام
والمغلوبة ابنته ناجاجه

وبيوت حرمة المصاهرة وجوه ارضاع لا يقع
حتى لا يملك المرأة الترفع عن الابعد المباركة
وانه خفي عليه سهو والوطئ فيه لا يكون
زنا ناسية عليه ولا حد والنكاح الفاسد
كذلك فيها الترفع يزفع لفصل الخوض
وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة
مدارية

وتارة تحرمة المصاهرة جهات الاربع حرمة المرأة
على اصولها وفروعها نسبا ورضاعا وحرمة
اصولها وفروعها على الزان كالزنا في الوطئ الحلال
وكل لاصول الزاني وفروعه اصل
الزنا كها وفروعها
من الجواز الزنى

كالخلاف في علة اختها واذا تزوجت امراة من غير كفو فللاولياء
للاعتراض عليها دفعا للضرر العار والتفويق الى القاضي كما في خيار البلوغ
وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة وكطلاق تصرف في النكاح
والفاسد فسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا فلها
المهر وله ان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي
ليس برضا وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق كما ثبت
لانه ربما يمكن من الخصومة في وقت حزن وقت فان رضي احد الاولياء
فليس لمن دونه او البعد حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم
كالمنفرد فيثبت اولا للاقرب فالاقرب فاذا رضيت بمراده بطل
حق الاعتراض عنهم لان حقها غير حق الاولياء لانه ان ثبت للاولياء
دفع عار من لا يكافئهم وكانت لها صيانة نفسها عن ذل سنة ايش
فسقوط احدهما لا يبطل الاخر الولي اذا زوج المراة غير كفو وفرحا
بطلبها ثم تزوجت هي به بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها
لان النكاح الثاني غير الاول فلا يكون رضا بالاول رضا بالثاني
قال في الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا
لمالك هو لان الشريفة تابى ان يكون مستفرشة للخسيس فلا بد فيها اعتبار
ويعتبر في الاسلام من كان لاب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن كان
لهما ابوان في الاسلام عند ابي حنيفة ومن كان له ابوان فصاعدا في
الاسلام عند ابي يوسف ومحمد لا يكون كفوا لمن لا اب له في الاسلام
ويعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه اعتبر القدرة على النفقة
دون المهر ونكاح معتقة بطل عندنا خلافا لمالك هو ونكاح عبد وقت

في نكاح الاولياء

النكاح فائدة فرالوجهين الا انه يتعرض لهم قبل الدخول للحديث
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه
الثاني كما قال زفر هو فاذا صح النكاح عنده فحالة الموافقة والاسلام
حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة
لانها في النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة ولا يكون نكاح المرتد
والمرتدة والاحرام لانها في جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي هو
ويكون تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي هو
لا يكون للحر تزويج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل ما يحل
بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة المجوسية وطول الحرة المانع من
جواز نكاح الامة وعند الشافعي هو يمنع فاذا عجز عنه يكون نكاح امة
واحدة لا غير عنده نكاح الحرة على الامة يكون ونكاح الامة على الحرة
لا يكون فان جمع بينهما في عقدة واحد فنكاح الحرة جائز ونكاح
الامة باطل فان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى
لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز من وقت الاجازة وعند
ذلك تحته حرة ونكاح الامة في علة الحرة في طلاق بائن لم يجز عند
ابي حنيفة هو ولا يكون للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال
الشافعي هو لا يكون من الاماء الا واحدة وان تزوج فما فوق الحرائر
واربعا من الاماء في عقدة واحد يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد
نكاح الحرائر لا يكون فيلغو وبقي نكاح الامة ولا يكون للعبد
اكثر من ثنتين عندنا خلافا لمالك هو فان طلق احدى الاربع
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي هو

وكل مجانسة ولا يكون نكاح منكوحة الغير ومعتدة
الغير انها منكوحة عند الكل ولو تزوج منكوحة
الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
فوطئها لا حد عليه ولو كان يعلم انها
منكوحة الغير فوطئها لا حد
عليه حرمة لاكرام عالم الرحم
وعليها في حالة الموانع
صغيرة زوجها الاب من رجل فطلقها قبل ان
حاض وقبل ان تنفض سنه مع عنده
وسر كره برضا حاز اما صبيه لا

حاشية
الكتابية وما لا يحل بملك لا يحل
بملك النكاح كالامة
صح
هذا يخالف ما ذكر في عامة الكتب المعتبرة
من ان وطي الاصهار يحرم البنات
ونكاح البنات يحرم الاصهار
نور رزاده

فان طلق احدى الاربع لم يجز له
ان يتزوج عوده

كالخلاف

باطل عندنا خلافا لزفر ح ولافرق ط بينما اذا طالت المدة او قصرت
لان من شرط النكاح التابيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة فصل
رجل تزوج بامراة فجلست منه فلما استبان حملها تزوج بها الذي زنى
بها جاز نكاحه منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح
لستة اشهر ثبت نسبه منه وان اتهم الرجل امراة فظهر بالحبل والرجل
منكر ثم تزوجها جاز نكاحه عند ابي ح ومحمد رحمهما الله ولكن لا يطاها
حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند ابي س ح النكاح
فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل لان الجماع ولو كان
الحمل ثابتا منه جاز نكاحها بالاتفاق وطئ امراة بشبهة ثم تزوجها
ولو كان الحمل من الزنى فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهي حامل منه
فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين الفراشين بخلاف ما اذا كانت
حائلا ومن وطئ جارية ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش
لولدانا حتى لو جاءت بولد لا يثبت نسبه منه الا بالدعوة
ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها
عند ابي ح والي س رحمها الله وقال محمد ح لا احب ان يطاها حتى
يستبرئها لانه احتمل شغل بمائه فوجب الكفارة وكذا
لو رأى امراة تزني فتزوجها حل له وطئها قبل الاستبراء عندهما
وعنده لا يطاها حتى يستبرئها لهما ان الحكم بجواز النكاح حكم
بعدم شغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء **فصل**
في الاولياء الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين
والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما في العصبات

والترتيب

والترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات
بالاجماع لان الولاية اذا ثبت للاخاص ثبت لكل واحد منهم
على الانفراد كملا ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد
وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها او ياذن لها بالتزويج
العصبة اذا زوج الصغير او الصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة بكرا
او ثيبا وعند مالك ح غير الاب لا يملك التزويج وعند ش في ح
لا يملك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا
اذا زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيما اذا زوجت
نفسها بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن ابي ح هو في رواية
عن ابي يوسف ايضا سواء زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي
ح انه يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب
الى الاحتياط لانه كم من واقع لا يدفع ولا كل فاض بعد اوروى
عن محمد بطلان النكاح بدون الولي بالكل كما هو قول الشافعي ح وعنه
في رواية ينعقد موقوفا على اجازة الولي معناه لا يجوز له وطئها
قبل الاجازة ولا ينفع كطلاق فيه ولا يتوارث احدهما قبل الاجازة وعنه مثل قولهما قال ابو حفص رحمه الله لم يكن لها
ولي يجوز ولو كان لها ولي يتوقف قال ابن ابي ليلى لو كانت
بكرا لا يجوز لانه ينسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز
وقال مالك والشافعي رحمهما الله النكاح لا ينعقد بعبارة لنساء
اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن

اي لا تمنعوهن

لا تعضلوها علله لانه ممنوع
عنه الاستمتاع بها قبل
تزوج حملها من الزنى
جاز نكاحها عند ح
ومحمد ولكن
مع

نفي بروايته حسن عن ابي ح اذا ست مدة لا يعيش في الها
مع لم تلد معين فلما ذا ليس تاييد بل توقيت بمدة طويلة
والمبطل التوقيت
مع الصدر

لا بأس بتزوج
النهاريات
ودون الليل
مع الصدر لا من التمام

وقال زفر هو جائز يعني النكاح الموقت يجوز ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل هي وصحح النكاح فصار كما اذا
تزوجها على ان يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط اما لو تزوج وفي نيته ان يطلقها بعد مدة نوى ما صح ولا بأس بالنهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عنده بالنهار

معنى عليه الصلاة والسلام
دون الثوب

الولي الاقرب فالاقرب ح ولو كان الاقرب صبيا او مجنونا فللابعد ح ولو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فللابعد ح ولو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فللابعد ح ولو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فللابعد ح

اذا كره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس لكفوها ان تفعل فانه كان النكاح باطل من جهتها او لم يكن كفوا لان الصحيح ان النكاح فاسد
المراة بالغة فكرهها ولتها على النكاح فعلا ان لم يكن كفوا المراة
ان ترد وان رضيت المراة كان لمولى ان يرد وان كان النكاح
بمهر قاصر وللمراة ان ترد وهو الى حنيفة وعند صاحبيه
ليس لمولى حق الرد لعدم الكفاءة ليس له الرد
بعضانا لهم فكان

التخيير لعدم عدم جواز النكاح من غير
ولي اهم لكن لقوا

الى اذا رأى القاضي لكم الصغيرة مع عدم كفت ذلك في مشوره
ثم ان له فاجازه اختلف فيه والصحيح الجواز كما في مع الصدر

ليس لوصي الصغيرة ولاية تزويجها وان وصي الاب كما
لوصي كل ان يزوجها في حال حياته
مع الصدر

قال شمس الائمة رحمه ما قاله الحسن رحمه اقرب الى الاحتياط
اذ ليس كل ولي يحسن الرافة الى العاصي والكامل
قاصر يعدل فالاحوط سد باب الرد ح غير قول
المعتوه ح بعلل سمس الائمة رحمه ومن يعلمهم ليست
حق الاعداء للاولياء ح غير قنو وكون العار
ان يكون الخمار وصوره وصد الخليل ذو ذو ذا
الرد جيد ظاهر الرواية دون رواية الحسن وكون
ولي قاصرا ح غير صد الخلل
غير راد

ازواجهن اضافة النكاح الى المرأة دل ان عبارتها معتبرة وقولهم
الايم احق بنفسها ولقولهم ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا
لامرأة اذهبي فانكحي ممن شئت وروى ان امرأة زوجت ابنتها
من جل فاجازه على رضاها عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك
الانشاء ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لانه يملك البضع منها
والنكاح تمليك البضع منها الى غيره ولانها تملك بدل البضع وهو المهر
فتملك البضع ولها اختيار الازواج ولها تصرف في المال فيكون لها
في البضع لكونها عاقلة مميزة تهتدي للصلاح وتكفاه اما الجواب
عن قوله دم الانكاح الى العصبات اي حال وجوبهم اليهم وبه نقول
وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه
واما قوله دم النكاح الاولى ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا
نحو قوله دم القود الا بالسيف وانما ثبت الولاية للعصبات باعتبار
شفقة وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام وذكر
وذي الرحم المحرم واما قوله ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل وفي الحديث سليمان بن موسى عن الزهري رحمهما الله
فتلا عرض ذلك على الزهري فانكره الزهري فلم يأخذ اليوم
هذا الحديث امرأة شفعوية للذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي
او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئلنا من جواب كشافي لاجبنا من جواب
ابي حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان فانهما زوج جاز فالاول احق وتزويج
الاب والجد الصغيرة والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور شفقة
حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غير الاب والجد نافذ

ولها

الولي اذا استووا كان فوض تشقصان ايهما زوج نفذ وان عطل
من قال الكوفيون لم فيتخير بينهم القاضي ويقرع بينهم فايهم خرجت
سهمه قدم وقال الشافعي ان زوج كل
واحد منهما واحدة بالتعيين فالسابق
هو المقدم وان جهل السابق
فسخ العقدان جميعا

ولها الخيار بعد بلوغها لنقصان الولاية وقصور شفقة ورجل
فيه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر
لان وليها ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها
تنفرع بمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة الاب والجد اذا اقرا
على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او تصديق
بعد الادراك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان الولي فاسقا لا يمنع جواز
نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الفاسق يلي على نفسه
وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على العدل والجامع بينهما
كونه آدميا مكلفا ويكلفا تحت جاليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وله اجبار الصغيرة بكرا
كانت او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة
واذا غاب الولي غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها
وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة سفر وبه اختار المتأخرون
وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفء
يخاطب وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا
ولا فرق بين قوله زوجتك او زوجك وسكاته في غير
صوت يكون رضاء وبالصوت لا يكون رضا اب الصغيرة
قال لآخر زوجت ابنتي هذه منك فقال ابو الصغير
قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف
النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج

الصغير والصغيرة

رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير ابنة صغيرة فقال اب الزوج
زوجت ابني لابنك ولم يقل لابني تجوز النكاح للاب
لان اب الصغير اضاف الايجاب الى الاب
تعين وقول المرء قبلت جواب وكجواب
تعيد بالاول فصار كما لو قلت لابني

من الولوالجية

وفي المحيط لا يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة مع وجود العم وغيره
من الاولياء قال الخصاف رحمه الله وهذا اذا شاورت الام
لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى يصار رأيها
ويكون المعتبر عقلها وجبها والطلب الى القاضي
الزوج وفي الجامع سئل عن صغيرة
زوجها القاضي ولها ان عم
حاضر قال لا يصح

نامار حامه

والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وصي الاب الا
في ذلك او لم يوص ورد شاعن الاسبيجابي
وهو قول مالك ان اوصى له الاب جاز
تزوج الصغير والصغيرة وقال ان لبلى
هو ولي من الوجهين

فاسحان

زوج ابنة البالغة بغير اذنها فبلغها الخبر
ان قالت رضيت والزوج حاضر كان لها المهر
ان قالت رضيت ولكن حتى تأمر زوجها منه اجزت
ان اجازت البنية عقيب ما قال كان لها المهر
البنية لا تثبت النكاح ولا حدثت لانها اذن
انكاح الاب العقد موقوفا والاصل قولها
في التقييد الا ببينة

فاسحان

وفي الذخيرة والغرر اذا انكح عقدهما الا عقد الاب
ويجب مهر المثل او هو كما لو زاد على العقد
وانكر الكتب على الاطلاق

٥

وفي الملتقط وفي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو فادرك الصبية
فاجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا نقص من مهر مثلها
نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ
من احكام الصغار

ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عندنا خلافا لمحمد
وهذا استحسان وقياس ليس لهم وهو قول محمد وقول ابي يوسف
فيه مضطرب رجل قال لاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت
بالفارسية توبه داني او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت
باكي نيست فيه نظر ولو قالت اليك يكون توكيلا البنت اذا قبلت
الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا وسكوت البكر
عند الاستئذان او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضاء
سواء كان المخبر عدلا او غير عدل **فصل في نكاح الامة والعبد**
لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك
يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك
النكاح ولنا قوله ﷺ ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
ولان في تنفيذ نكاحها تعييبها اذ النكاح عيب فيهما ولا يجوز
للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا
او كبيرا وعند ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي
بخلاف الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين
التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من جهته وهو منع
كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة
هذا العقد وهذا ركنه ليسمى طلاقا ومفارقة وهذا البيع
بحال العبد المتردد اذا قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة

واذا زوج

واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة
على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئها فان بوأها بيت
وسلمها اليه فلها النفقة وليس له ان يستخدمها لان ذلك
امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها
فان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها
والاجل للمشتري فيها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته
لانها حلت للمشتري بالحل البات فبطل الحل الموقوف وكذا
اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان المولى قد دخل بها صح اجازة
ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها لم تصح اجازته ان دخل بها زوجها
لما قلنا ثم ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل
ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة
العتاق والعدة تمنع لغا النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها
جاز نكاحها لان قيام العدة في وطئ زوجها يمنع وجوب
عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب
لها مهران وان زوج المولى ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا لاطلاق حديث بريرة رضي الله عنها قال مالك بضعف
فاختاري وقال الشافعي هو ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار
العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن
المجلس وخيار البلوغ لا يمتد فرخي البكر ولا يبطل بالقيام في حق
الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت
لان سكوتها رضاء وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام

٥

يعني التسمية تشترط منها كون المسمى لا متقوما ومنها ان لا يكون مجهولا جهالة تزيد على جهالة مهر المثل ومنها ان يكون النكاح صحيحا واذا فسدت التسمية اذا زالت يجب مهر المثل لان العوض الاصلي في هذا الباب مهر المثل لانه قيمة البضع والتسمية تقدير لتلك القيمة ومتى لم تصح التسمية وجب المصير الى العوض الاصلي ولهذا كان البيع الفاسد مضمونا بالقيمة لا بالثمن كذا في البدائع ٥

قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر رح يجب المتعة وعند الشافعي رح يجب نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا يحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعدما اجتهد شهرا لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي رح في الموت قبل الدخول لا يجب شيء لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند اكثرهم ولئن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح انه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما يجب هذا دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي رح ايضا وله ان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف رح الاول وهو قول الشافعي رح نصف المفروض لها وان زاد لها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر رح فاذا صحت الزيادة هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف رح تتنصف وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتأجيل وفيه خلاف ابي يوسف رح فان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة رح حتى يعطيها مهرها

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين قلت ونظير هذا ما ذكره القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني في نكاح مجامع غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج ويكون للقاضي ان يفرق بينهما غير انه اذا كان له والد او وصي احضره وامره ان ياتي بالحجة للصغير اذ كان له حجة والا فرق بينهما بحضرته وعليه هذا اذا كان زوجها صبيا فان ادركت الصغيرة وزوجها كبير غائب وقد زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج اشار في نكاح الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاء على الغائب بالوجه وكانت الوجه المرأة صغيرة زوجها ابوها وجد زوجها مجنونا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ لاحتمال انها رضي بعد البلوغ

احكام الصغار

وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه يختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي كخيار الصغيرة لاجل الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت باحدهما يبطل الآخر فيقول طلبت الحقين لا يبطل كل واحد منهما ولو تزوج الابن امة من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي رح وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخوه ولو تزوج الاب جارية ابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد حر لما قلنا فصل في المهر اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المرأة فلو سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عم لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي رح المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر رح لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصح مهرا كلا تسمية ولو طلقها

ولا يسقط النفقة هذا الامتناع لانه امتناع حق وقالا ليس
لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطئة
الواحدة ولهذا يتأكد كل المهر بها كالمبيع اذا سلم المبيع قبل قبض
الثمن ولابي حنيفة ان النكاح عقد غرر يعقد على الاستمتاع مؤبدا
والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما مكنت اليه صح تسليمها
وقدر ما بقي لها حق المنع كما لو باع كله فسلم البعض ولهذا يحتاج
الى التمكين في كل مرة لانه البضع فربما ولانه المهر مقابل كل الوطئات
الموجودة في هذا النكاح لان كل وطئ تسليط على البضع المحترم فلا يكون
اخلاؤه عن العوض واتما يتأكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه
مجهول فلا يصح الا تقسام لكن اذا وجد بعده وطئ آخر صار معلوما
جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جنايتين يصير رقبته مشغولة ثم جنى
جناية اخرى يصير واحدا للاول كذا ههنا فاذا اوفاها كل المهر فله ان ينقلها
حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل
لا يخرجها الى غير بلدها رجل يعني الى اراده مسافرا او دراهم لشيء
باشترائه ثم اختلف فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المرأة هو من
هديته فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول
قول المرأة وفي ثمار يبقى وبقر خرمثل الدقيق والعسل فالقول قوله
وكان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان
غير واجب مثل الخف وحلاة فالقول قوله لانه من المهر والمهر يتأكد
بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب الآخر وكذا بموت
احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف

للشافعي

للشافعي وجه لانها سلمت المبدل حيث رفع الموانع وليس في وسعها اكثر
هذا فتأكد البدل به اعتبارا باشر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة
وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او طبعا
او شرعا وفي صوم النذر والكفارة وقضاء رمضان والاصح
انه لا يمنع واذا تزوج امرأة وخلا بها ولم يطأها لا يكون خلوة صحيحة
لان الخلوة انما تقوم مقام الوطئ اذا تحقق تسليم منها وذا لا يتحقق
الا بالمعونة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بيت اذن
للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عندي صح وكذا خلوة الرتقاء
وقال في الاصل اذا رتق والقرن يمنع صحة الخلوة لانه هذا عذر في جهة
من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا يمنع صحة الخلوة
بالاتفاق وذكر القدوري في شرحه ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم
والحيض يكذب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض
والصغر لا يكذب العدة لانعدام التمكن حقيقة قال ابن ابي ليلى لا يكذب
العدة كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا
في قدر المهر حال قيام النكاح تحالفا ويجب مهر مثلها واتهما شهد به القول
قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله
في نصف المهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف
مهرا مثلها عادة رجل تواضع مع امرأة في الشرف لا يكون بينهما نكاح
واظهر عند الناس نكاحا بشرائطه زيادة وسمعة يكون نكاحا لان
الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا

ولو قال ان طلقت بك فانت طالق فطلقها طلقت
بجواب غير مقيد وقد قدر بالوقوع والله اعلم

وكلت بالزوج بالف فزوجها فاقامت معه ثم قال
الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل لها والزوج لم يدفع اليها
لم يكن له ان يسترد منها الدينار فان رد فطلقها قبل
الدخول بها لم يكن لها نصف المهر لانها لم تسلم له
ولم يكن له ان يرجع على الوكيل لانه اقر بقبض
فرد بما كان مهر المثل مما لا يتعارف الناس ان الرجل
يتزوج به الناس صح عندنا خلافا لهما لكنه لا يلزم
حتى الاعذاص في حالة الاداء وفي الاعسار عند ابي حنيفة
رحمه الله

يراجع في النكاح

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بعبد بعينه فزوجها الوكيل
بدينار فاعتاقه المولى مع الزوج سنة ثم رفع الزوج الوكيل
زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل بذلك فعتق العبد
اما ان الزوج لم يكن له ان يرجع على الوكيل بشيء
الاول المرأة بالخيار لانها ان شاءت اختارت النكاح بدينار
وليس لها غير ذلك ولو شاءت رددت ولها عليه مهر مثلها
بالغا ما بلغ ولا يعتد لها في العدة لانها في العدة لانها
لا ترد بعيب الزوج حصل كأن النكاح موقوف فيوجب
مهر المثل ولا وجب نفقة العدة في الوجه الثاني فلذلك
ولها ان يمنعها في الاحتباط في مثل هذه الامور
ربما يقع مثل هذا وحصل منها اولاد ثم ان المرأة
قد مات زوجها الاول فيكون الولد لها قيد في النكاح
وكذا هذا في نظير الاول اذا كانت المرأة باقية

يحرر في الوصايا

ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا في مقدار المهر بان اتفقا
في السر على مائة درهم ثم اظهر عند كتاس مائتين فالمهر مهر السر
عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعندهما المهر مهر العلانية
ولو اشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر
وهو ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما والشهادة
ثلثة فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم
في السر واظهر عند كتاس مائة دينار فالمهر المثل في رواية وفي رواية
مهر العلانية **فصل** واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج
في رد النكاح عندنا وقال الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة
وهي الجنون والجذام والبرص والعرة والرتق وان كان بالزوج جنون
او مرض فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد مع
لا خيار كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان
الشافعي
علمت المرأة حاله ثم تزوجت به فلا خيار لها وكذلك لو رضيت
بذلك بعد ما علمت وان علمت ولم ترفع الامر الى القاضي لا يبطل
خيارها بالتوقف والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب
فصل في القسم يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه في القسم
في البيتوتة لا في الوطء لان ذلك يبتنى على النشاط ولا يقدر
على ما وراء فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني بما لا املك يعني في زيادة المحبة
لبعضهن على البكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا

وفي فتح القدير سبب العنة شدة حمرة الذكر وطول الذكر
دنف القضاء لان الفتح العنة قضاء ولذا
لا تعد من عيوب الرجل حلية المفسر

ولو وجب المهر وهما محبوبان
ولها بكارها ظهيرية

معنى العدل التسوية فاذا كانت احداهما رتقاء او قرناء فعليه ان يسوي
اي يسوي بينهما وان كانت احداهما مريضة او صغيرة لا توطأ فالعدل بينهما ان يأتي الصحيحة
بالليل ليقضي لها حقها وبالنهار يأتي المريضة ليعودها وقيل يأتي الصغيرة لانها تحتمل الوطء
في الجملة لان الوطء لا يضرها الا اذا كانت لا تطيقه اصلا اه ٥

الا اذا كانت

واذا جعلت المرأة امر زوجها بيدها على ان يمتد بها في النفقة يوما فيوما لم يجز ويبطل في الماء وكذا لو جعلت فيشترط فيه ما يشترط في الطلاق وكذلك ان زاد ايام النوبة في حق الوطء جعلا على ان يكمل لها ثلثة فهو باطل لانه رشوة وهي حرام والله اعلم

الا اذا كانت احدهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر
بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة
السفر لا تحتسب فيما لو رجع ليس للاخرى بمثل تلك المدة وكذا لو قام
عند احديهما خاصمت الاخرى ليستقبل العدل بينهما وما مضى
هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه بالعود فان رضيت
احديهما بتركه فلها ذلك جاز لانه حقها وله ان يرجع في ذلك لان
هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته المكروهة الا برضاها
لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير اذنها لانها ليس
لها حق في الولد اما في قضاء شهوته فلانه ملك المولى فلا يعتبر والاعتماد
للعزل عن امرأته فيثبت النسب بغير دعوة وفي الامة المنكوحة الاذن
في العزل للمولى عند ابي حنيفة وعندهما للامة رجل له امرأة يقوم بالليل
ويصوم بالنهار فاراد القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر عندها
احيانا اذا طلبت المرأة ذلك منه رجل له امرأة فاراد ان يتزوج
عليها اخرى فخاف ان لا يعدل بينهما الا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل
بينهما فوسعه من ذلك وان لم يفعل ذلك فهو آثم لانه ترك
ادخال النقص على امرأته وكذلك المرأة اذا اراد ت ان تتزوج
برجل له امرأة وسعها ذلك وان تركته تثاب عليه مسائل متفرقة
امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده واقامت المرأة البينة عليه
يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ووسعه ان يطأها ولو ان يمكنه
من الوطء وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناء
على ان قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا

وباطنا عنده وعندهما يقع ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطؤها ولا يسعها
ان تمكنه عندهما وان لم يكن للبائنة تكليف الزوج ما هي زوجة
لي وان كانت زوجة لي فهي طالق بائن لان الاستكلاف يجري في
النكاح عندهما وهو للحنث للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه
ولا يقع الطلاق بالشك فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحده
واقام الرجل البينة عليها يقضي له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني
ان يقضي بالنكاح بمحضر من الشهود شرط ههنا لاحتمال ان يكون
البينة كاذبة فلا بد من النكاح والنكاح لا ينعقد الا بمحضر
من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقته المرأة في دعواه
او صدقها الزوج ليصير النكاح بينهما قضاء رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب مسكرا قط ثم وجده
شربا مدمنا فكبرت الصغيرة فقالت لا ارضى بنكاح هذا
ان لم يكن اب الزوجة معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح
كان لها الخيار لانه غير كفوء لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت
زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو يسلم اليه
وقيل لا يقبل قوله الا ببينة لانه مدع فالقول قول الزوج وقيل
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية
ولو بعث الى امرأته عند الزفاف ثوبا ليس لانه يسترده ولكن
صاحب الثوب يسترده بحجته ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم

فلان زوج

فلان زوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل ليزوج
بنته فلم يفعل ذلك يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض
اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامرأته
غفرانك وقد وهبت مهري فقالت اري بخشيدم يكون هبة
الا ان تقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت
مهري منك فقالت ذلك وهبي لم تحبس العوضية لانقضاء الهبة
بخلاف الطلاق والعتاق رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فاذا هي
ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل
بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في المجاربة والغدرة تذهب
بالثيوبة فلم يحبس الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر
مثلها لا يصح النكاح او اداره مات وبعث زوجا الى اهلها
شاة او بقرة ليذبحوا في المأتم انه ذكر قيمتها يوم البعث فلان يرجع
قيمتها والافلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها اولى منها
لانه لا يتحقق الايتلاف مع الاختلاف في الدين روي ان عائشة
رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وزفتني
في شوال فاي نساء اعطف عليه مني واذا اراد الرأة للحج ولو يوما
يريد ان يكون لها محرم يزوجها من عبده بغير علمه وعلمها والله تعالى اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص ثدي مخصوص وهو
ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي بني آدم في وقت
مخصوص وهو مدة الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا
اذا حصل في مدة الرضاع يوجب حرمة الاولاد قوله تعالى وامهاتكم

والارضاع بعد الفصال وهو مدة الرضاع عند ائمتنا سنتان
وعند ابي حنيفة ثلاثون وصف فالرضاع في هذه
المدة محرم قطعا وبعدها او لا ولا اثر له بعد
بعد سنتين ونصف وليم يفطم ولبنها بعد
ذلك يحرم الا ان يكون الرضيع في حجر الحاضنة
الا جرعة او جرعتان حلاصه

اللاتي ارضعتكم واخواتكم من الرضاعة وقوله ما يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى جوف الرضيع سواء وصل
من ثدي او من ظرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا
بالدواء واللبن غالب وسواء كانت ارادة المرضعة بذلك او كانت
او تيبا لزوج او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا
لانه رضاع اذ معنى الرضاع في اثبات اللحم وانشاز العظم بالاقطار
في الاذن والاصل ان يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد وقيل
الاثبات انما يكون من الاعلى لانه الاصل وعند الشافعي لا يثبت
الرضاع الا بخمس رضعات وعند مالك لا يثبت الا بثلث
رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان
وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت المدة
لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة
اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي
في الحولين فتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امراة
اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع
بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء انه لا يرضع كل صبي
من غير ضرورة فاذا ارضعن فلبحفظ من او ليكتبن احتياطا
والاصل فيه انه كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز
لاحدهما ان يتزوج بالآخر لانهما اخ واخت باعتبار الام وهي
الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا لمالك في احد قوليه
وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها

وعلى ابائه

وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل من اللبن ابا للرضيعة
حتى لو كان لرجل امراتان فارضعت احدهما جاريا والاخرى
جارية فتحرم هذه الجارية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما باعتبار ان الفحل لانه ابا هما واحد وكذا لو ارضعت
احدى امراتيه جارية فتحرم هذه الجارية على ابنه من امراة اخرى ولو
نزل لاحدى امراتيه لبن من غير ولد فارضعت جارية لا تحرم على
ابنه من امراة اخرى لانه لم ينزل من اللبن رجل تزوج امراة ولها
لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن
من الاول عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف انه علم انه من الثاني
فهو من الثاني وان شكل فهو من الاول قبل ان يعلم بالرقة والغلظة
وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق
امراة ادخلت حلمة ثدي في فم الصبي ولا يدري ادخل اللبن
في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة اذا شك ثم ان الحرمة تثبت اذا رضعت
من بعض ثدي امراة قريبة ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل
القرية فهو في سعة واذا ظهر حمل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك
وزوجها معسر يباح لها ان تسقط قبل ان يتخلق له عضو لانه ليس
بآدمي واقل مدة مائة وعشرون يوما على ما قالوا واذا لم يأخذ
الصبي ثدي غير امه اولم يوجد غير مرضعة يجبر الام على الارضاع
وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك
يجبر الام على الارضاع اذا لم تكن شريفة ورجل اقر ان هذه
المراة امه او اخته او ابنته من الرضاع او كذب ثم قال

وذكر في رواية عنه ان الرضاع اذا وجد قبل ان يشتد
لحمه قبل الفطام وبعده وعليه الفتوى

وذكر ابن الجوزي في المصفى ان المرضعة اذا حرمت على ابنها من الرضاع
حرمت على ابيها ايضا وكذا ابنتها من الرضاعة

وان لم يكن الصغيرة او حرمة الرضاع هي حرمة الكاملة
عن الشافعي ونبات اللحم لا اطلاق حرمة خلاف لحرمة
المصاهرة فحرمة المصاهرة اكمل الا ان نبات اللحم اكمل في الحكم
فلا يثبت حرمة المصاهرة فانه يثبت حرمة المصاهرة بالزنا
المصاهرة اما الرضاع فحقيقته لا يوجب حرمة المصاهرة
فتح القدير

وفي زوج امراة صغيرة ارضعت امه او جدته او اخته او بنته
صار ابنا له فلو بقي النكاح صار مرضعة بامراة الرجل
فتح

وفي زوج ام وابنتها فارضعت احداهما الصغيرة بلبن ابيها
صار ابنا له فلو بقي النكاح صار مرضعة بامراة الرجل
فتح

والصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه لانه
صار اخت ابنه من الرضاع هكذا في الخانية
منقولا عن الواقعات وكلام المصنف
وفيه لطف فانظر في السؤل
فتح

لو ارضعت ابن رجل وهو منقطع عن امه يجوز لان الرجل ان يتزوجها
وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة لانها اجنبية عن ابنه
فتح

وان قال انه هذه الاتان امة او بنية او اخته لم ينسب ثم ان اراد ان يتزوجها فان صدقته المرأة او اخطأت او نسيت فصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي رح لانه هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين فيهما ولا يكذبهما احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخته من الرضاع ان اشتهر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاشتهار او لم يشهد لم يفرق عندنا خلافا للشافعي رح وله انه قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك انه كان يولد مثلها بمثله وليس لاب سوء يفرق بينهما ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان محلية العقد انه كان قبل العقد وهذه لا تصلح له ولو اقامت عنده حجة وبينة يفتى له بالاخذ للاحتياط ولو ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح امرأة لا يحل له وعند الشافعي رح يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك رح يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما لانه حجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان ترك ما حلال لا ضرر فيه اولى من فعل ما فيه ضرر وان تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما لانه حجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان ترك ما حلال لا ضرر فيه اولى من فعل ما فيه ضرر وان تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما لانه حجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان ترك ما حلال لا ضرر فيه اولى من فعل ما فيه ضرر

وله ان الفصل في الرضاع شهادة النساء منفردات وقال مالك رح يفصل لانه محرم حتى ان الله تعالى وجه الرجم على الزاني بحقوق الله تعالى كي لا تدخل امرأته ولده على فراشه فيكون حراما عليه ابدا فيحرم الاصل لانها دخلت بنكاح صحيح فصار كما بعد الولادة ولنا ان الفصل في باب النكاح عند الاصل لانه يحل بعقد النكاح عند الكل وانما يحرم بعد ذلك بسبب البضعة عبارة عن محل يقبل الملك لا محالة وهو الانثى الا بعدم الملك والملك حق العبد والخبر الواحد فيه ليس بحجة فلم يثبت الحرمة في حق الشرع للحال لتمكن شبهة في العقد ولا يثبت بعد ذلك احتياطا لان حق العبد لا يحتمل الاحتياط ولا يلزم على ما ذكرنا ان يحل للمولى وطء امة ابنه لان حق العبد ثمة يمنع ابتداء لا بقاء لان الملك يحتمل الزوال بالبيع والهبة والاعتاق وغير ذلك فلا يكون الملك سببا للحل على التأبيد بخلاف النكاح وقد مر في الرضاع ان الحرمة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة رجل وامرأة وبشهادة امرأة واحدة وبشهادة امرأتين وبشهادة اربع نسوة وعند مالك رح لا يثبت بشهادة امرأة واحدة وعند الشافعي رح لا يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك رح لا يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما لانه حجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان ترك ما حلال لا ضرر فيه اولى من فعل ما فيه ضرر

لانا نأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول اخذ قدر مهر مثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق بزوجه فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح على الاحتمال لا يجوز ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة كتاب الطلاق

الطلاق في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن المحل وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى محله وركنه قوله انت طالق او طلقتك والاهلية فيه ان يكون المطلق عاقلا بالغا والمحلية فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاص المحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر وقيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام الاصل فيه الحظر عندنا والاباحة بعارض الحاجة الى الخلاص لقوله عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه عرش الرحمن ولقوله عليه السلام ما خلق الله تعالى شيئا احب اليه من العتاق ولا خلق شيئا ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق يقطع الوصلة التي تتعلق به المصالح الدينية والدنيوية والاباحة للحاجة عند الشافعي رح وعندنا الحاجة الى الخلاص بقدر ما يندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور رحمهم الله ولهذا استحبوا الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعند الشافعي رح الاصل فيه الاباحة لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن والحرمة فيه بعارض ايحاش المرأة وايذائها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين ثلث عندنا فيباح له الثلث جملة وتفريقها

وفي المحيط البرهاني وعشر جاءت الاثر بخلافه فقال الشافعي رح الطلاق بدعي حرام والرجعة بدعية حرام وكان كذا فيه ثم رأيت في الكفاية ليس في الطلاق

طلاق المعتوه لم يقع كحمزة والجنون مما لا سبيل عليه كالمدهوش والمغمى عليه والنائم والغالب في الاماء والعامل ضده والمعتوه مختلط كالمدهوش والمغمى عليه غالبا وهذا غالب فكان مرادا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فالاكراه غير قصده والعامل من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حال صرعه كما في الخانية من الحظر

خلع الصغير لم يجز الا ان

في طهر واحد ولان البقاع الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع لا يكون محظورا كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لان الحرج تطويل العدة عليها وهو ضرر بها اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم بالزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا لمالك فهو يقع وفي البقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونه بدعيا وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها ثلاثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد وعندنا وعند مالك هو بدعة لانه عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة لا تحيض عن صغر او كبر طلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسطه يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لتمكن زمانه الحبل وان طال فهو طهر واحد عند محمد كالممتد طهره وعندهما كل شهر بقروء منه مقام طهر كالآيسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق وكنايته**

صريح الطلاق قولك انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لانه هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فانه ترغيم علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو الكينونة والكرة لتدارك المرأة عما جرى منه اذا التطليق يقع عند الغضب فلا بد له

والقول بعدم وقوع الطلاق بحائل وحائض وطهرها اول الحيض وقوع الطلاق قبل الدخول كما هو مذهب البعض عن محمد به ذكره قاضيخان في فصل الحيض في الخلاف

رجل طلق امرأته وهي جنب او حائض او طهرها اول الحيض فوقع ذلك الى قاض لا يرى السنة والاطلاق بحيض وحائض وافق اثنين من الستة حكم بالطلاق بحيض وحائض وحكم بالطلاق بحائل وحائض اسطلاق واحد او اثنين ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول قاضيخان

من الندامة واذا طلقها ثلاثا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة كاستدامة النكاح لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل ومعنى الاستدامة بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي هو بمنزلة الوطي وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم متى لزمه نفقة زوجها بشهوة منه كما قبل الرجعة كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال فر الطلاق لا غير فلا يحتاج الى النية وكنيته انما تعتبر في تعيين احد المحتملين وكذا لا يعتبر نية الاباحة فيه لانه قصد تغيير ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر نية الثلاث وثنتين عندنا لان اللفظ لغت فر الاكمل العدد والكنية المخالية عن اللفظ الدال عليها لا يعتبر اولانه الطلاق ثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي هو يقع عما نوى لانه محتمل لفظا فانه ذكر الطلاق ويذكر العدد ويذكر للعدد ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين فر القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين فر القضاء وفي الديانة وعن ابي حنيفة يدين ديانة فيه **واما الكنايات** كلها بوائن عندنا خلافا لهما فانهما قالا هي رجعية الا الثلث وهو قوله الاعندي واستبري رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار وقبل الخلع طلاق بائن

امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار برأسه اصاب ونوى بحائل وطلقات لا يطلق ما لم يتلفظ قاضيخان

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وله صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق ثم عمل كذا طلقت قضاء قاضيخان

عندنا وعند الشافعي رح اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها
ثلاث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها
ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لانه الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال
انت طلاق ونوى به ثنتان يصح لانه المصدر اسم جنس يحتمل الكل لانه الكل
من حيث انه جنس كمستمي واحد ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق يقع ثلاث تطليقات
رجعيات لانه الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار
صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق وطالق او انت طالق
وطلقتك ولو قال انت بائن لا يقع ثنتين لانه البائن المنجز لا يلحق
بالبائن المنجز اما البائن المعلق يلحق به عند رفرح ولو ابانها ثم خلعها
او على عكسه لا يلحق بالاجماع وكصريح يلحق بالبائن وكبائن بالصريح
كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لانه
الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت
طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات

فصل واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع
طلقة بائنة والى طلقها ثنتين او ثلثا يقعن عليها ايضا لان كطلاق
متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد ويقع الكل جملة فانه فرق لطلاق
بانت بالاولى ولم يقع ثانيه لانعدام المحلية بالبتا وكصريح والكنايات
فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق وطالق لم تدخل الدار فدخلت الدار
وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان
الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عندهما

ولو قال قوما جاء الى رجل وزعموا انه اذنه وكلهم بما جلا عنها
وانكرت الوكيل انه صدق اجماعا لان الحق فالطلاق واقع
ولم اصدقه اذا اخبر ارجع انها وكلهم وقع الطلاق
وبرئ قضاء حتما وليس لهم ان يرجع عليه بما دفعوا اليه لانهم
غروه حتما على انه يطلقها لا يرجع وليس له ذلك
فالطلاق واقع حلاصة وفي

اراه اذا اختلعت مع زوجها على مال لم تسلم النية
على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع
لتقبل وتسترد بدل الخلع لا يمنع قبول البينة
وافتى فيه حلاصه

ولو اختلعت نفسها من مجهور بها ونفقة ولدها فيها لم يطالب
عشرين وهي معتدة لا تجب عليه نفقة ولدها فيها
لانه يطالب الزوج بنفقة الولد لانه بدل الخلع ويبرأ عليها
فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين عليها كما اذا كان عليها
دين لغير زوجها لا يقضي عليه بسقوط
نفقة الولد عنه فلا وجه لما ذكر عنه وعليه
الاعتماد لما اجاب به سائر المفسرين لسقط
قنية

لان الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغنى عن الناقصة
وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال واحدة
بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الاصح وان قال لامراته ان
طالق امس فيقع طلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجئ الغد
لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع وكذا
لان المرأة موصوفة بالطلاق في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف
ما اذا اخر بتاخير فصل في الاضافة واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا لزفر رح لانه للتعليق
سبب عندنا وجود الشرط عندنا فكانه تبلفظ عند ذلك فيصح وعنده
سبب في الحال وفي الحال لا محل له فلا يصح واثر التعليق في تاخير الحكم وان
قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها
طلقت واحدة عندابي حنيفة رح وعندهما تطلق ثنتان لانه الواو للجمع
والجمع يحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق
ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان بالاتفاق ولو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع
لا للترتيب ولا للتعقيب وكذا وضع للجزاء وتعقيب واذا قال
لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع
الطلاق حتى تكلم الآخر وهذه مسئلة على وجوه ان وجد شرطان
في الملك تطلق وان وجدا في غير الملك او وجد الاول في الملك والثاني
في غير الملك لا تطلق لان المعلق بالشرطين يتنزل عند وجودآخرهما
وانه وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بانها طلقة بعد ما طلقها

وان قال لها انت طالق لم كلمت فلانا فانه كلمها
تطلق ثنتين في الحال والثالثة تتعلق بالكلام ولو لم يكن
دخل بها طلقت واحدة في الحال وليغوا ما سواها لانه عطف
التعليقات بعضها على بعض ولو قال لها كلمت فلانا
فانت طالق طالق طالق فانه كلمها دخل بها وقعت
الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال
ولم يكن لم يدخل بها لتعلق الاولى بالكلام
ووقع الثانية في الحال والثالثة لغوة

منسوط من خط

وفي الخلاصة رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها
لانه توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك لا يملك
عزلها ولو قال لها طلقي ضرتك فهذا توكيل
واذا وكل رجلا بامر بطلاق امراته وقال طلقها متى شئت
لفلان فذلك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها
لا يراه يقع ولو قال له طلقها بالشهود
فطلقها لغير شهود
لا يقع قاضيخان

وانقضت عدتها فتكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت فلانا فانها
طلاق عندنا خلافا لزفر رحمه الله اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا فانت
طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه
ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان فدخلت احدهما احدى الدارين
والاخرى احديهما طلقتا عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم
الاحاد على الاحاد واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق
حتى يوجد الاكل والشرب فرقه وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت
تطلق باحد الشرطين وان قال ان اكلت فانت طالق وان شربت
فانت طالق تطلق باتيانهما وجدا وكذا لو قال ان اكلت وشربت ولو قال
ان شئت فانت طالق لا تطلق حتى تشاء في الحال لانه جعلها
شرطا ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان شئت وان لم تشأ فانت
طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت
وان لم تشأ تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئنا وابيت وان
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت
بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله طالق ما بقي من الطلاق وهو قول
زفر رحمه الله لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث عندهما ولو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره
ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رحمه الله
يقع ثلاث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها طلاقا بائنا
او ما دون الثلث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق ما بقي

من الطلاق

وفي المبسوط ايضا لو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان ثم
نوى لاحدى الطلاقين بعينها فهو على ما نوى وعلى هذا لو
قال لكل منهما انت طالق ونوى لكل منهما طلقة على حدة
خلاف الظاهر لان الاتحاد في العضاء في قوله
كل منهما وكذا لو قال لاربع اني طالق
طلقا بعدد الثلث بينهن فهو على ما نوى
فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل
واحدة منهن ثلثا في الوجهين وفي الوجه
تطلق كل منهن
ثلثا بين الله
اعلم الصواب

فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا دخلت
ولا يقع الثلث لجهالة ان يطلقها واحدة وتنقضي
عدتها ويدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث
ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لانها
اليمين قد انحلت وتنقضي العدة لانها
لم تدخل والعدة تقع الثلث
دون الثلاث

وان قال لامرأته كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق
ثم قال سبحان الله ولحمه لله ولا اله الا الله والله اكبر
طلقت واحدة ولا يلزمه بقول كلاما حسنا طلقتان
ولو قال سبحان الله ولحمه لله لا اله الا الله والله اكبر
طلقت ثلاثا في الوجهين وفي نسخة ثلاثا

فهو طالق فان اراد ان تزوجها

مل الطلاق والمعلق بالشرط لا تنكر الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت
الدار فانت طالق تنكر الطلاق تنكر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع
عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
ثلث طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا كما قال
زفر رحمه الله لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك لا يتكاثر بعد
التزوج بزوج آخر وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث تعليق الطلاق
بالدخول في الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلث فقط
ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاتى امرأة تزوجها يقع عندنا
خلافا لمالك رحمه الله ثم لو تزوج لا طلقة يقع ايضا حتى يقع ثلث
تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع ايضا ولو قال كل امرأة
اتزوجها تطلق عندنا خلافا لمالك رحمه الله فاتى بثلث فمتى تزوج المطلقة لا تطلق
ولو قال لاتى امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة
فحسب ولو قال لوالده لا تزوجنها الا امرأة فهي طالق فزوجاه
امرأة لا تطلق لان التعليق لا يصح لانه غير مضاف الى الملك
النكاح وتزويجهما بغير اذنه موقوف باجازته والطلاق لا يقع في
النكاح الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت طالق
ثم خطبها وتزوجها لم يقع لانه خطبها وجد الشرط والحلت اليمين في غير
الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج ولو قال ان كرهتك فانت طالق
طلاق فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر النكاح ولو قال ان زنى زيد
قبل يقع ويختار انه لا يقع لانه حيث يقول لولي زوجت وجد الشرط

ولم يثبت له الملك حتى يقبل ولو قال اكرمه كسنت كنم بهذه القرية وامراته
طالق ان زرع فيها زرعا او غالها او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد
والكرب اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء
الذي يعمل فيه فعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا يدخل
دار امراته فباعت المرأة الدار ثم استاجرها فدخلها لم يحنث ولو قال
ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت امراته القدر على الكانون ولم يكن
في الكانون نار فاوقد غيره ما لا تطلق رجل قال لامراته ان فعلت حراما
فانت طالق فنبيه على الحرام المطلق وهو الزنا وان قال ان تزوجت
فما هذه القرية فهي طالق فتزوج امراة من هذه القرية في موضع لو كان تطلق
وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال ان تزوجت من هذه القرية تطلق ولو قال
ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله او كمه لا يقع رجل قال لامراته
ان شتمتك فانت طالق ثم قال ما بنت الزانية تطلق لانه في العرف
يعد قاذفا لامراته وان كان في الحقيقة قد قال لامرأة اخرى قالت لزوجها
ان اقمت معك فالمجوسي خير مني فالاصح انها لا تبين بردة ان اقامت معه
ولكن ينبغي ان يجب بالكفارة فيه لان تخييره كفر وتعليقه يصير يمينا
رجل قال ان تزوجت امراة او امرت من يزوجها مني فهي طالق فامر
رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه لما امر جنث بلا جزاء رجل قال
لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها
حتى انزلت لا يقع لطلاق رجل طلق امراته طلاقا تطليقة واحدة
ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها
لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن

وفي جامع الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قالت لامرأته ان زوجها
مررت بحوضها وسعله فقال لها كنت طالقا فقالت
فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن
لان الزوج في الغالب لا يريد الا الخير فيحمل كلامه عليه
كما اذا قال الاسكاف فيما قالت ما وطئها فقال
زوجها لها ان وطئها فانت طالق وذوقاك
اراد السوط لا صيد فيما بينه وبين الله تعالى
ونص بعضهم على انه هو المروي عن اهل بخارى
على الخلاف الذي ذكرناه

فانصرف

فانصرف الى اجازته وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت
ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان البين عند الارادة
تتحول بلا جزاء فصل رجل قال لامراته انت طالق فسكت فقيل له كم
طلقت فقال ثنتا تطلق ثنتا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لا انت
طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول ابي يوسف رحمه الله ويحتمل ان يكون
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اذا طلق الرجل امراته تطليقة واحدة
ثم قال جعلتها ثلاثا يصير عنده ثلاثا ولو سكت بعد ما طلق واحدة
ثم قال طلقتك ثنتا لا يقع ثنتا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها
انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة قد تذكر لتاكيد
الحال وتذكر لتاكيد الماضي فلا تصير للماضي بالاحتمال ولو قال قد كنت
طلقتك لا يقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها
بائنة لا يصير بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثنتا وكذا
لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامراته ترا بسيار طلاق يقع ثنتان
لان الشيء اذا اضيف الى الشيء يكون كثيرا او ما فوقه يكون اكثر منه ولو قال
انت طالق لاقل الطلاق او لاكثر قال ابو حنيفة رحمه الله يقع ثنتان ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلث وعند زفر رحمه الله
شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو قياس قول نوى واحدة
مع ثنتين يقع ثلث ولو قال انت طالق فههنا الى كم يقع واحدة
رجعية وعند زفر رحمه الله يقع بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة

يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان
بخلاف الزمان ولو قال يدك او رجلك طالق لم يقع عندنا
خلافا لزفر وشافعي رح كما في قوله ظهرك او ريقك طالق ولو قال
نصفك او ثلثك طالق يقع لان الكل لا يتجزى فرض الطلاق فيه سرى
الى الكل ضرورة كما في قوله نصف طلقة او ثلثه فالطلاق لا يتجزى
فيتكامل ولو قال لامراته انا منك طالق لا يقع خلافا لمالك رح
ولو قال انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة
والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلثا يقع ان نوى وان لم ينو
لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق امراة قالت لزوجها طلقني فقال
قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت
له طلقني طلقني طلقني فقال قد طلقتك قبل يقع ثلثا نوى او لم ينو ولو قالت
طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قالت انت طالق يقع واحدة
ولو قال طلقتي وابى زوجها فقالت دادي فقال دادم ان كان
في قولها ذني تقبل لا يقع ولو قبل له طلقت امراتك فقال احسبها
مطلقة لا يقع ولو قال لزوجها خواهرت طلاقه لم فقال الزوج تو
چه سه طلاقه چه هزار طلاقه لا يقع شئ ولو قال لامراته انا بري
من نكاحك تطلق ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع لانها البراءة
من شئ تركه او اعراض عنه رجل قال طلقت امراتك فقال
احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال برحمك الله او تقبل الله
منك يكون اجازة ولو قال خواهي زنت را طلاق كنم فقال خواهم
فطلقها واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عندابي حنيفة رح ولو قالت

لزوجها

لزوجها از تو بيزارم من بيزارم از تو بيزارم ان نوى يقع بعل قال لامراته
طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عندابي حنيفة رح
وذكر صدر الشهيد رح في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون
واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه
ولو قال لعبده اعتقك علي واجب لا يعتق والفرق بينهما وذلك
ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك
علي لا غير لا يقع ولو قال لامراته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله
قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو لم
ينو الاخبار به طلقت امراته قالت لزوجها طلاقي ده فقال
الزوج داده كيرا وكرده كيرا ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية
فهو الصحيح والا فلا ولو قال كفته كيرا لا يقع لانه لا يحتمل الجواب
ولو قال داده است او كرده است يقع ان نوى او لم ينو ولو قالت
مرا مدار فقال انا داشته كيرا ان نوى يقع والا فلا ولو قال سوخواهي
شوي كن لا يقع ولو قال ست لي بامراته اولست لكل زوج
او قال ما انت بامراته او ما انا بزوجك او مات زوجك
ان نوى يقع عندابي حنيفة رح والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي
بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عندابي حنيفة رح ولو قيل لرجل لك
امراة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم
جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى
لان الجحود كالنكاح لا يكون طلاقا لانه الطلاق رفع النكاح والجحود
انكار فعل ماض ولو قيل له هذه امراتك فقال لا طلقت هذه ولو قال

لامراته قد طلقتك اثنة ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر
في الجوهرة انه نوى يقع ولو قال لامراته انت طالق اول النهار وآخره
يقع تطليقة ولو قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان ولو قال
لامراته انت طالق مائة تطليقات فقالت ثلث يكفيني فقال
الزوج ثلث لك وكبواقي لصواحبك يطلق للحال طلقة نوى ثنتا والا طلقة
غير بائنة لان الزائد على الثلث لغو فقد صرف اللغو البهن
ولو قال لامراته امرك بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له
امراتان فقال لهذه طالق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو
قال لهذه وهذه طالق طلقت الاخرى وحدها الا في ولو قال خذ طلاقك
او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة
واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال اردت طلاقك
لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشية الله او بمحبته او برضاه
لا يقع بخلاف ما لو قال بعلمه او بقضائه ولو قال انت طالق ان شاء الله
او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت
طالق ثلثا وثنتين ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة رح لان قوله وثلثا فاصل
ولو استثنى في نفسه فالزوج انه يطلقها اذا تبين بكروف والا فلا
والمراة انما تعلم من نفسها ما لو طلقها عالم تسمع الاستثناء ولا فرق بين
تقديم الاستثناء وتاخيره كما في الشرط عند ابي يوسف رح وبه ناخذ وانه بمنزلة
الشرط ولهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق
وكان من غير قصد يقع عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يقع العتق ولا يقع
الطلاق وقال ابو حنيفة رح على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر ما لم

ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق رجل
فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى الاثنان تطلق
امراته والا فلا ولو قال لامراته انت تالق بالنار فقيل ان كان
عالما لا يقع وقيل يقع ولا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تقوت
ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ بصدق قضاء
ايضا ولو قال انت طائل له نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع
نوى او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت طارق
لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان
نوى ولم يقبل خذي ولو قال اعبدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال
انت طالق الى سنة يقع بعد السنة لانه الطلاق لا يحتمل التوقيت
رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا يحلف
ما اذا قال لرجل آخر قل لامراتي انها طالق حيث طلقت قال الرجل
او لم يقبل والفرق بينهما وهو انه في الاول امر بالانشاء وفي الثانية
امر بالاخبار واذا قالت المراة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك
في يدي استقضت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك فطلقت
نفسها وقال الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه محتمل
فلا بد من البينة ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل انه نوى يقع وكذا في
قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق امراة قالت
لزوجها انك قد تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي فهي طالق
تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف رح ولو قيل له انك امراة غير
هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة

او قال ان تزوجت امراة فهي طالق

رجل قال كل حل علي حرام او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله ارادة وهو نيوشيا قال السيد الامام ابوبكر
محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر بن سعيد رحمهم الله يبين ارادته تطلقه وان نوى ثلثا فثلث
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا غالبا فلا يخلف الا الرجال فان كان له ارادة واحدة
تبين بطلقة وان كن ثلثا او اراد بجميع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذه الالفاظ انه كان فعل كذا
وقد كان فعل اراده واحدة او اكد دين جميعا وان لم يكن له ارادة لا يراد به شر لانه جعل عينا بالطلاق وجعلها
عينا بالله تعالى مهر عروس وان حلف بهذا عتاقه او على المستقبل بعد فعل ذلك وليس له ارادة كان عليه الكفارة لانه
تحريم حلال عين وله الوقال لغيره حرمت مرارا يلزمه بكل كلمة كفارة اليمين كالوقال

والفرق بينهما وهو انه غير هذه المرارة لا يحتمل هذه المرارة ولو قال
كل امرارة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرارته في الحال بخلاف
قوله ان تزوجت امرارة فهي طالق وان لم تطلق هي حتى تتزوج
لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرارة اتزوجها فهي طالق فالحيلة في
ان يزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول وروى
هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يحنث بالقول ايضا وجعل ظن انه النكاح
فاسد قال تركت هذه المرارة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك
شهد شاهد انه عند امرارة بطلاقها ان كان زوجا غائبا جاز انه يتزوج
غيره وان كان حاضرا لا لعنه فانه جحد اخبج الى القضاء ويسع لها
ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرارته المطلقة الرجعية
تزوجتك يصير مراجعا لانه العلم بحقيقة التزوج متعذر فيصار الى
مجازه وهو الرجعة رجل قال لامرارته اذا ذهبت الى قرية كذا
فانت طالق فذهب الى قرية اخرى ومرت بضياع ملك
القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمرانات
رجل قال لامرارته اذا ذهبت الى قرية كذا رجل حلف انه لا يطلق
امرارته فاراد انه يطلقها ولا يحنث به فينبغي لنه ليوكل فمضت
مدة الايلاء وقع كطلاق ولا يحنث او تزوج امرارة رضيعة
وبأوامرارته او اختها بان رضعها ولو قال حلال الله علي حرام فهو واقل
كل حلال علي حرام فعلى الطعام والشراب لان ينوي غيره كالطلاق
وغيره وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثنتين فثنتان ولا يصرف
اليمين عن المأكولات والمشروبات والقياس فيه ان يحنث كما اذا نزع

وفي اوقات الامير وله ارادة غاب عنها وهي
فاخبر بامر ليقوله زوجها طلقها ثنتا او ما غيرها
او كان غير عدل فانها تأتي بالطلاق من زوجها بالطلا
ولا تدري كتابه ام لا الا انه اكبر رايها
انه حق فلا بأس بان يعتد ويرفع
قصور عادر

٧٥

لانه باشر فعلا مباحا وهو النفقة وهو قول زفر رح الا انه اسقط اعتباره
للضرورة عندنا فيصرف الى ما قلنا وقال الشافعي رحمه الله يقع
به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وقيل الفتوى وبهذا
لا يكلف به الا الرجال وان لم يكن له ارادة تكون يمينا فيجب
الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم
فيه هو كالطلاق لنه كناية لا ارادة والا الكفارة ولو قال ان فعلت
كذا فحلال علي حرام وقد كان فعله طلقت امرارته ولو لم يكن له
امرارة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال لامرارته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج امرارة عليها
تقع على كل واحدة منهما القديمة والحديثة لنظيفة رجل اشترى
امرارته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر
اثره عند القوي وبهذه الفرقة فسخ الطلاق ولو اعتقها بعد
ما اشراها طلقها قبل ان يمضي عدة بنقضي بها العدة يقع الطلاق
عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت
امرارة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود التنافي بين حكم الملكين
وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع الفرقة عند
ابي يوسف رح وقال محمد رح تقع وان اشترته ثم مات ان ولدته منه
ولدا يعتق واذا وطئ الرجل احدى امرارتيه في الطلاق المبهم
تعينت الاخرى للطلاق وفي وطئ الاول في العتق المبهم امنيه
لم تتعين عند ابي يوسف رح فصل في الاستثناء رجل قال لامرارته
انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال

قال اصحابنا التأخير رحمهم الله حلال عليه حرام
وانت حرام وحلال الله علي حرام طلاق بائن
ولا يصح الا بالنية بالعرف حتى قال
كل حل علي حرام انه نوى يمينا فهو يمين ولا يصدق في القضاء
الا بالنية ولهذا لو نوى ظهارا فهو على الاكل والشرب
قال السيد الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا قال لغيره اجب علي عرفت بيانهم
اذا قال عرف دينا يا برندون يلزم الكفارة
فتحمل عليه قال محمد رح في شرح الجامع الصغير

الاثنين طلقت واحدة لانه الاستثناء تكلم بالكل بعد كلمات
هو تصحيح اذ لا فرق بين قوله علي درهم وبين قوله علي عشرة
دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لا يصح فيقع
ثلاثا لانه استثناء الكل من الكل وهو بمنزلة تخصيص العام لان
التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فكذا ههنا
وبهذا يبطل قول من زعم ان استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال
فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع
ان الوصية قابل للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق
الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم آخرا وكذا لو كرر حروف
العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وواحدة
الا ثلثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة طلقت
واحدة ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا اثنين طلقت
ثلثا والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن الدفع فيه الا بجملتين لا يصح
الاستثناء ولو قال انت طالق ثلث الا ثلث الا واحدة وقعت
ثنتين لانه الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **فصل**
في طلاق المريض اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا
بائنا فماتت وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء
العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي هو لا ترث في الموضعين لانه
الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا ارث
منها اذا ماتت وقال مالك هو ترث ما لم تتزوج بزوج لقوله

عثمان رضي الله تعالى عنه من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل وفينا
ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده
بتاخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار متى
ابان الرجل امراته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضاء
منها وهي من اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا
ومن كان محصورا او في صف القتال اذا طلق امراته لا يكون فارا
لان الغالب فيه الهلاك للسلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم
ليقتل فرجم او قصاص اذا طلق لا يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك
المريض اذا طلق امراته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا خلافا لزفر
مع المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه ويخاف منه الهلاك يثبت
حكم الفرار اما الذي يحيى ويذهب ويجيء كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والمقعد
والمفلوج اذا كان قد برأ فهو بمنزلة الصحيح امراة المريض قالت
طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث استحسانا **مسائل متفرقة** وصل
شرب بنجا فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امراته لا يقع الطلاق وكذا النبيذ
وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا فيقع على قياس
قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه
وقال الحلواني هو لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب شرابا حلوا
فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امراته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج
ولبن وحمل الارماك او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع وروي
عن ابي حنيفة انه من شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا علم حين
شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل

لا عينه حرام فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر
فطلق فالصحيح انه لا يلزمه الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن
محمد رح انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بما شرب رجل
كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع
الطلاق في وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع حالما يصل الكتاب
اليها ثم الكتابة اذا كانت مستبينة غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق
الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية
والدلالة واما اذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الهواء والماء
وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم
اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة
وسماها بغير اسمها لا يقع الا بنيتها لان الغائب يعرف بالاسم والوقال
زينب طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء
رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت
لا يقع حالما يقبل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالبرية
وهو يعلم انه بهذا اللفظ يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه
يقع الطلاق به الا لهزيلقن الاخوذلك حيث قالت المرأة لزوجها
انا استكفي منك الطبع وهذه رقبتي فاقطعها على رأسي فقال آهيا شراهيا
انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت
المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق
والابراء عن المهر او الدين امرأة اراد ت الخروج فقال الزوج

استكفي الصباغ

انا وهب

ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل
طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد لا يثبت
بفساد النكاح يثبت النسب وان كان يعلم انه فاسد النكاح يثبت
ايضا عندابي حنيفة رح امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا وهي لا تقدر
ان تبتنيه ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن
لا تقتله بالا له حتى لا يجب القصاص فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة
تغير بينها وتعطي وجها حتى لا يعرفها زوجها ويقول آخر انك
تزوجت هذه المرأة وان قال ما تزوجتها فيقول له انك كنت تزوجتها
فهي طالق ثلاثا ان قال نعم يكون اقرارا منه ثم يكشف وجهها واذا
تيقنت انها مطلقة ثلاثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل
لها ان تحتل نفسها لزوج آخر في القضاء اذا سافر الزوج فقال
ابو شجاع لها ان تحتل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلث بشرط
التحليل جاز النكاح ويكره ويحل للاول اذا وطئها عندابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح لا يصح النكاح ولا يحل للاول وقال محمد رح يصح
النكاح ولا يحل للاول وانما نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره ويحل
للاول بالاتفاق رجل علق طلاق بالتزويج ثم تزوج امرأة
فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق
وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكما شفعويا بالفرقة محكم على مذهبه
فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحنبلي في كل ما تعلق
الطلاق بالملك وسببه والافضل للرجل ان يعطي مهر امرأته
قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منها شيئا حتى يدخل بها

وفي الفتاوى اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا
ولا يقدر ان يمنع نفسها الا بقتله حرمت
ان تقتله لكن ان يقتله بالدواء ولا يحل الاداء
نفسها وفي الفتاوى النفس هكذا ومن قوله
الى السلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلف
له حلف عليه السلام فان نكل فلا شيء عليه
والطلاق البائن كالثلث
خلاصة من الجامع

باب العدة عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق
وكفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا وهو مذهب
يؤيده قوله وام عدة الامة حيضتان وعندك فعي سواء الاطهار
واللفظ حقيقة أذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة
ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ومدة
الآيسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا
بها او غير مدخول بها للطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع
الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت
او امة للطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وعدة الامة نصف عدة الحرائر بالاشهر وان كانت المرأة
آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور
وتستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة
لان عود العادة يبطل الايأس هو الصحيح فظهر انه لم يكن حيضا لان
شرط الخلفية عند تحقق الايأس بالاصل هو دوام العجز الى الممات
كالعدة في حق الشيخ الفاني هذا على قول من قدر الايأس بمدة
وعلى قول من لم يقدره بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة
التي لا تحيض شهرا اذا رأت دما بعد ما اعتدت بالشهور لم تستأنف
لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلث حيض لقول عمر رضي الله تعالى عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها
وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وقال ان فرسم

عدتها

الفسوء وزيادة الواو في الوفاة بالنظر الى الاسم على لغة من يثبت الواو في الخط بعد ضم الهاء وبدا بالحرة المطلقة بعد العدتين كذا في الفتح

حرة مطلقة اذا اتت بما تنقضي العدة بالحيض لا تصدق في اقل من ستين يوما هو المختار قاضيخان

فان كان قد رأت ثلث حيض في ستين يوما فقد انقضت عدتها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تنقضي حتى تمضي عشرة ايام اخر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو الاحوط كذا في الخلاصة

فان رضي ابن عنة الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة حرة كانت او امة كتابية او لا كانت تحت ذمي او لا عدة عليها والوت والفرق في تولج بعد الا ان يكون حاملا فتضع مع الزوج حتى يصح تحمل وقال عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها قاضيخان

حرة مطلقة اذا ماتت عنها زوجها في العدة لم يكن الطلاق رجعيا يفعل عدتها عدة الوفاة وله كان بتا او بثلث فانها لا ترث زوجها لانقطاع عدتها عن الوفاة وله كانت ترث تجمع بين العدتين والحيض قاضيخان

قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او ماتت سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي معزيا الى الخزانة

وان مات مولى مكاتبته وهو لا يعلم بفسخ الكتابة وبقي المولى عاجزا حتى مات وهي في العدة وانه كان يعلم بفسخها فعليها عدة المكاتبة ثلث حيض وان كان لا يعلم فعليها عدة الحرة ثلث حيض وهو الاصح من المذهب كذا في الخلاصة

عدتها حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما ذكرنا وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت عدة العدة فقد انقضت عدتها فاختبارها يكون يوم علمت في الطلاق من وقت الاقرار لانها اخبار عن امر ماض وفي المتوفى عنها زوجها من وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها عندنا وقبل المتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول بان قال تركتك وطلقتك وقال زفر يجب عليها آخر الوطئات لان الوطئ هو سبب يوجب ولا ينبغي ان يخطب بمعتدة ولا بأس بالتعريض في خطبتها وتفسيره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى قولا معروفا هو ان يقول اني فيك لراغب واني اريد ان اجتمع وقيل هو ان يقول للمتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح الطحاوي وعلى المتوفى عنها زوجها يجب بكماد وفي البتوتة اختلاف ارادة زيارتها او فطقها زوجها عندهم كما على المرأة ان تعود الى منزلها او ارادة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند ابي يوسف لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما فصل اكثر مدة الحمل سنتان

وحل موطوء مكوحة الغير وهو الحل بخمسة مكوحة الغير ودخل بها بعد العقد وانه كان يطؤها مكوحة الغير لا يحل العقد ما دام حيا حتى لا يحل وطئها وتعقيبه

لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
ولو بقدر فلكة مغزل وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه
واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي مع اكثره مقدر
باربع سنين وبثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به سنتين
او اكثر مالم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز
ان يكون ممتد الطهر فانه جاءت به لاقل من سنتين بانت
من زوجها وانه جاءت به لاكثر من سنتين بثبت نسبه ايضا
وتصير رجعية والمبتوتة بثبت نسب ولدها اذا جاءت لاقل
من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وانه جاءت
به لتمام سنتين من وقت الفرقة مالم يثبت نسبه لانه الحمل حادث
بعد الطلاق فلا يكون منه لانه وطئها حرام الا انه يثبت عليه
لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها مابين الوفاة وبين سنتين وقال زفر اذا جاءت به
بعد انقضاء عدة الوفاة بستة اشهر لا يثبت النسب لانه الشرع
حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء
كما بين في الصغيرة الا انا لا نقضاء العدة جهة اخرى وهي وضع الحمل
بخلاف الصغيرة **فصل من احق بالولد** واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي انه النبي عليه السلام قال لامرأة
ابن احق مالم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة
فكان الدفع اليها انظر والبه اشار الصديق رضي الله تعالى عنه

ولا حق لبنات العمة وبنات الخالة
في الحضانة لانها غير محرم ذكره
واتم الولد في الحضانة قبل العقل تلقين

الذمية كالمسلمة لقيام انها احق ولدها المسلم وقيل في
الولد لا يحضانه سنين عن الفقه وهل كعورة
عليه فكور الدفع اليها النظر له مالم يعقل دينا
فاذا عقل نزع منها لاحتمال الضرر او يخاف
له نالف الكفر فانه نالف الكفر ويكور قبل تعقل
الدين فاذا خيف هذا نزع ايضا منها
درر بحر

ايضا

ثم الحضانة وحقهم اذا لم يكن الصغير اهلا كون الحضانة
للحضانة على وجهها من الاب على ما عرف في موضعه ثم
الاقرب فالاقرب لان الولاية على الصغير لا تنتقل
الى غير محرم ثم الاقارب كابن العم ولا للام الميتة
تمامونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة
تحرزا عن الفتنة بخلاف العلام واذا لم يكن للصغير عصبة
دفع الى ذوي الارحام عند لبي حنيفة رحمه الله كما في ثم وغم
وقال وكحوا لهم لانهم ولاية الانكاح عنده
وكذا الحضانة
رفع وقال صاحبا

فان كان الصغير رضيعا فانه وجد من ترضعه باقل مما تر ضعه الام
او ترضعه بغير شيء لم يدفع اليها كذا تر ضعه عند الام بخلاف ما اذا كانت
الام بذلك القدر ترضعه الام لان الاب متعنت وحق الحضانة
للام وقومها من كان سواء كانت مسلمة او مجوسية وانه تزوجت
الام او ماتت فام الام اولى فانه لم تكن فام الاب اولى من الاخوات
فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية
الخالة اولى من الاخت لاب وهو وقيل بينهن اولى من في قرابة
واحق وكل من تزوجت من هؤلاء من ذي رحم محرم من الصبي
لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من الجد لاب والخالة
اذا تزوجت من العم وانه تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة
احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره
بعضهم بسبع سنين وبها احق بالجارية حتى تحيض ثم هو
احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي
لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه ﷺ خير سنيها فقال قد قال النبي ﷺ
اللهم اهده فوقف الافطر بركة دعائه وانه اراد ان تزوج ان يخرج
بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا وان اراد
المرأة انه تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار
بالاب الا انه تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم
المقام فيه عرفا واذا اراد الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج
فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كانا بالمصر

وان كان الوفاء ولد الى الوطن الاصلي فقط
فلها ان تخرج الاب الا ان يكون لها في
تلك الحضانة فليس لها ذلك

وان كان الصغير مريضا او زوجت ام الصغير مريضا اخر
وطلبت له ترك الصغير بقدر النفقة والام عنده تربيته
من عنده من غير نفقة وان لم يكن له من يطرق الناس
من له حق الحضانة له ذلك فافهم

حتى اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته تزوجها فاتت
الى رويته ولدها فله ذلك لها جاب اذا سقطت
حضانة الام واخذه الاب لا تجبر
على ترك الولد بل هي اذا اراد ان
له تزاه لا يمنع من ذلك وكذلك
الاب من رويته فافهم الوجه

وينبغي ان لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء لهم وعلة
في السرخسي ما قلنا فيه من الاضرار بالام بالطلاق حضانة
في الحضانة وهو سؤال عم لم حضانته اذا سقط
حارة الفوه وفي فادر السرخسي سئل اذا احق
ولده من حضانته لتزوجها هل له ان يسافر به الى
له يعود حتى امه شهر وهو ضعيف فافهم وبه عادته
الغفور في زماننا
من الزاهدي

تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده وبيت
في بيته فلا بأس وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر
الى المصر فلا بأس لان فيه نظر للصغير حيث تختلف باخلاق اهل المصر وفي مكة
لا يجوز لان فيه ضرر للصغير **باب النفقات** نفقة المرأة واجبة
على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت
او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها
وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية ولان النفقة جزاء الاحتباس
كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال يجب نفقتها وان لم تنتقل
الى بيت زوجها وعن ابي يوسف في رواية انه امتنع عن تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها او نفقتها قبل الدخول بها لا نفقة لها لانها فوتت عليه
الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت
زوجها يجب النفقة لانه منع بحق وعلى ظاهر الرواية يجب النفقة
لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة
ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت
من التمكين في بيت زوجها حيث يجب النفقة لان الاحتباس
قايم والزوج قادر على الوطي كرها واذا لم تلزم المرأة في البيت
لا تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريق ايصال النفقة
اليها بقدر الامكان حتى ان كان زوجها صاحب مائدة وهي تتمكن
من مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فاذا عجزت عنه تفرض لها

كل يوم ما يكفيها بالمعروف دون التقتير دون التبذير نظرا للجانبين
وقال الكرخي هما يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي وقيل يعتبر حال المرأة
والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتقديره انه كانا موسرين يجب نفقة
الايسار وان كانا معسرين يجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج
موسر يجب نفقة متوسطة تم الطعام غير مقدر عندنا وانما يجب تقدير
كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
والاماكن وعند الشافعي هو مقدر على الموسع مدان وعلى المتوسط مد
ونصف وعلى المعتبر مد ولا بد فيها من الخبز والادام وادنى الادام اللبن
والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والتوابل في الشتاء
واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف
او كانت بها علة واذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لان
النبي عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها فانه امتنع
خادمها من الخبز لا يجب نفقتها عليه لانه نفقتها مقابل بالخدمة اما الكسوة
فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو القوهي
ودرع شتوي وهو النخعي وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر كرتا
في الصيف ولا بد منه قرشتا ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب
الخروج ولا بد من الخف لخادمها ولكن لا يجب لخمارها والكسوة تفرض
للمرأة في كل ستة اشهر ويفرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج
مختلفا يجب يوما فيوما والا فشهرا شهرا فشهرا وان كانا من اهل القرى
واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها
من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد

احد وليس فيها احد منهما الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها
فلها ان تمنعه من سكناها فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها
في ارض السلطان فليس لها ان تمنع منه وللا يمنع الزوج محارمها من الزيارة
في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت لزيارتهم
ويجب النفقة للممتوته كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي
لا نفقة للممتوته كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق
الرجل امراته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فجاء رجل في العدة
وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجيني متى فرغت
بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها يرجع الرجل عليها بما انفق
تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها
بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الا ان في الفرقة
انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تسخ النفقة
والتمكين اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة انه وقعت بفعل مباح
كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كانت النفقة وان وقعت
بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا يجب النفقة رجل
كفل للمراة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها يجب نفقة
العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح
واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها
سقطت النفقة التي مضت عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس
بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير
دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي واذا مات احدهما

جعل انفق عليك مبتدأ وخبرا على طمع انه يتزوجها اذا انقضت
عدتها طلقا انفقت عدتها ثابت ان ترجع لكن
في الا تفاق الزوج رجع عليها بما انفق زوجها
اولا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع وهو
نعمها وان لم يشرط لكن انفق على ظن انه
حلف الناكح فيه والصحيح انه لا يرجع كذا قال
الصدر الشهيد هارون قال الشيخ الامام
انه يرجع عليها ان وجدت بعينها او رجع لها
رسوة وهكذا اختار في الخلاصة

وفي فتاوى الفضلي اذا وقعت للمراة النفقة فعال الزوج اسقطت
كل نفقة كانت لي عليك فانفق على نفسك بفعلت ليس لها ان ترجع
على الزوج الا انه يصدق ويرجع به لكن ولو ان المراة
اسقطت نفقة ام العالم لا يلزم على زوجها
لان الواجب حقه ولو حضر الغائب لا يكون
لها ان ترجع على الغائب وان اسقطت
بامر القاضي رجعت لكن عليه

محمد العمادي

قبل الاستيفاء سقطت وان استدانها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع
منها بشئ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي رجل اذا عجز عن نفقة امراته
لم يفرق عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استدين علي ثم الاستدانة
ان كانت بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كانت بغير امره فالغريم
لا يرجع الا عليها

فصل ونفقة الاولاد الصغار والاناث للمعسرين
على الاب لا يشاركه فيه احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا تسقط
بفعله وكذلك نفقة الابوين والاجداد والجدات خالفوه في دينه
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ونزلت الآية في حق الابوين الكافرين
ولان لهم تاويلا في ملكه ولا تهم في معنى نفسه واجرة الارضاع
كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته
لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما اوقعت
عليه بالاجارة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة
على الواجب ولا يجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب
الا اذا كان منهم زمنا او مريضا ويجب نفقة الابن المعسر على
ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر وكيت موسرة على المشهور
في ظاهر الرواية هو الصحيح والشرط العجز عن الكسب فيهما بخلاف
نفقة ذي الرحم المحرم منه فان العجز منه شرط في الذكور دون الاناث
ويجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا خلافا
للشافعي رحمه على قدر الميراث لانه محرم حتى كانت نفقة الام المعسر
على الاخوات الموسرات المتوفيات اخماسا وان كان له خال او ابن عم

تفسير الاستدانة على ما ذكره المصنف ان يستقرض طعاما
بالنسبة والبقصي الطعام من مال الزوج

قال ظاهر كلام القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد
وامرها بالاستدانة فاستدانت عسرت لها حق الرجوع
على الاب قال الاب قبل ان يؤدي لها هذه النفقة
هل لها ان تاخذ من مال ابيها ركن ما ذكر الخصاف
ليس هذا رواية وذكر في الاصل ان لها ذلك
وهو الصحيح لانه استدانت اداء ما هو الواجب
ولانه كالمودع غير له استدانت الرفع وكذلك
استدان الرفع بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين
كذا هذا هذا اذا استدانت بامر القاضي واما اذا
استدان الرفع بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين
ان تاخذ من مال الاب ان ترك مالا بالاتفاق

محمد الوحيد

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن محمد رحمه الله
ان على الاب ان يعسر الابن
ان كان يكسب كل يوم درهما مثلا وليس له ان يكلفه ذلك
كان عليه ان يصرف الفضل على ابيه وكل من وجب
على الابن الموسر نفقته والده المعسر يجب عليه
خادم الاب اذا كانت ممن يخدم او يخدم اذا كان
الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب

نفقة امراة الابن

فتنفقه على الخال ويكون ابن عم ميراثه وان كان له عم وعمة او خال وخالة
فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة
والخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار
ههنا مقدر بالنصاب الذي يجب فيه صدقة الفطر وعند محمد رح
مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد
انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير وكفتوى على الاول
ولا يجبر على النفقة الا الاربعة للابن الصغير وبنت البالغة بكرا
كانت او ثيبا وللزوجة والمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاب والجدة
بمنزلة الاخ عبدان بين رجلين فغاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى
القاضي فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا الوكان
لامراته ابناء فقضى القاضي بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق
الآخر يرجع على الآخر بالنصف عبد صغير وزمن او جارية لا يوا جر مثلها
يجبر المولى على البيع او الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت
عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر
عليها ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله ولهذا لو ترك الانفاق
عليها للمنهى الوارد في تعذيب الحيوان واضاعة المال يخلاف ما اذا امتنع
عن سقي ارضه واشجاره **كتاب العتاق** العتاق تصرف مندوب
اليه لقوله ع ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراد المستحق
مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر
واما الاعتاق لاجل الصنم وكنيسة فمكروه وحكم الاعتاق والتحرير

فان كان للصغير ابنان احدهما ابن في العتق
والآخر عبد فصار ما كانت النفقة عليهما
على الرأس وكذلك اذا كان احد الابنين مسلما
والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على الرأس
فكان

لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما
للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط
شرط الارث وهو اتحاد الملة فالك لا يرث
اهل ملتين شتى وقال ع لا يرث المؤمن
الكافر ولا الكافر المؤمن ويكون ولاء كون الولاء
ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث
به على ما بينه كرجل لو اسلم الذمي منهما قبل موت
المعتق ثم مات المعتق ترك به لحق المسلم عصبته
لو كان ثلاثة من الذين هو معتق العبد المسلم
فقضى القاضي بميراثه فاخذوه ثم جاء اخ لهم
ودعى انه ولد معهم ولا بينة له ولا لهم
لا شيء له لان المسلم يرث المسلمين
ولم يرث منه الذمي فاختفاه ثم مات العبد فجاء الاخ
فادعى انه ولد معهم ولا بينة له ولا لهم
فهو بينهم اثلاثا لان المسلم يرث المسلمين
والذمي لا يرث منه ولا يرث الذمي المسلم

اثبات الحرية والعتق الحرية عبارة عن القوة يقال طين حر اي خالص
وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر فترتقي دم حتى يصير مالكا
وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف
الحكمي وهو الرق والاصل في بني آدم انما هو الحرية باعتبار اصلهم وجعلهم الله عز
مبتدلا لا مبتدلا وانما جعل الله تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين
جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة
الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر
والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كالحياة فيه
وبه يصير الرأس محلا للملك غيرانا العتق والاعتاق في اللغة عبارة
عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة عبارة
عن القوة الحكمية التي تظهر في الادمي البيضاء بها يصير اهلا للملك
والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف
الغير عن نفسه بعد انه كان محلا للملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان
كالحيوان والمال فلما زال ملك المالك زال الرق فثبت به القوة
الحكمية ليستحق اعتاقا وتحريرا وهو كاجبار الميت في وجه وكون العتق
مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كون المعتق محلا
للعتق وقابلا له شرط تم العتق يثبت بالتصريح مثل قوله انت
حر وما اشبه ذلك والكتابة كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي
عليك وما اشبه ذلك فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها
ولو قال انت حر ثم عمل كان لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت
لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال

الحكمية ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة

رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه صح
لا يعتق لانه لما باعه زال ملكه عن المشتري ولم يبق
محلا للاعتاق وكذا اذا باعه سعاية فاسدا
اذ العبد قد يسرع يعتب وان لم يكن
في يد المشتري حين باعه سعاية فاسدا يعتق
لانه السع العبد لاوصل الملك بدون القبض
ولو باعه بطريق التعاطي لا كما كذا اجابه
ابو منصور الماتريدي رحمه الله

من الظهيرية

بعت نفسك منك لا يصح العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال قد فسخت
عليك بنفسك ولو قال فرجتك حر يعتق لانه يعتبر عتق جميع البدن
ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت
على ذلك وهو يولد مثله وليس له نسب معروف يعتق خانية قال
هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة وقال اذا اتاك
احد فقل انا حر ان قال الاول حين بعثه ستتبعك حر لا يعتق ان قاله
والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد او قال عبيد بغداد احرار وعبده
من اهل بغداد لا يعتق به عالم بنو عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الحكم
في الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة
او في الجامع حر وعبده فيها او قال كل عبد حر الارض او في الدنيا ولو قال
كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال
لعبده قد اعتقتك الله عتق وان نوى وهو الختار ولو قبل له اعتقت
هذا العبد فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبادة فلا تقوم
الاشارة مقامها بخلاف الكتب رجل امر عبده بشيء فامتنع منه
فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي
يوسف وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال انت
عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال لغيره ليس هذا الا حر واشار الى عبده
عتق في القضاء ولو قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم
انه يستحق لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامرأته اوكلي في جاريتي
جاز فاعتقتها ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك
ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املكه لي حر بعد موتي

ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الشباب على اظهر الاقاويل

ولد مملوك فاشترى ثم فاتزوج عنده صار مدبرا والذي اشترى ليس
بمدبر ولو مات عتقا في الثلث لانه ايجاب عتق والبقاء
ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال
راسك راس حر او يدك يد حر لا يعتق ولو قال لعبده انت حر
عتق الابن دون الاب ولو قال لابنك ابن حر عتق الاب دون
الابن ولو قال لعبده يا آزاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق
والا فلا ولو بهى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال
لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت
طالق او بائن ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد
والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولكن ان حلت اليمين
لا الى جزاء حتى لو اشتراه بشراء صحيح او اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا
ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء
عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج مع اهل الحرب
الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها
يكون عبدا آخذه لكفار رادوه فاخذوه في دار الحرب ثم هرب
منهم عتق لانهم ملكوه بما حازوا دراهم ولو اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا
يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر عليما شاء
وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي رح وكذا التدبير والاستيلاد
والكتابة لابي حنيفة رح قوله رح اعتق شقصا من عبد

راسك حر يعتق ولو قال

عتق ما اعتق ورق ما رق فيعتق بعضه المكلف عتق بعضه اى اعتاق
بعضه لانه العتق حتى الشرع فلا يكلف عليه فالحاصل انه الاعتاق
ازالة الملك عنده والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف
والرق حق الشرع وهو لا يتجزى زوالا وثبوتا والمحل فى حق زوال
الملك يقبل التجزى كالبيع والهبة بخلاف كطلاق والعفو عن القصاص
ولهما قوله ايما مملوك شقص فى عبده عتق كله ولان الاعتاق
اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق
كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق له ولاية
الاعتاق فى الباقى والشريكه ولاية التضمين وله ولشريكه ولاية
الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لانه باب العتق
لا يمنع وجوب السعاية عنده ويستسعى كالمكاتب عنده الا ان
للمكاتب اذا عجز ترد الى الرق ويستسعى لا يرد عبدا اعطى لرجل مالا
وقال اشترنى من مولاى فاعتقنى ففعل فالعتق جائز وعليه
ثمن آخر اذا اضاف الشراء الى نفسه واذا اضافه الى العبد يقع
العتق عن المولى والولاء له لانه بيع العبد من نفسه اعتاق
من المولى ومن اعتق عبده وفى يده مال فالمال للمولى الا الثياب
التى عليه ومن اعتق جارية على انه يتزوجها فقبلت الجارية عتقت
ثم ان ابى ان يتزوجها فعليها السعاية وفى ام الولد فى هذه المسئلة
اختلاف فى السعاية ولو قال اذا اعتق امتك على الف درهم
على ان تتزوجينيها ففعل فابى ان يتزوجها فالعتق يقع على الآمر
ولا شئ على الآمر سكوت العبد عند البيع لا يكون اقرارا منه بالرق

وسكوته

وسكوته حال قبض المشترى يكون اقرارا منه **فصل** واذا اشترى ذا رحم محرم
منه عتق وهذا لفظ الحديث وبعمومه يتناول كل قرابة مؤبدة بالحرمة
ولادا كانت او غير ولاد وان نفى بعضهم بخالفتى غير الولاد ولا فرق بين
كون الكافر مسلما او كافرا فى دار الاسلام وبين كونه عاقلا او صبيا
او مجنونا لان الرق النقص والقرابة المؤبدة تاثيرها فى استحقاق صلة الرحم
وفى اعتاقه صلة واشترى فاقة فظيعة وشراؤه فيه سبب لثبوت
الملك للمشترى والملك سبب لثبوت العتق فيه وسبب العتق له
فيه الملك مع القرابة المحرمية فى النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهى خمسة
من الرضاع لا يعتق لان المحرمية ما ثبت بالقرابة وكذا اذا اشترى
اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه واذا اشترى الزانى ولده
من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزء حقيقة
وولد الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار امائه ولعدم المعارض
وولد امة من زوجها المملوك لسيد ما رجيحا لما لان امة مشتركة
بامها بخلاف ولد المغرور فان المشترى ما رضى برق جزئه والزوج قد
رضى به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد
والمكاتبة على صفة امه **فصل فى التدبير** التدبير تعليق العتق
بالموت فينبغى له ان لا يصح اصلا لانعدام اهليته بالموت الا انه
يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عقدا لازما
ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب فى الحال حكما بخلاف سائر التعليقات
بالشروط وهى على خطر الوجود فلا يكون سببا فى الحال عندنا
وانما يصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا

عند وجود الشرط فلا بد من ان يكون سببا قبله فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يكون بيع المدبر المطلق عندنا خلافا للثلاثة موجبا بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة اولى مائة سنة فانت حر لانه الموت على هذه الصفة التي ذكرنا عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب **فصل** **في الاستيلاد** اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله ﷺ اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا انفاه انتفى كولد الامة لان فراشها وسط يثبت المنكوحة من وجه ويثبت الامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئ ابوه او وطئ هو اباها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به فنزل الحمل والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تتبعه في ثبوت هذا المعنى لان النبي ﷺ اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأ

ح وتبر امته وبات وهي لم تخرج من الثلث ثم هلكت الا كه قبل ان يفصل الى الورثة علم حق السعاية قسمت

قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات لشهر حال بينهم بعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان قول ابي حنيفة رحمه الله يسند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كما يصح في آخر الوقت فافهم

ح الفراش

امته ولا تصير ام ولده فانه يبيعها في حياته الصغير ثم تبوء بها الكبير ام ولده واولاده منها احرار ولو جاء رجل امته فوطئها ان حضنها ولم ينزل عنها فجاءت بولد له لم يعترف به ولا يسعه ان ينفي لان الظاهر شهادة انه منه ولو عزل عنها ولم يحضنها او اكبر ظنه انه لا يسبق فهو في سعة ان شاء نفاه وان شاء ادعاه لانه يمكن قد عزله في الفرج الخارج وظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل في الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول يحتمل انه تحمل بقايا الماء الذي بقي في ذكره ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا لهما ولو استولد ما يملك يمين ثم اعتقه ثم اذا ملكها تصير ام ولده لانها امية الولد والولد حر عندنا باجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم اذا ملكها تصير ام ولده لانها امية الولد باعتبار النسب ولكنها لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الملك ثبت نسبه منه لانه لما وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه لانه لا يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا ثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه له فراشا وان جلبت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه لو ثبت

جعل استيلاد جارية ولده تصير ام ولده ويلزم قيمتها ولا يلزم عقرها خانية

استيلاد ما يملك يمين ثم ملك الزوجين لا تصير ام ولد بالاتفاق ح

وفي جارية الغير فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه ولم يثبت النسب ح

الفراش كون الام او محل الزوجات ولد ثبت نسبه منه كذا في محرمات النكاح من عائلة الشاهين ٥

حقيقة العتق في الولد من جهة ثبت في الجارية حتى العتق لان الاصل
في هذا الولد والام تبع له فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهة
فلا يثبت في الام حتى العتق **فصل في الكتابة** الكتابة عقد
مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس
بالكتاب بالاجماع انما هو ندب هو المصحيح والمراد بالخيرية ان
لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون به فتركه افضل
ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
واما اشتراط قبول العبد ذلك فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه
والمولى راض به فاذا قبل المال خرج من ملك المولى ويصير في يد نفسه
ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب
المولى بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين
تصح من غير قبول منه ثم هو لخص بالكتابة من مولاه تحصيلا لمقصود
الكتابة وهو الكتابة اليه لما له من كرامات بني آدم وهو لا يناني الرق
كاهلية النكاح وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو
لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء بدل الكتابة في ظاهر
الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل بمشروط
جملة لا بعضه والكتابة لا تؤثر في نقصان الملك في العبد
لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا لا رقبة وبالعقد صار مملوكا
رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطئ المكاتبة ويلزمه العقر بالوطئ
والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد
لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى انه اعتقهما عن الكفارة

المكاتب مملوك حتى حصل ما في يده وسعى في شرر
بالعقد وبانتسابه ويرجع المال مضاربة وشاركه
ومكاتب عبده ولا مملوك حتى حصل الا يتبع
محل ولا غير جبل ولا يتزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي فيما ماله
فاحشة كالعبد المأذون فافهمان

وقال زيد بن ثابت لا يعتق الا باداء كل بدل الكتابة
وهو قول لقوله ع م المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

لا يجوز

لا يجوز ولا يمنع الوطئ ولا وطئ الا بحلال الملك وهذا لا يجوز
وطئ الجارية المشتركة الا انه قيمة المدبر بعتبر بمكاتبة لكونه قن
لان الاستخدام وقف الى الموت بعد موته بان وقيمة ام الولد على
قول من يقول الغير تملك قيمتها لكونها قنا لان الاستخدام ما وجب
والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء وهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل
الفسخ ولا يحتمل النقض وهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد
قبول المال والعتق معلق باداءه وهو شرط محض على خطر الوجود فيفسخ
من جهته حتى يجوز بيعه برضاه وله ان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان
حق العتق فيه معلق بشرط محض فلا يعتبر في المدبر وام الولد حق العتق
بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا ينقضان وطئ البعض
بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا لمالك فهو على ثلثة ربعه او ثلثة
ويجوز اشتراط المال حالا ومؤجلا عندنا خلافا لمالك فهو على ما شرط حال
ولو قال العبد انت حر على الف وباع نفس العبد منه فقبل العبد منه
عتق بقوله كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة بخلاف
بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف
ولو علق عتقه باداء مال صح وصار ماذونا فاشتراه ان يقول ان
ادیت الي الف درهم فانت وبعتق عندنا دينا اليه وهو بتقدير
جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود
قبل الاداء **كتاب الايمان** اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة
عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه
قولا وانما يستحلف بيمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان

ويجوز تعبير الكتابة نفسه سواء كان على مال او على خدمة
لانه اكتساب عقد غير لازم في حق العبد والمكاتب
لازما في حق المولى وغير محجور عن التجارة وقوله
فيتعبر بقوله عجزت نفسي سواء كان
على المال او على خدمة
وصول الكاتب

تاكيد لما عقدوا والحالف يقصد بحلفه على تحقيق ما قرنه بها
من تحصيل او امتناع او اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه
مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر ويمين
يحلف عليه او يمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر عليه
لانه كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى فيه
ونوع يكون البر اولى فيه لانه كان يمينه على ايجاب مباح واما اليمين
بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع
ايضا لانه الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف
عادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا
وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا لمالك فمن حرم عليه حلالا
فالصحيح انه يمين وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين
الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا له وقوله كطالب الغالب
لا افعل كذا فهو يمين للتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين او نذر
ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كافرا فيه قبل لا كنت ديانة
اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوكند خورم كذا يكون
يمينا لانه للحال ولو قال سوكند خورم لا يكون يمينا ولو قال سوكند
خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه ولو قال
واسوكند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق ولو قال لآخر
حرام است مرا تو سخن كفتن يكون يمينا ولو قال نهاده الدراهم على
حرام يكون يمينا على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب
على اللبس وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله ومثاقه لا افعل كذا يكون

على ايجاب طاعة او ترك معصية ونوع لا يجب البر عليه اذا كان يمينه

للتعارف

للتعارف وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول
ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في الحال
كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع
فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة لانه افعل كذا
يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمت وهو الصلوة التي
صليت لا يكون يمينا ولو قال انا بريء في شهر رمضان انه افعل
كذا ان اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصيام
لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله تعالى كذب يكون
يمينا ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي هي سبع
بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارته عبادة
فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقته لا يتصور وهو البر
فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة وبيان اللغو هو ان يحلف على
امر ماض او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عائشة
رضي الله عنها وهو ان يقول الرجل لا والله وبلى والله عند كثير من
ما يجري على لسانه من غير قصد وكعاقد وناس والخاطئ والمكره
في اليمين والحنث سواء قال الكرخي هو النية نية الحالف ظالما
كان او مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا رحمهم الله وعن النخعي
النية نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان ظالما فالمعتبر فيه
نية الحالف وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وان كان اليمين بالطلاق فالمعتبر
نية الحالف ليس للرجل ان يحلف رجلا بالطلاق والعتاق
وبعضهم جوزوا هذا وهو مفوض الى راي الامام ولا يجوز

ولا يكون للرجل ان يقول لعبد فلان انه افعل كذا فان قال وفى بالشرط برئ من يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به وينبغى ان يجتنب فى يمينه لان التعظيم فى الحقيقة لا يكون الا لله **فصل** واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رح عليه كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله بالله تالله تبعد اليمين وكذا والله والله والله فى ظاهر الرواية لو قال وعن محمد رح فى الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا برئ من الكتب الاربعة فاذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من التوراة وبرئ من الانجيل وبرئ من الزبور وبرئ من الفرقان فعليه اربع كفارات اذا حنث ولو قال انا برئ من كل آية فى الفرقان ثم حنث فعليه كفارة واحدة فى القرآن ولو قال انا برئ من كتب الفقه ان فعل كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال انا برئ من الله ورسوله ان فعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا برئ من هذا الذى ذكرناه ان فعلت وهو علم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر وهو الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم انه حكم هذا اليمين كفر يكفر وهو المختار لان الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال ان فعلت

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق الساعة او بحق الصوم او الصلوة او بحق البيت او بطاعته او بحقه او بحق ابويه او بحق الولد او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى

كذا فى المحيط

كذا فى المحيط خير من قبل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال انه يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابى ح ومحمد رحمهما الله تعالى لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهى فيكون حالفا بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم من اسمائه ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد تحقيق الوعد ولو قال بحق النبى لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولان العلم يتراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اى معلومك **فصل فى النذور** النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه او ايجاب بعد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله على صوم او صلوة صح نذره ولو قال على تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله على حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء به وانه على نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر للاخبار الحديث وهى ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابى ح رح انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد رح ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا بعين يعنى هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو اصح قول الشافعى رح وهو اختيار ائمة السرخسى رح قبل هذا

ولو نذر وقال الله على ان اتصدق بهذا الثوب جاز له ان يتصدق بقيمته فاعلمه

بقوله ولو قال بحق الرسول الخ

بقوله ولو نذر ان كان حالفا فيحلف بالله او بغيره اذا قال والنبى والقرآن واما لو قال ايمانا مهما كفر ولو قال والنبى فانه يكون يمينا لانه اراد مهما كفر ولو قال والكفر ما شرط لان ولو قال انا برئ وقال المصحف يكون يمينا لان مافى المصحف قرآن كما قال برئت من القرآن كذا فى الخانية

ذكر رح ولو قال

هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول ابن سريج لانه فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايقاع الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغة نذر فعليه الوفاء فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء باتفاق لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذرا او نذر لله لا افعل كذا فحنث فهو يمين وموجبه موجب اليمين اي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذرا ان حججت ماشيا يلزمه لانه التزم ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل ان كان قريبا من مكة تماتعيا والمشي اليه ينبغي ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصا ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام ولو نذر صوما في مكة او في يوم عاشوراء او صلوة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله عليه السلام ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المستحب افضل واولى حتى نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلاها في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله تعالى من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتفاوتون بالنذر فوائد الصدقة مع تفاوتهم في الصدقة في الفضل وقال زفر يتعين الوقت وكذا راهم والفقير

لانه المقصود والتقرب الى الله يقع برفع حاجة الفقير ولانه دخل فيه خصوص المكان قال الفقيه ابو الليث وهو قول علمائنا الثلثة رحمهم وقال زفر لا يجوز الا الاحد في مكة

رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم فجزافتصدق بثمن يجزافي مثله فهو مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا ثمانية لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد مع كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه حج سنة قدر ما يعيش وان لم يكن له عنده شيء فلا شيء عليه لان كل نذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال مالي صدقة فلا يدخل الدين الذي على الناس في نذره واذا نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف رحمه الله لانه نذر بمعصية فلا يصح نذر كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه ذبح شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل عليه السلام بنينا عم وعليه واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد رح يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شيء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رح

فصل في الكفارة

تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي رح يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة يمين يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في الكرمدة الجديد يجوز والا فلا

نذر بعتق رقبة يملكها وفي يمينه والا فالا يجزيه القاصر يعني لو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي به ولو لم يف بالم يكفه لانه لا تجزيه القاصر

ولو اعطى السراويل لرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار اليه فيه
خلاف ايضا رجل حنث وهو موسر تم اعسر اجزاه الصوم وفي عكسه
لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا ولو اعطى
عشرة مساكين طعاما وكسى عشرة مساكين ان كان الطعام طعام
تمليك يجوز وان كان طعام اباحة بنظر انه كان الطعام ارخص يجوز
وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة
الطعام تمليك واما طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين لكل
مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام
واما طعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه
حال الاشباع دون المقدار ولو كان فيهم صبي فطيم لا يجزئه لانه
لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع
وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين
سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا يجب الكفارة
الا بفوات البر وذلك بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لانه البر
قبله وجوبا اذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجب الكفارة الا بمضي
ذلك الوقت ولا يجب بموت الحالف ولا بهلاك ذلك الشيء قبل
مضي الوقت **فصل** وفي حلف لئن لا يدخل هذه الدار ما دام فلان
فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث لانه اليمين
موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لئن لا يدخل دار فلان فدخل دار
حنث سواء كان ملكا او شركة او اجارة او عارية عندنا وعند زفر
لا يحنث الا في الملك ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان

حلف لئن لا يتزوج من نساء اهل البصرة
فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت
بالكوفة وطلبت بها حتى خرج هو
المختار لان العبرة في ذلك الولادة
ولو بالعكس لا يحنث

وكذا لو حلف لئن لا يدخل بيتا لفلان فدخل
بيتا وفيه فلان ساكنة بأجارة او اعارة
كان حانثا

رجل حلف لئن لا يدخل هذا البيت فدخل غير
وهو نائم لا يكون حانثا

رجل حلف لئن لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل
فدخل دارا يسكنها فلان بأجارة او اعارة ذكر الطحاوي
رحمه الله انه يحنث لان يمينه وليه دخل دارا مملوكة لهما
وفلان لا يسكنها حنث ايضا

فانه لين

فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قبل يحنث لان الورثة
لا يملكون التركة قبل قسمة البقاء ملك تبت فيه حكما ولهذا يقضي
دينه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه لم يبق
اهلا للملك وفي حلف انه لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه
عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي القياس يحنث
لان للدوام حكم الابتداء وفي حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة
واغصانها في ملك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قبل يحنث والمختار
انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصعود السطح وفي مسئلة الخروج
اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار لا يحنث لان الشجرة
بمنزلة بناء الدار وفي حلف لئن لا يبيع فلانا حتى يدخل هذه الدار
ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر
ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج ولو لم يكن
الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة وفي حلف
انه لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه انه كان باره حنث ولو
اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه لا باره فالصحيح
انه لا يحنث ولو حلف لئن لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث
لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط او الخروج عبارة عن الانفصال
من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها
لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لاينهب اليها قيل هو
كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال وفي حلف

رجل ادعى قبل رجل الف درهم عند الطحاوي رحمه الله ما لم يقر
بشيء او يسكت سكوتا لا يمكن جوابا عنه الف درهم وقضاها
عليه الف درهم ثم ادعى انه كان قضاه اياها قبل ان يحلف
في قول ابي يوسف رحمه الله لا تسمع دعواه الا ببينة
شهود الذين شهدوا عليه او حلف المدعي
العاص عليه بالف لا يحنث في يمينه
واصبهان

ولو حلف لا يدخل فلان بيت هذه الدار فدخل بيتا منها فخرج
قبل ان يدخل بيت آخر لا يحنث لان الدخول لا يتكرر
وان دخل بيت آخر ولو نوى ان يحنث كان له ذلك
ديانة لا قضاء ولو حلف لئن لا يدخل هذا البيت
لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل هذا البيت
واصبهان

رجل حلف لئن لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى رجليه
فيها لا يحنث فرقا بين ان يقول هذا الكلام صار مجازا
عن الدخول فصار كما لو حلف لئن لا يدخل
ووضع احدى رجليه
واصبهان

انه لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد
به الرجوع اليها حنث لانه بعد ساكنا بقراره اهله ومتاعه فيها فالدار
والبيت والمنزل والحجرة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر
يتوقف البر على انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها
بخلاف الاول هكذا روى عن ابى يوسف لانه لا يعد ساكنا فى الذى
انتقل عنه عرفا ولغويه بمنزلة المصر فى الصحيح ولو كانت اليمين بالليل
فهو معذور الى ان يصبح وقيل ان كان باب الدار مغلقا كذلك لو منعه
مانع عن الخروج لا يحنث وفى مسئلة الخروج يحنث به قال ابو يوسف
لا بد من نقل كل المتاع بلا اثاث خير فى هذه المسئلة حتى لو بقى وتد فيها
مثلا يحنث لانه التكنى يثبت بالكل فبقى ما يبقى حتى منه ولو شق
على كل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع فى غيره وهو يخرج بنفسه
لا يحنث وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد مع يعتبر نقل ما يقوم
به كخيمة لانه ما وراءه ليس فى السكنى ولهذا يقال فلان انتقل من
بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس وتنقل الى السكة او المسجد
لا يعتبر ولو اراد ان المراد الخروج فقال نويتها ان خرجت فانت
طالق فمكثت ثم خرجت لم يحنث وقد قرب فى الطلاق وكذا اذا اراد
الرجل ان لا يضرب عبده فقال له ان ضربته فعبدى حر فتركه ثم ضربه
وهذه تسمى يمين فور وتفود ابو حنيفة باطلاقه ووجهه انه مد ان يحكم
الرد عن تلك الضربة واخرجه عرفا ومبنى الايمان عليها ولو حلف لا يأكل
هذا الطعام ما دام فى ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف
ما بقى منه لا يحنث لانه شرط الحنث اكل حال بقاء الكل فى ملك فلان

فلم يوجد ولو حلف انه لا يأكل خبزا فاكل فرصا يقال له بالفارسية
كليجه او اكل مسيرا يقال له بالفارسية نوالة قال محمد بن سلمة لا يحنث
وكذا لو اكل ثريدا وحلف انه لا يأكل الرمان فمصه لا يحنث لانه لا اكل
هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره ولو حلف
انه لا يأكل البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها بعنى البياض والصفرة ولو حلف
انه لا يأكل خبز فلان فاكل خبزا وهو مشترك بينه وبين آخر حنث
ولو قال لا غيف فلان لا يحنث به حتى يأكل جميعه لان الرغيف اسم
لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه ثم اكله حنث اذا اراد به
ممازارعه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم المعز يحنث لانه شاة
اسم جنس وفى الفتاوى لا يحنث وعليه الفتوى وكذا فى الجاموس
والبقر وقيل اذا حلف انه لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس حنث
وفى عكسه لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا فى القياس
يحنث ولو اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين
قد تقع للمنع عن الحرام كمن حلف انه لا يشرب فشرب الخمر وكراس
والاكارع لحم فى يمين الاكل وليس بلحم فى يمين الشراء والكبد والطحال
والكرش لحم فى بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا ولو حلف لا يأكل حلوا
فاكل كل شئ له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف
لا يأكل حلوا بالمد يحنث بالمطبوخات الحلو ولا يحنث بالتمر
والفانيذ والزبيب ولو حلف لا يأكل النخل فاخذ سكباجة منه
فاكلها لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يأكل فلفلا فاكل طعاما
فيه فلفل انه وجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما مالحا

قال لها وهى فى بيت اجنبى ان ذهبت الى دار
فانت طالق ثلثا ثم اخرجها من دار اجنبى
فوقفت منه بلا قعود على اخرها وقع الثلث

حادث ابو الليث
اقول لعل الوقوع لعدم انقطاع بها الاداته
ولو احاط واحد بها لكونها اداته
ومحكومة كه حرر ذاه

وفى الاستحسان لا يحنث وجه القياس انه اليمين
مجاز عنه لان اليمين مانع والاكل والشرب
فيه ملزوم له فى الاداء هدايه

فلم

يحنث قال الفقيه ابو الليث وهذا لا يحنث عالم بأكل عين الملح بالجزء وعليه
الفتوى ولو حلف لا يأكل حراما فغصب شيئا فأكل يحنث لانه
الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه ولو غصب
حنطة فطحنها ثم أكله قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية
قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء شيئا آخر فأكل ذلك الشيء لا يحنث
لانه ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم غيره حلف انه لا يأكل فاشترى بها
فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فأكله لم يحنث ولو قال لوالديه
والله لا يأكل من مالكما فما تا فورث مالا منهما فأكله لم يحنث لانه
اكل مال نفسه ولو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها
فأكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان
زرعه فأكله يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى
ومن حلف لا يأكل مع فلان طعاما فلم يحنث عالم يأكل معه قرناء وهم
وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف
لا اشرب هذا الماء فاخذه فأكله لم يحنث لانه لم يسم اسم الماء ولو ذاب
ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذه الحقة فشرب من كوزها
او صبها عليها اذا كانت متصلة بالحقة يحنث ولو حلف لا يشرب
مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل جوفه بغير فعله لا يحنث ولو اكره
ثم شربه يحنث رجل قال لجامع امراته وهو يشرب من لبن البقر تهما يحنث
فقال اكرمك من شير بتو خورم فانت طالق ثم شرب من لبن البقر تهما يحنث
ولو خطب امرأة وقال ان شربت الخمر الا ستة اشهر حلال بر من حرام

رجل حلف لا يشرب الشراب ولو ابر نبيذا وكانت التمر غير مطبوخ قال رضي الله تعالى عنه وبه نأخذ وعليه فتوى مشايخ اليمن على كل مسكر قاصفان

ثم تزوجها

ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امرأته لانه لم يضف
اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف انه لا يشتري بقلا
فاشترى ارضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري اجرا فاشترى دارا
مبنية بالآجر لا يحنث وفي شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري
صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع
شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق
بالعاقد وان كان المخالف في الاشراف وهو لا يبيع نقبه حنث بامر
غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيع بعشرة
ثم باعه بتسعة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة
ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال والله
لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال لا اشتريه الا بعشرة
فاشتراه باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى
حمارا لا يحنث لان الحمار لا يستتبى ثوبا رجل قال لغيره اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البايع لا يعتق رجل حلف
لغيره لا اتزوج هذه فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث
عبد حلف انه لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث
ولو حلف مولاه انه لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجازه المولى
بالقول يحنث ولو حلف انه لا يزوج بنته الصغيرة او امته
عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف رحمه الله
يحنث بهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث
في الكبيرة رجل حلف انه لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بقول

اكل عشرة اضياء او يشتري عشرة اواكل عشرة
اثواب فحلف انه اكل حنث او يشتري كل واحد
حد اثواب لا يكون كاذبا ولا حانثا
لو جود رفع الزمان وعدم دلالة العدد على
الحكم في اضاء الرقيق هذا
مما ورد ورد وصل الله

حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها
ابوها ساكتة ثم النكاح ولا يحنث
م ا ر ه

لا تتزوج فزوجه فضولي واجاز
بالقول يحنث ولو بالفعل لا
وعليه الفتوى
م ا ر ه

حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا
اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يتولى بغيره
كالسلطان يحنث وله كان ممن يتولى بنفسه وبغيره
لغير فالحكم للغالب وفي البزازية انه لا فرق
فلانه عام الضرر فزوجها لا يحنث بخلاف
البيع لان الربح يلحقه حكم والهدر يلحقه
حكم وهو الحل
م ا ر ه

وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والصدقة وضرب العبد وبحو ذلك كان سلطانا او قاضيا والكفوه في الحلف على انه لا يكفره ولا يحلله عمر وابنته وخياطه وذبح الشاة وبناء الدار وفصل الرمن فيصح والصلح عن دم العمد والقرض والاستعراض والايداع وبنوه والاعارة ودخولها وما لا حنث بالامر فسنه البيع والاجارة والاستكراء والقسمة والصلح على مال والعفو عن ان المذكور من جملة هذا الستة ، راجع في الفصل الرابع من كتاب الاقرار

يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف انه لا ينام حتى يقوم فلان فقام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف انه لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيها درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ولا يجعل في الدقيق اكثر او وكيل حلف انه لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب للحفظ يحنث ولو حلف انه لا يعمل مع فلان فعمل معه شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف انه لا يشارك مع فلان ثم ورث معه شيئا لا يحنث رجل حلف انه لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد والدياس ولا يزرع اجيره ولا فلاحه وحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او لا يكون مؤاكرته وهو مزارع له ان نقض العقد من قوره لا يحنث ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث به رجل حلف وقال لامرأته انه اغتسلت من حيضتك فانت طالق كذا فجامعها في الحال ثم تبين حيضها رجل حلف انه يعبر ثوبه من فلان فاعاره وكيله يحنث وبه يفتى رجل حلف لا ينظر الى امرأة فلان حرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا يحنث لانه لا ينظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف انه لا ينظر الى وجه فلانة فنظر الى قفاها في المرآة قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلانة فنظر في مرآة

حلف لا يقرض ماله من المأذون فقرضه من وكيله حنث ومن كفيله لا يحنث ، راجع في الفصل الثالث من الاقرار

حلف لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو فعل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف انه لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ، وهو مشكل

فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عباءة من غزلها لا يحنث عند محمد رحمه الله وكذا عند ابي يوسف في الشدة والرقة والثخانة ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعود منه برئ في يمينه ولو ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف انه لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف لا ياذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا ولا يحنث به رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة هل يسعه ان يحلف المرأة بالله ما لها تهب مهرها ينبغي للمرأة ان تقول لزوجها عند القاضي ادعى هبته بالطوع او بالكره فان ادعى الكره بالطوع فلا له ان يحلفها وهبت عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار وفي هذه المسئلة يوقف كثير في المسائل مسائل متفرقة سئل ابو حفص عن رجل فيم وخل عليه سراق واخذوا امواله وحلفوه لئن لا يخبرهم فابو حفص هل له ان يكتب اسماءهم ان وعوضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه سكت ففعلوا فخرج المتاع وغلب على ظنه انه علم ان الملك يحلف فكتب على كفة الميزان اسم ملك ويقول عند التحليف لا احالف هذا الملك واشار بيمينه الى يساره وعن ابي حفص انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى تقوم الساعة خطابه وعن ابي حفص انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب منه فحظ خطا مدورا فقال لخادمته قولي ليس هنا لك يعني الحط رجل ضرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما اذن له ولا رآه هو واراد به في اي مكان من هذه الدار لا يحنث ، وعن ابن عبد الله بن عوف رضي الله تعالى عنه

عن ساعة خ

انه لا اكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا قيل له يقول يا حائط كان اصنع
كذا وجل حلف انه لا اكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلوة خرج عن حلفه لانه
لانه لا يسمى كلاما لان رضاه شرط والسلام واجب عليه وجل قال لآخر
كم اكلمت منهم فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا لانه اخبر
فيها داخلة ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وجل اراد
ان يتزوج امراة ولها اداة واهل المراة يقولون لك امراة فالحيلة
فيه ان يبيع امراته الى مقبرة ثم يحلف وقال كل امراة لي سوى التي
في المقبرة خلي طالق ثم تزوجها لا يحنث سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه
انه لا يخاصم فيه لعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير اراده وهو يقول
للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيأمره برده بخصومته
غيره عنه وجل حلف انه لا يكفل احدا ينبغي ان يقول انه كفلت فعلي ان
اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول انه كفلت على يمين
انه لا اكفل ولو اضطر اليها تكفل ويتصدق بفلس وجل حلف انه لا يشتري
جارية فاشترى نصف جارية واتهب نصف الآخر لا يحنث والبوش
اخذ في هذه المسئلة عشرة آلاف درهم قال ابو سليمان رحمه الله الرجل
ان يقول ما الحيلة في المسئلة ولكن يقول المخرج وما المخلص منها وما
لاصحابنا كتاب الحيلة والوجه في هم يقطع جواب السائل بعد ودة
فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى
من الغرجين يعاد كرام انثى والملائكة افضل ام الانبياء
ومتى يصير الكلب معتما وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقف
في هذه المسائل فجلالة قدره وعلو همته في العلم وغايته ورعه

الشهود ما فوقه آجل وما دونه عاجل صلى الله عليه وسلم اذا حلف
بقضيين دين فلان عاجلا فقضاه جماد دين الشهر
برئ يمينه جامع الفصولين واول
الحدود

حلف الوالي رجلا له بحق بامره او غيرها ان لم يقدر
عليه عدا فخانت امراه ولم يحنث حتى مضى الكفد
قيل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني
صح هذا اذا لم يكن عينها باعيانها
وجهها والا يحنث اجماعا
حادي الزاهدي

اذا لم يحنث في شكله وقيل خلاف
مرجته كس النجوى صورة عينها لعدم
الظفر بها بخلاف صورته فانها
حور ٣١٥

رجل حلف لا يقتضي ماله على الناس فاقتضى من وكيله
حنث ومن وكيله لا
منية المفتي

في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع
علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف انه لا يهب فلانا
فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات
يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار
والقرض والوصية وغيرها رجل حلف انه لا يضرب امراته فحلقت رأسها
او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق
الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه مخاصمة
وكذا اذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث سمعت ان كان يمينه
بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ولم يضربها ولو ضرب بعد الموت
لم يحنث لما بينا لان الضرب هو الموجع وذا لا يتحقق بعد الموت
والذي يجذب قبر الميت بعد الموت يوضع فيه الجثة بقدر ما يتم الجثة
الحقيقي ولو قال لامرأته حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون
القتل ولو قال لها اكرتك لانجرنك آلوده حاك بكنم فانت طالق فضرب
على القفا حتى سال عانفها تر في يمينه ولو قال لها اكرتك لاجرمنك بزنم
فانت طالق فحادت بقصعة حرقته فقال بعضهم عليه حطاء فضربها
لا يحنث رجل حلف انه لا يضرب ولده فاذا نا فضربه لا يحنث
وفي العبد يحنث بادبه لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فجعل كانه
باشر بنفسه وفي حلف لا يفعل كذا ترك ابدا لانه نفي الفعل مطلق
فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق وان حلف ليفعلنه
كذا ففعله مرة واحدة تر في يمينه لان الملتزم فعل واحد فيتر به كما في الامر
المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف وبفوات المحل لانه ابر قبله

في الزهد

وجوفي كل ساعة فلا يتحقق اليأس الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على جهة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره وكثير للبر عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على جهة كانت فيه ولا تتصور فيه بعد الموت وتقابل فيه هذه مسئلة على مسئلة الكوز وان يكلف انه لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث وتصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه مسئلة فان كان فيه ماء فاهراق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ح حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لا مس السماء ليصعدن بيمينه وكفقه فيه لان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكم اليمين حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر صار الى الكفارة لانها خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم تصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا لانه لا تتصور البر فيه

كتاب الحدود

والحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود فيها منعه وانما هو حصول الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهرة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا تسمى قصاصا حقا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير وباب الحدود ما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت

الا بشهادة اربعة من الرجال او باقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة من المقر عند الامام خصها للستر لانه تعالى يحب الستر على عباده وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص والمجالس مختلفة وهو انه يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله تعالى عنه والربط والامساك غير مشروع والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها اولى لانها مستورة بثيابها ولا حفر للرجل والاحصان شرط في الرجم اغلظ العقوبات فيبتدئ على اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان الجناية لنقصان النعمة ولانه قال شهود الزنا للقاضي النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والقاضي لم يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت بوقت عند ابي ح وانما هو مفوض الى رأي الامام في كل عصر وعند محمد رح انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد الشرب عند محمد رح وعندهما بعد زوال الريح لا يقبل حد القذف لا يورث عندنا خلافا للشافعي رح لانه في حد القذف حقان حق الله تعالى وحق العبد وحق الله تعالى غالب عندنا حتى يستوفى استيفاء وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف

رجل زوج بجاريه ودخل بها فعلى قولهما عليه الحد ولا حد عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر ويسقط الحد والمتعة على قولهما وهو الرواية وكذا اذا زوجه بالرضاع هذه الزيادة في الرواية صحيحة خلاصة فركيب الحدود

رأى رجلا يجامع امرأته وهو محرم او صائم عمدا فعلى الرجل والمرأة جميعا كفارة الملتقى

والاختلاف بينه وبين القاضي كلا او فيما حتى لا يراهم معا عند القاضي هو الصحيح وهو قول ابي حنيفة رح لانه الشرع حد ما عز في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة (هداية)

الشهود على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه قاضيخان

عنده وعن ابی س رح فی العفو مثل قول الشافعی رح ویجری فیه التداخل
عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لا یقبل بالاتفاق لانه للمقذوف
فیه حقا لله تعالی لانه لا مکذب له فیه فیجلد مع نفی للاجتماع عندنا وکذا
مع المهر خلافا للشافعی والجلد مع الرجم لا یجتمعان عندنا خلافا لاصحاب
الظواهر اللواطة لا توجب الحد عند ابی ح رح ولکن یعزر ویحبس
واتیان البهیمة لا یوجب الحد ولکن یعزر ولهذا لا یجب ستره وحد شرب
والزنا لا یسقط بالتوبة عندنا اربعة شهود او علی رجل بالزنا ثم رجع هو
آخر بذلک مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابی س رح ولا یجد لان
شرط صحة البینة عند انکار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة
وقال محمد رح لا یبطل ویجد لان البینة وقعت معتبرة فلا یبطل
باقرار غیر معتبر والاقرار مرة غیر معتبر رجل اعمی دعی امرأته زنت
غیر انا فوطئها یجب الحد لان المرأة یوقف امرأته ظاهرا ولو قالت
انا فلانة لا یجد کما لو وقفت غیر امرأته الیه واذا زنی الصبی
او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد علیه ولا علیها وقال فروخ فعلی محمد
یجب علیهما وان اذا زنی بالغ بمجنونة او صغیرة یجامع مثلها حد الرجل
خاصة اذا استأجر امرأة لیطأها لا یجب الحد عند ابی ح رح لا یجب الحد
بالزنا علی الاکراه عند ابی ح رح فی روایة اختلاف الشهود فی طوع المرأة
یسقط الحد عند ابی ح رح اذا ضرب بعض الحد فمر الزنا او فی شرب الخمر فهرب
ثم زنی بامرأة اخری او شرب خمرا یجد حدا مستقبلا وفر فحد قذف
انه قذف اخر ثم قدم لم یحد کما لو حد المقذوف الاول حاضرا یکمل الاول
ویجد حدا مستقبلا رجل وجب علیه الحد وهو ضعیف الخلقة

وهو دفع العار والشنار عن نفسه وهو
یکذبه بخلاف ما هو حال الحی من
الله تعالی رح

ضرب غیره بغیر حق وضربه المضروب ایضا انتهی
بوران و بنداد بافاته التقدیر بالبادی منهما
لانه ظلم والوجوب علیه اهـ منه

یخاف علیه الهلاک اذا ضربه کما یضرب غیره لیضرب خفیفا مقدار
ما یحتمله الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا یکفیه حد
واحد عندنا اذا قال لرجل یا زانیة لم یجد عند ابی ح رح وابی س رح
لانه وصفه بصفة المرأة وهو التکمین وذا لا یتصور من الرجل
فی الزنا فقد نفی واذا قال لامرأة یا خبیث یجوز ان یقول لا بل انت
الا فی کلمة یوجب الحد مثل ان یقول یا زانی فقال لا بل انت فانهما
یجتمعان جمیعا فان معناه لا بل انت زان وان تجاوز عنه وعفا
عنه فهو افضل وان قال لامرأته یا زانیة فقالت لا بل انت حدت
المرأة ولا لعان بینهما وان قال لامرأته یا زانیة فقالت زنیت
بک فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا یوفی ابوه
فلا حد علیه لقیام امارة الزنا وکذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ
جاریته مشترکة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسیة او التی امرأته
وهی حائض فعلی القاذف الحد لان الحرمة مع قیام الملک موقتة
فکانت الحرمة لغیره فلم یکن زنا ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب ریحها
لم یجد عند ابی ح وابی س رحمهما الله لان الرائحة شرط عندهما لحد
عبد الله بن مسعود رضی الله تعالی عنها وحد السکر وهو ان لا یعقل مطلقا
لا قلیلا ولا کثیرا عند ابی ح رح لانه فیه الحد وفی یعتبر اقصاها درءا
للحد وقالا حد السکران وهو الذی یهذی ویختلط کلامه الیه
مال اکثر المشایخ وقال الشافعی رح یعتبر ظهور اثره فی مشیه وحرکاته
وعند ابی ح رح انه کان فی مدینة النبی ﷺ فرآه حماقة وقالوا وجدنا
رجلا معه رکوة الخمر هل یجب علیه الحد فقال انه وجد منه آکة الزنا

ولو قال لامرأته یا زانیة یا ابن الزانیة
ولو قال یا محمد یا زانی الزنا

وحیفوا فی موضع السکر تنه قالوا حنیفة رحمه الله السکر انه زوال
العقل عن قلب غلب سروره وحزنه فزال رصانة رأیه فاختلط جیده
بردیه ومنتظمه برذله وقلیله بکثیره فصار حاله کحال
من غلبت علیه الخمر فاختلط کلامه وانتشر نظامه
وهذا هو الذی اختاره کلامه کلامه وصار عاقبا
کلامه الذی اختاره صاحبا کلامه والعقود
عقدوا لها حاصیفان

ترجمون فتركوه ولو ارتد سكران لا تبين امراته لان الكفر في باب
الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده
الا ان يأذن الامام عندنا وله ان يؤخره لنهاره او ليله لا يجاوز به
الحد وكذا في اقامته وكل شئ صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد
عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال الآخر يا حمار ويا خنزير
لم يؤخر لتيقنه بالكذب فلا يحق به الشين وقيل ان كان المسبوب
من الاشراف كالفقهاء والعلوية يؤخر وان كان من العوام لا يؤخر
وهذا احسن ولو سقى انه الصغير خمرا يؤخر والتعزير اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه غير
مقدر بشئ وهو مفوض الى رأى الامام انه بما شاء شهر جرحى
قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام وتعزير كفقهاء
وهو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس والتعزير
العوام الضرب **كتاب السرقة** السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه
على سبيل الخفية والاستتار سميت بذلك لان السارق يطلب غفلة
صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان اخذ الاستتار علة
لحكمه وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث
وقاطع الطريق يطلب غفلة فيه التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان
وفي النص اشارة الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى
جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا يتحقق
بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة فيه شرط لوجوب
القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عند تمام الثروة

وانما كفر الكاهن لانه كان يخبر عن السر والارض
والسماء فكفره بكونه كفواحش الاحكام ولهذا كان
لا يخبر الا في السماء ويخبر عن السر لا كفر
كواعد عما نيار رحمهم الله قال في الصحاح

وله قال ما جاء يا فلان لم يؤخر فرشتي فرد لك لانه من عادة العرب
اطلاق هذه الالفاظ عند السلامة وهي حي ولا يكون
بذلك الشتم والقال ما كلب لم يؤخر بكذا ذكر في الاصل
وكل عن الغنية اي جمع الهند والله رحمه انه كان يقول
يؤخر فرعرف بذلك انه اراد به الشتم قال
شمس الائمة رضي الله عنه الصحيح عندنا انه لا يؤخر
هم الوجه الرقاق

وفي الفاظ الموضوعة للتعزير ما يساق وما ليس الاكرد
وما ليس بحجاما ليس كذلك كراف السان وسيفها
باغاش كلاف الطهارة ومنها يا سفيه قال في الظهيرية
وما ليس

وفي الهندية ولو سرق ذمي ذمي حرم القطع
ثانيه

الخالصة حتى لو سرق تبرا يساوي عشرة مضروبة لا يقطع وعند ابي يوسف
النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه
حقير والامة تحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي عشرة
دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة واذا سرق
قمقمة يساوي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة
ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق
احد الزوجين من الآخر وسرق مما له من الرضاع او اخته من الرضاع
قطع وفي البوسعي قال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق
صاحب الحق من مال عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلافه
جنسه والزيادة عليه اختلاف واذا نقب اللص الخاص او الغاصب
فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح لانه حرز وكل مكان هو معد
كحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والحمام
لانه محرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض صاحب
المتاع حفظه او جعله تحت رأسه لم يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة
يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك
فلا بد من الاخراج من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال
محرزا بالمالك فيجب الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام نصابا بالليل
قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالليل
ولو سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي يوسف لانه محرز بالحافظ
كما في المسجد وعند محمد لا يقطع لتخلل في الحرز فصار كالثوب موضوع
فيه وعليه الفتوى واما الحمامي اذا نام فسرق من الحمام شيء اليضمن وان كان

غير نائم فظن انه نوبه يضمن ايضا وانهم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده
وهذه مسئلة الوديعة وكذا الخائن وهو اخذ التجار اذا سرق منها
ليلا لا يقطع لانه لا اذن له بخيانة بالنهار ودخل الليل وبالنهار في هذه المواضع
محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراج منه كما قدمنا
اذا جمع متاعه فرکضه اروبات عنده يقطع لانه ليس في حفظه لانه محرز بالحفظ
فالمعتبر الحفظ المعتاد ونائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين
ان يكون صاحبه نائما او غير نائم كما او عنده هو الصحيح ويقطع
الآخذ بجر الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق
الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر
غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه واذا شق الجوالق
واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب بيت فاخذ من بيته فاخذ
المال لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وان ادخل يده في الكم او في كمه ورمى
واخذ مالا يقطع ومن نقب بيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل
فيه سارق آخر فسرق لم يضمن كما نقب لانه صاحب سبب
وكسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار الطير منه والغاصب
والمستودع اذا جاحدهم في قطع يد كسارق وكذا المستعير والمستأجر
والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب والوصي
السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند
ابي يوسف رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج
احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا
يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع اثم وكذا

اذا اخذ

اذا اخذ من ظل المصلي يجوز قطعا وان لم يقطع اثم فيه رجل سرق من مورثه
شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ
في الدنيا والآخرة لان المال انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه بمنزلة
على مورثه وهذه مسئلة تدل على ان ما له على آخرين فمنع الديون
دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه اليه
او ابرأه عنه يبرأ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت
وهو حقه في الآخرة لان في الدين القطع مع تقادم لا يجتمعان في الدنيا
عندنا خلافا لمالك فيهما واذا نقصت قيمة المال عن النصاب بتراجع
السوق سقط القطع عندنا خلافا له لان النصاب شرط وقت القضاء
سارق دخل البيت واخذ المال او ربطه ليأخذه فلصاحب المال
ان يضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج
البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا ان كان المال في يده فلا لان بالحرز
وان رماه فليس له ان يقاتل السارق اذا ندم وتاب لان الحق
له ان يخبر صاحب المال بما فعل انه لم يقتله جاز ان يقتله وقال
ابو يوسف ان يتدبره ويستغيث بالناس ولا يقتله ولو نقب بحارس ولم
ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه
وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام رجل انه امر انسانا
ان سارق اتى به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال
الامير سارق ويمين فقال ما تقول بالبسوط فحاضروه الا عشرا فاقر
بالسرقة واتى به فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل
من هذا والضرب خلاف الشرع فلا يقتل بل سارق وجب عليه القطع

نعم نعم والا وصل حق ابن يطرق في غير الحجة
ولا ذخل مطاوعة مع

فلم يقطع الامام يده ثابتم به لانه حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا
في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين متقاربتين فانه لا يكبر عليهم
احكام قطاع الطريق عندنا سنخ لقوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما يتحقق في المفازة التي لا غياث
فيها الغوث لان الناس انما يأتون فرونه في المفاوز وكبوادي يمتنع
على حفظ الله تعالى لقوله ولهم انه المفرد ومالهم على قتله الا ما وقاه الله تعالى
فمن تعرض لهم فيها كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فانه فيه يلحقهم الغوث
فلا يصير محاربا لله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان خارج المصر او كان بقربه
يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر انه قاتلوا
نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان قاتلا ليلا
بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليل وقطاع الطريق انه قتلوا نفسا
ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا
نفسا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ
بالجناية وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم حيا حتى يموتوا ولا
ضمان عليهم فيما اخذوا من المال وجرحوا جراحة اذا اجرى عليهم الحد
كما في السرقة القصوى والردء يعتبر فيه سواء كما في الغزاة ويقتل
بسيف او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق به وان لم يأخذوا مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض
واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لانه بحزر
واحد فصارت القافلة كدار واحدة كتاب اللقطة واللقيط

رجل ادعى قتيل رجل ما لا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه
وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه
بالف درهم للمدعي والمدعى عليه قول ما له علي حيث يحلف
في قول ابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد رح ويرد شهادة
شهود له على المدعي عليه بقضاء الف وقضى القاضي
عليه بالف لا يحنث في قولهما

ما يلقط من الارض اي يرفع منها سمي به تقاطا لا باعتبار مآله لان الالتقاط
حاله وفي الشريعة هو اسم لحق موجود من بني آدم وانما يطرحه اهله خوفا
عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم واحياؤه مندوب
اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى من تركه لانه رفعه
مندوب اليه فانه غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه اللقيط قربا باعتبار المآل
والدار والنفقة منه بيت المال هو المروي عن عمر رضي الله عنه واللقط
متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا انه يأمره القاضي به
ليكون دينا عليه ولا يجوز اخذه الا خوف الالتقاط لانه يثبت له
حق الحفظ بسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع انه ابنه يثبت
نسبه منه لانه يشترك بالنسب ويغير بعده ويكون للملتقط
ان يقبل الهبة والصدقة للاصل لانه نفع محض وليس في ضياعه ويراجعه
وفي الجامع الصغير قال لا يراجعه وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه
فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام والاجارة
اذا كان في حجرها ولا كذلك الاب والعم كتاب اللقطة اللقطة
ما يلتقط من الاموال غير الادمي ترك التقاطه اولى من اخذه صيانة
لنفسه عن التهمة واللقطة امانة في يد الملتقط اذا تبين انه
اخذها ليحفظها على صاحبها وصفة الاشهاد وهو ان يقول من سمعه
ينشد لقطة فدلوه علي والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه
وهو واجب اذا خاف الضياع لانه ناذون بالاخذ شرعا والوحشة
بغير اشهاد هلاك في يده بقضي عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
هذا اذا قال للملتقط اخذته للملك وكذبه المالك وان لم يكذبه

وان ادعى انه التقطه عبده لم يقبل الا ببينة لانه
حكم بحريته باعتبار الدار وشرط ليكون
الشهود مسلمين لانه وجد في موضع الكفار
فالحق به الملتقط
كذا في الزيلعي

من يشهده او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها على صاحبها
وانه وجدها في مغازة وهو لم يكد من يشهده ثم وجد من يشهده فتضيع
يضمن انه كذا به الملك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد رح
وهو قول مالك وشافعي رحمهما الله وقال في ظاهر الرواية ان كانت
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع
بسرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة عرفها اياما وقيل هذا
التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها
في الموضع الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب
على ظنه انه صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها
حتى يجيء صاحبها وهذا غريمة وان شاء يتصدق بهذا وهذا رخصة
هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه
يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك
للمشتري بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها
وكذا الذي اشتراه منه وقال الشافعي رح اذا كان الملتقط غنيا يجوز ان
ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها
لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى ابقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط
لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في
اكل مال الغير حال المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها يتخير
وذنها وعددها وكيفيتها وبكاء ما فان اصاب في ذلك دفعها
اليه وياخذ منه كفيلا منه لان اصابة العلامة محتملة والكبير
على الكبر على الدفع عندنا خلافا لمالك وشافعي رحمهما الله لان البد

حتى مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك
وانه وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها
وانه اصاب شيئا وهو يعلم انه صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان
والنواة وكذا بل يعد لحصاد جاز له الانتفاع من غير تعريف ولكن
يبقى على ملك مالكه لان التمليك في المجهول لا يصح فان جاء صاحبها
يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش
في ارضه والماء في كوزه وان كان [illegible] في موضع لا يجوز ان ياخذه لان
الظاهر ان المالك اباحه بعدما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها وهو ضامن
يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يده نا
ثم رآه في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه
وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لانه الاخذ للتعريف
لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في بر لغر
فلا خصومة فيه لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة
ويجوز التقاط الشاة والبعير والبقر وقال مالك وشافعي
رحمهما الله ان كان البعير والبقر في الفلوات فالافضل ان يتركها وكذا الفرس
لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا اشهد
عليها فابى والقاضي يجبر على صاحبها اذا حضر ولانه يمنعها منه حتى
يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان هلك
بعد حبسه تسقط كالرهن **كتاب الآبق** اعلم ان الاباق تمرد
من العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق والتوحش عن الالفة
للهلاك فمن رده على مولاه فنواحش منه فله جزاء الاحسان وهو الجعل

ثم قيل اخذ الآبق اولى من تركه لانه يخفى من مولاه ولانه احياء
مال الكافر وقيل تركه اولى لانه يتركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة
وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه
ولا يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه ولهذا اخذ الآبق ثانيا به الى المستحق
لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم تستطاب بحبسه
لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال وفي رد الآبق على مولاه
من مسيرة ثلثة ايام فله عليه جعله اربعون درهما يقول عمر رضي الله
عنه وفيما دونه التعزير بضرب وقيل بحسابه وهذا استحسان والقياس ان
لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال لانه يجب ما اتفاق له
الصيانة على وجوبه لان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل للرد
اذ الحبسة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من
يدعيه انه ملكه لا يسمعه الا ببينة ولا يأخذه منه كفيلا وان اخذه
لا يكون سنا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل له
لقصور الحجة لانه خبرهما يحتمل الصدق والكذب ولا منازع لهما
في الحال والدراية ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع من المشتري
ولو رده اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر
فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد يصبي في الجعل
في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الدار رده فلا شيء عليه
لانه امانة في يده وهذا فيما اذا ابق بعد وقت الاخذ وفي بعض النسخ
لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الآبق
لمولاه لانه كسب عبده ولهذا اجره الرادّ فالاجرة له لكن يتصدق به

لجبت

لجبت في الشيب كمن اخذ كوزا من تراب غيره ولو صالح الجعل على شيء قليل
يجوز ولو فضل شيء فقال من وجدني فله كذا فله ان ذلك لا شيء له لانه
لاجل رد الضال بالاجماع لعدم استماع فيه وان قال لرجل بعينه
فله اجر مثله كتاب المفقود اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حياته
ولا موته فهو مفقود فيهوجى في ماله حتى لا يقسم ماله بين ورثته
ولا تتزوج امراته وتثبت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل
يتوقف نصيبه لانه حي حياته باقية باستصحاب الحال فانه حجة للدفع
لا للاثبات والاستخفاف وعند الشافعي هو ميت في الحال
لان الاصل هو الحياة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه
ولا يفرق بينه وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر
الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء
وانما انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وفي المرأة التي ثبتت
به قال لها النبي ﷺ امرأته حتى تأتيها البينة وقال لها علي رضي الله
عنه فالتصبر حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا يقينا والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول اليقين
وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته
فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لمن شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا
قضى في الذي استهوته الجن في المدينة وكفى بها اماما ولانه منع حقه
بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بمضي هذه المدة اعتبارا بالابلاء
في العدد بالغة في السنة عملا بالشبهين كتاب الكراهية تكلم العلماء

رحمهم الله في المكروه عن محمد رحمه الله كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي المحل اذا لم يجد نصا قاطعا قاطعا لا بأس او قال لا خير فيه وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة كشبهة وليستفتى فيه الكتاب كخال الستر ايضا وهو طلب اليسر وكتسهيله والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة اتباعا للدعة وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يستفتى فيها واثره كالخفاء واثره قويا يستفتى استحسانا وكترجيح منهما بالاثر لا بالتحقيق وتظهر كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد تقوى اثر الاستحسان فيرجح به فصل في النظر واللمس وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا يثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة عورة وقال لجرهد غط ركبتيك فانها عورة وقيل ابو هريرة رضي الله عنه سرة الحسن رضي الله عنه وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوءة يؤدب اذا تجبر وما يباح النظر اليه منه يباح المس للغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وورد انه

نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح النظر اليه منها يباح المس ونظر الرجل امرأته والى مملوكته حلال وفي الزوجة الى القدم بالشهوة وبغيرها لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر وثديين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد به مواضع الزينة والله اعلم وبين ما ذكر وبين ما ذكره في الساعد والساق والعنق والقدم فيه وان البعض يدخل على البعض من غير استبدان والمرأة في شباب منتها عادة فلو اوجبنا الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا القاضي والشاهد وان احتاجا الى الاكتساب والاتزال فلا بأس بأن ينظر من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد ومستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة ولا بأس بأن يمس في ذلك اذا اراد ان يشتري وان خاف ان يشتهي وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لان نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه

والكف ولا بأس في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة
مع الرجال اخذاً واعطاءً وغير ذلك وبهذا يستدل انه النظر الى قدميها
ايضا مباح فيما روى عن ابي حنيفة رح لانه فيه ضرورة ايضا عند عدم تخفف
وعن ابي يوسف رح يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة
واذا كان لا بأس من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا بمس وجهها
وكفيها وان كان بأمن الشهوة لعدم الضرورة فيه واذا كانت شابة
ولانه حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا ثبت به حرمة المصاهرة وان
كانت عجوزة لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسها لانعدام الفتنة
القصيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم
عليها الا الشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف
ان يشتهي للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح كنظر
الرجل وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء وان اراد ان يتزوج
امراة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث فيه ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض
بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امراة مداواتها
تداويها لا ان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يتعلم الطبيب
مداواتها وكنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة فحكم ذلك في الاحتفاظ
ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الاجنبية والملك
لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا محرمية والفرقة
بين نظر الخصي والمجبوب والمختث في الافعال الردية والفعل عند مالك رح
الخصي كالمحرم وهو احد قولي الشافعي رح ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده

الا اذا كان

الا اذا كان عالما او سلطانا جائرا تقبل يده وامه تقبل يد غيرهما ان كان
يريد تعظيم المسلم واكرامه لايمانه والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو
يوسف رح لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح
لا بأس بالمصافحة وهو المتوارث **فصل في الوطء** ووطء الحائض حرام
يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار
وقيل يتصدق لما له بنصف دينار يجتنب عن الاستمتاع ما تحت الازار
حالة الحيض عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح ويجوز ان يستمتع ما فوق الازار
وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو
في حكمه فيجتنب منه ولا يعتزل عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح
عن النبي عليه السلام انه يضاجع بعض نسائه وهن حيض وكذلك لامة البالغة
اذا حاضت لا يتوضأ مولاها ما تحت الازار وتفسير الازار قيل هو الازار
المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد من الازار الاستمتاع
يعني اذا استثفرت بحيث لا يسيل الاستمتاع عما فوقه وعلى هذا يكتفي
عن الفرج لا غير ولو انقطع حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطؤها قبل ان تغتسل
ولو انقطع ما دون عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطؤها وان اغتسلت
حتى يمضي عادتها فاذا مضت عادتها قيل تعاد الغسل **فصل في الاستبراء**
واذا استحدث ملك الرقبة المؤكدة باليد باتي وجه حصل به التملك
مثل الشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك
الاستبراء سواء كان المتملك من اهل الوطء او لم يكن وسواء تملك
بكرا او ثيبا صيانة للمياه
المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث الذي ورد في سبايا

حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل وطؤها

او طاس وعلى لمملك الاستبراء يستحب عندنا باى وجه يملكها
وعند مالك رح على لمملك واجب والاستبراء هو طلب براءة الرحم
عن الشغل وهو ان يترك المشترى المملك الوطئ حتى تحيض حيضة ثم تطهر
ثم يطاء بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطئ ولا دواعيه
بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حاصل اتفاقا بالاقال او بعتدة
من الزوج الاول ودواعى الوطئ ههنا بمنزلة الوطئ فيحرم لانها تفضى اليه
لان الرغبة فى غير المدخول بها اصدق الرغبات ولا يغتسل بالحيض حتى يحصل
مقصوده كما قلنا فى وقت الطلاق التى فى غير المدخول بها بخلاف ما اذا
حاضت امارته المدخول بها حيث لا يحرم الدواعى لانه زمان نفرة
فلا يفضى الى الوطئ واذا حاضت الامة فى يد البايع قبل قبض المشترى لا ينوب
عن الاستبراء فى ظاهر الرواية خلافا لابى رح وكذا لو ولدت فى يده ولو امة
فى يد المشترى كالحيض عنده واذا حاضت فى يد المشترى فى الشراء الفاسد لا يكفيها
اذا انقلب صحيحا احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء
وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود استحداث وطئ والجارية الآبقة
اذا رجعت لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمواجرة اذا ردت
اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام سببه وهو استحداث الملك والاستبراء
فى الحامل بوضع الحمل وفى ذوات الاشهر بالشهر كما قلنا فى العدة ولو
كانت ممتدة الطهر تكتفى بتسعة اشهر انها ليست بحامل وليس فيه
تقدير فى ظاهر الرواية وقيل هو ثلثة اشهر وعن محمد رح اربعة اشهر
وعشر وعنه شهر لانه وضعت ايام وعن زفر رح سنتان وفى الايرى
الاستبراء فهو عاص ولو فعل كان يراه ولا يعجل به فكذلك ولا باس

الشغل منه رشغل المبتدل
لا شغل البتى بتفاعل فى
مرودى

بالاحتيال فى الاستبراء عندابى رح وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البايع
لم يقربها فى طهرها قال محمد رح يكره الاحتيال فيه وهو المأخوذ اذا قربها
فى طهرها والحيلة لئلا يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة يزوجها البايع ممن يثق به قبل الشراء ثم يشتريها
ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لان وقت حدوث ملك المؤكد
بالقبض لم يكن موجبا حلالا له وانما حلت بعد ذلك والمعتبر وقت
وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير **فصل فى اللبس** يباح
الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض
ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب له لبس الثوب المصبوغ
احيانا خلافا للمجوس ارخاء الستر على الباب مكروه اذا اراد به التكبر لانه
من زى الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجل لبس الحرير وتحل للنساء ولا باس
بتوسده ونوم عليه عندابى رح ولا باس بلبس اللحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابى يوسف رح اكره لبس ثوب القز ولا باس
بالجلوس على الثوب ملبوس ومفروشا ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة
وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب وتمويه الحديد حرام لهم ومن
الناس من اطلق فى الحرير الذى يقال له يشب ويلبس فى خفه البرى
خلافا للروافض والافضل لغير السلطان والقاضى تركه لعدم الحاجة له
ولا باس بسمار الذهب فى ثقب الفص لانه تابع له كالعلم فى الثوب
والجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح لكون
الثوب جالا لذلك الكثير الكامل فى الآخرة اما الجلوس على كرسى الفضة
لا يجوز لانه عين الشر لا لكونه ثوبا جالا فى الآخرة يكون كرسيا فضة

وكذا الجلوس على الستر المفضض وهذا عند ابي حنيفة الا وليس الخاتم
من الفضة بمنزلة افتراش الحرير والذهب والفضة جنس واحد حرم قليله
فيكون الخاتم منه انموذجا عن الاخرة ابضا والتختم بالذهب للرجال حرام
ومن الناس قال لا بأس به وهو غير صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير لانه ملاحم اللبس المذكور حرم لا لبس كالخمر لما حرم شربها حرم
سقيها ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء او التخاط لانه
نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح **فصل في الاكل**
والشرب لا يجوز الاكل والشرب والاوتاني والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال وكذا للنساء للحديث المعروف ولانه تشبه
بزي المشركين وتنعم المسرفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور
والعقيق عندنا خلافا لمالك في ع ويجوز الاكل والشرب في الاناء
المفضض اذا كان لا يتقي موضع الفم منها وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا
والادب في غسل اليد قبل الطعام انه يبدأ كشباب ثم الشيوخ ولا
يمسح بالمنديل حتى يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل
بعد الطعام انه يبدأ الشيوخ ثم الشباب ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى
اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان
وكذا لو وضع العجين على الجرح انه عرف شفاؤه فلا بأس به فصار
بمنزلة الدواء ولا بأس للمرأة انه يلتمس التسمن بالاكل ما لم تأكل
فوق الشبع والاكل فوق الشبع حرام في كل مباح وطلب التسمن
فعل مباح لقصد مباح وعن انس رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم تقياه

فيجده

فيجده نافعا فعله على وجه العلاج لا بأس به ويكره وضع الملحة على الخبز
ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه امانة بل يوضع
وضعا ولا بأس بتناول الضيف بعضهم بعضا الا برضاء صاحب البيت
لان المباح له والملك لا يزيل الا باحة ولو اطعم الضيف المهرة قليلا
من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب المحترق من الطعام المهرة اذا اختلف
من الطعام فسقط منه فمه شيء يكره اكله ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو
قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع وسكين بالخبز
فان اكل الخبز بعده لا بأس به واذا اجتمع كسرات الخبز واستغنى
اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة او شاة او البقرة خير من ان يلقيه
في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز رجل اصاب شاة او بدنة
مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه انه صاحبها فعله واباح للناس وغلب
على ظنه فلا بأس بان يأكله رجل فضل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار
على ظن انه صاحبها لا يكره ذلك لا بأس به وقد يجوز الطامع غالطا
ثمارا منتاثرة في الطريق لا يعاب المتنزه منه الا انه فيه رخصة اذا كان
الثمار كثيرا مما لا يبقى عالما بتبيين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن
والناس ولا يحل الحرام منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز
لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار فالفضل انه لا يتناول منه الا باذن
صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم انه لا يشق على
صاحبه رجل قال آخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود يأخذ منه عنقودا
وسطا فاجاز بعضهم فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا ذكر
فيه يفسد فيكون ناقضا دلالة اتخاذ الوليمة في العرس سنة وهو الذي

وليضع طعاما ويدعو جيرانه واصدقائه واقربائه العفيفة ليست
بسنة ولا ادب عندنا وعند الشافعي هي سنة ولا بأس بضرب
الدف والعرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة
سنة الا اذا كان ثمة فسق فيمتنع منه فان اجاب فلا بأس بحضور الخادة
مع النساء فان قدر على منعه يمنعه والا يصبر منكرا غير متلذذ وهذا اذا لم يكن
مقتدا اما اذا كان مقتدا به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علم قبل الحضور
لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة وذلك لمسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني
بالضرب بالقضيب لانه من الملاهي وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق
والتلذذ به كفعل الآلة ليسمع بغير اختياره فهو معذور ولو دعي الظالم الى طعام
ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى زجرا له هذا اذا كان غالب
ماله حلالا وكذا في قبول هديته اما اذا كان غالب ماله حراما لا تاكل من طعامه ولا تقبل
هديته ما لم يخبرك انه حلال او استوضح منه آخر وكذا اذا كان كسبه من الربوا
والحرام فهو واجب الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام
وان كان في بيته حرام يمتنع عنه وان سخطاه وان كان ذا شبهة يمتنع عنه
باللطف والايصاء اللقمة ويطيل المضغ ويقلل الاكل ويجوز اللعب به
الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحمل له على سبيل الفخار فصل قوله تعالى
بالمعروف وفي النهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم امور الدين وهي
الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وقد ثبت وجوبه
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وانهم تركوها
واتما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه ذلك

قول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر وكفاح العدو

ولا بأس

ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون بالتعريف اولا باللطف والرفق ليكون المنع
في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول الاغلب والتخشين ثم باليد
كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل للامراء باليد وللعلماء بالسان
وللعوام بالقلب وانما عليه اذا رجى ان يتقي وهو ان يكون سببا لكف
الفجرة عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه
الهلاك صيانة للنفس عن الهلاك فيتخير بينهما وتظاهر من حال السلم ان الامر
بالمعروف ليس بفرض لانه المسلم يعتقد بحرمة خلاف الكافر والمنكرات
في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي
آدابها وقد ورد في الاثر انه من رآني في صلوته مسيئا فمكث فهو شريك
في الاثم وسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير
الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد ومنكرات الحمام كشف
العورة وتكرار الاذان في مسجد واحد والنظر اليها وهي من اصل المحرمات
ومنكرات النساء اكثر من ان يحصى فعلى الرجل ان ينهاها عن الصلوة وله
ان يضربها اذا تركتها وله ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وترك
الغزل اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا يجبرها عليه لانه وسيلة الى
عبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها
الى ضيافته فلم تجبه لانه ليس لها ان تطوعا وان لم يقدر على الفساد
مرارا حتى قالوا لو علم انه يعصي ومرارا في نسخة غير مرارا ان يطلق امرأته لا افضل
ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب
عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها
عالما سئلت منه عما وقعت لها نازلة ولو كان جاهلا هو يأثم

ولو كان زوجها عالما

من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان
طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيتقدم على حق الزوج فلا كما
انه لا تخرج بغير اذنه عالم يقع لها نازلة رجل له ان يرتكب بعض المعاصي من المنكرات
هل يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه ينظر فيه انه وقع في قلبه
ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا حكم
بين الزوجين وبين الرعية وسلطانها امرأة لها اب زمن ليس لاحد منهم
يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهد ماتها كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فقدم حقه على حق الزوج لانه انقض
وروي عن اللعين الكافرين ولا يجوز للمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة
رجل له ام شابة يخرج الى الولائم والمصائب وليس له زوج هل يمكن للابن
ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده
يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ
الضيافة للفساق وكان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم يكن
غذاء ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل
يمتنعون من الشرب كرجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون
عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك ويوجر رجل رأى منكرا وهو
قادر على ان يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهاه رجل اظهر الفسق في داره ينبغي
لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع يخبره الى القاضي وهو ان غاب اذهب
ولا شيء ان عجز عن ذلك لا يخرج المرأة الى الجماع والآباء والوالدين
وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين
عنه فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه الرضا بالكفر كفر قال الكفر

حق الابوين مقدم على حق الزوج
وهو كما قال فرضا ان الابوين كافران
ورد في حق الاوس كافرين

لا يكون كفرا لقوله تعالى عن قصة موسى عليه نبينا وعليه السلام واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا واتما الرضاء بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امرأة
بان ترتد لتبين منه زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد رأى ابوجه مع
ابنه انه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن
نتكلم فيه كان الظن على رؤسنا وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم
زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو ومن هذا كره جماعة من العلماء
الاشتغال بالكلام قال ابو الليث رحمه الله من حفظ منه اشتغل بالكلام وحتى اسمه
من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقايد واثارة البدع وفصل
اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا المنع ولو قال الا له
واراد به يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد ومقر على ايمانه ولو سجد
لغير الله معتقدا حقيقة يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية
لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر ولو قال للسلطان
الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في بعض ما يفعله ولا ينبغي ان يقول
آن روزكه خداى باشد هيچ چيز نباشد لانه قول بفناء الجنة والنار
والجنة والنار مع اهاليهما لا يفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية
ولو قيل لآخر حكم خداى چنين است فقال من حكم خدا را ندانم لم يكفر ولو قيل له
هذا حكم الشرع فتحاشا عالما اينك شرع را يكفر ولو نظر الى الفتوى فقال
حيله نامه آورده يكفر اذا اراد الاستخفاف ولو قال ليس كما افتوا او قال
لا يعلم به يعزر لانه ارتكب منكرا وعن سفيان رحمه الله فيمن زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن لا يكفر لانه متأول ولو قال فاسق ابن فسق يعزر لانه
ومنهبت قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال فاسق لمصلح بيا تا مسلمانى

بين

بین یشیر الی مجلس کفر لم یکفر ولو جلس فی مجلس الشراب علی سکان وقفع وذکر
مضاحک یستهزء بالذکر فضحکوا کفروا جمیعا ولو قال اگر پیغامبران
وفرشتگان گواهی دهند استوار نیارم کرد کفر ولو قال اگر فلان پیغامبر بودی
من بروی نگرویدمی ولو قال فعل دانشمندان همانست وفعل کافران
همان است قیل یکفر ولو قال لنفسه معتقا لا یکفر ولو قال ابن ظلم راخدایا
میبند یکفر ان اعتقد ان الله تعالی یرضی بالظلم ولو قال المؤذن بانته اکبر وقال
آخر کذبت یکفر من ساعته ولو تمنی ان یکون الخمر حلالا لا یکفر ولو تمنی ان یکون
الزنا حلالا لا یکفر لان الزنی محرم فی جمیع الادیان ولو سمع صوت قاقمة
فقال بموت واحد یکفر والاصح انه لا یکفر ولو قال من یحتاج الی کثرة المال
فالحلال والحرام سواء یخاف علیه الکفر رجل ضرب انسانا فقیل له الست بمسلم
فقال لا یکفر الا اذا غلط ولو قال فی مرضه ان شفیت تو فیقنی مسلمانا نه شفیت
کافرا یکفر ساحر یسحر ویدعی الخلق من نفسه یکفر ویقتل لردته وساحر
یسحر وهو جاهل لا یستتاب منه ویقتل اذا ثبت سحره ومفاله للضرر
عن الناس وساحر یسحر تجربة ولا یعتقد به لا یکفر والمراد بالساحر غیر المتعوذ
ولا صاحب الطلسم ولا الذی یعتقد الاسلام ویتحرز فی نفسه عن امر
کائن الا انه لا یصلح الا للشر والضرر بالخلق وتوسیلة الی الشر شر فیصیر
مذموما واما علم النجوم فهو فی نفسه حسن غیر مذموم اذ هو قسمان حساب
وقد نطق به الکتاب قال الله تعالی والشمس والقمر حسبانا الی سیرهما حساب
والرأس مخوض فی العلم اطلق علی ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بارادته والاستدلال
بسیر النجوم وحرکة الافلاک علی الحوادث بقضاء الله تعالی وقدره جائز
بالنص کالاستدلال الاطیب بالنبض علی الصحة والمرض ولو لم یعتقد بقضاء الله تعالی

علم النجوم قسمان

اوادعی

اوادعی علم الغیب لنفسه یکفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما یعرف به اوقات
الصلوة والقبلة لا بأس واذا تزوج رجل امرأة ینبغی ان یقول لها
من مقامک که خدای تعالی بیست ویک صف بهود الاسلام ویقول هذا اعتقادی
واعتقادک کذلک فتقول نعم قال ابو منصور رح لا ینبغی ان یسأل
العامی عن التوحید لکن اذا قال لیس التوحید کذا فیقول نعم وینبغی للمسلم ان یحفظ
لسانه عما یکب احترازا عنه لقوله علیه السلام من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیقل
خیرا او لیصمت کافر جاء الی مسلم فقال اعرض علی الاسلام فقال المسلم اذهب
الی فلان وهو یعرض علیک الاسلام اختلف مشایخنا فیه قیل انه لا یکفر لانه رضی بالکفر
ستهزاء لا یزول بکلمة الشهادة علم یتبرأ عن دینه وعلی هذا الرجل الا یعلم
بذلک وینبغی للعالم انه لا یبادر بتکفیر اهل الاسلام مع انه یقضی باسلام
المکره تحت ظلال السیف ومن وقوع الکفار علی المسلمین فهو فاسق غیر مرتد
ولکا کافرا وتسمیتهم مرتدین من اکبر الکبائر لانه تنفیر عن الاسلام واغراء
علی الکفر وکفی بهم ولا حجة لاجراء احکام المسلمین من صاحب الشرع من النص
الناطق بنفاقهم والطاعة للکفرة اما موادعة او مخادعة اما بیع
السراجین وتعلیق البشارة اماره فلکسبهم لا یتعلق بهم الدین والله اعلم وحکم

فصل فی البیع

ولا بأس ببیع السرقین کالثوب النجس ویکره بیع العذرة
وقال الشافعی رح لا یجوز بیع السرقین لانه نجس کالعذرة وجلد المیتة
قبل الدباغ ولنا انه شیء منتفع به وانه یبقی فی الارض لاستکثار الزرع
فکان مالا وبیع المال حلال بخلاف العذرة لانه لا ینتفع بها الا مخلوطا
وبیع المخلوط یجوز هو الروایة عن محمد رح وهو الصحیح وکذا الانتفاع به والمخلوط
منه بمنزلة زیت خالطه نجاسة وهو منتفع به دون الاکل ویجوز بیعه

ويكتب عليه بيانه وبيع الستر قين فر الزباطات لايكون لانه مباح ويكره
ان يمدح سلعته عند البيع ويكره التفريق بالبيع بين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الآخر محرم بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف رح
لايكون فرقة الولاد وتمامه يجئ في كتاب البيوع بيع الزنار للنصارى
وبيع القلنسوة للمجوسي لايكره لانه ذلك ذل لهما يكره بيع العبد المغني
ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية
وان لم يعلم انه منهم لاباس به ولاباس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
لان المعصية لاتقام بعينه واذا باع مسلم خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه
فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فيبقى الثمن على ملك
المشتري فلا يحل اخذه ولو اهدى شيئا بيعها فباعها يحل اخذه لانه مال
مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو آجر بيتا ليبيع فيها الخمر او اتخذ فيه نارا
او بيعة او كنيسة لاباس به عند ابي حنيفة رح لان الاجارة ترد على منفعة
البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه
وقالا يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه لايكره فيهما ولو حمل مسلم
خمر الذمي ليطيب الاجرة عندنا ولاباس ببيع شاة بمكة واجارتها ويكره
بيع ارضها عنده وعندهما لاباس ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا
ومن وضع درهما عند بقال ياخذ به ماشاء يكره له ذلك لانه قرض
يجر منفعة وهو ان ياخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه
وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ماشاء جزاً فجزاً لانه وديعة وليس
بقرض حتى لو هلك لاشيء على الآخذ **فصل في الاحتكار** ويكره الاحتكار
في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها

من الاقوات عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح هو يتحقق في الثياب ايضا
وعند ابي يوسف رح يتحقق في كل شيء اذا كان الاحتكار يضر باهله بان كانت
البلدة صغيرة اما اذا كانت كبيرة لايضرهم لاباس لانه حبس
ملكه من غير ضرر لاحد وكذلك تلقي الجلب مكروه سواء التبس السعر اولم يلتبس
في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة باربعين يوما فصاعدا
من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل
بالشهر ثم قيل هذه المدة بالرأي ان اراد به الغلة والقحط وكعادة بلد
وقيل هذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا واما في حق الاثم وهو اثم
واحد قلت المدة فاحش اثم التجارة في الطعام غير محمود ومن غير سعر
احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر وهذا عند ابي حنيفة رح
يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد رح كل ما يجلب منه الى المصر فالغالب
فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه العامة
بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر
لايكون احتكارا لانه لم يتعلق به حق العامة ولاينبغي للامام
ان يسعر للناس لقوله ع دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمسعر القابض الباسط
الرزاق ولان الثمن حق العاقد والية تقديره الا اذا تعلق به ضرر
عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله على اعتبار السنة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره
على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي
طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف كالخلاف في مال المديون وقيل
يبيعه بالاتفاق لانه اباح يرى الحجر ايضا لدفع ضرر الخاص فانه

ارباب الطعام تحكم به ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا يحجر
القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتوسم فحل للاباس بمشورة
اهل الراي والبصر ثم اذا اعوز الامر من التعاجزه الحاكم وهذا عند
ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما لانه الحجر انما يتحقق عندهما
على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح بيعه فصل في الخبر
خبر الواحد حجة في امور الدين ويجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات
التي غير ملزمة كالوكالات والمضاربات والوصية والاذن
في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليس بشرط فيه
للضرورة والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية
الاخبار لعدم الضرورة فيه لانه في العدد من الرواة كثرة وفيهم غفلة
فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة
الماء ونجاسته يجكم بزيه ويجب العمل به لان اكبر الراي بمنزلة اليقين
ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا لم يكن معلن بالفسق ولهذا ينفذ
القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل ومستور قيل
كالعدل والاصح انه كالفاسق وكصبي والمعتوه كالذمي تحكم في به
رجل اخبر مسلم ثقة انه هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه حلال
ان كانوا عددا لا يقبل قولهم لانه خبر الجماعة حجة في الاحكام ودين
خبره وان كانوا اثنين لم ياخذ بقوله وان كان كل منهما ثقة والعمل
باكبر الراي ان كان له راي وان لم يكن له يخير بين اكله وتركه والاولى
بين المثبت والنافي فحلا الشهادة والاصل في الباب قوله ان كان
يعتمد دليلا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح

وان لم يعتمد

وان لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام
وحرمته يعلم حقيقة فتحققت المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي
فالجارح اولى لان نفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت
وهو الجرح وانما اخبر ثقة بالحرمة وعدل ثقة بالحل فالعمل باكبر الراي
فان كان في جهة الحل عدلين اباحه كله وان كان في جهة الحرمة محمولين
لا يؤكل لانه ظاهر بنية القلب بالمشتبه اكثر وان كان كل واحد منهما
اثنين يجعل بقول الكبرين ولو اشترى لحما وقبضه فاخبر مسلم ثقة انه
ذبيحة المجوسي لم ينبغ ان ياكله ولا يطعمه لآخر لانه اخبار بدين ولكن
لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة فبالطل حق العبد
ولو اشترى جارية او طعاما واخبر مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو
في سعة في الاكل والوطء والاحب ان يتنزه منه لانه لم يخبر بحرمة
العين وانما اخبر بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهرا فبقيت المحل فيه
ومن علم بجارية انها لرجل فراى آخر يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم
انتقالها اليه بملك صحيح او وكله ببيعها فانه اخبر ثقة وغلب على ظنه
انه صادق وسعه ان يشتريها ويطأها لانه اخبر بحر صحيح لا
منازع له والقول قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها
مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امراته ثلثا او مات او جاء
كتابه بطلاقها واكبر راية انه صادق لا باس بان تعتد وتتزوج
بزوج لان القاطع طار فلا منازع له بخلاف ما لو اخبر بالفساد
اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد مقارن بالعقد واقدامه
على العقد يدل على صحته وانكاره فساده ولو قالت جارية كنت

منه او وهبها له وان قال وكلني ببيعها فانه ثقة مر

امة فلان فاعتقته يصل قولها اذا غلب على ظنه انها صادقة لان الظاهر
كما ر ولا منازع له شهد عدلان عند امرأة انه زوجها طلقها ثلثا
وانكر زوجها تمت شهادتهما لم يسعها المقام معه لانه كانها
سمعت منه زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي للمراة
ان يفتدي نفسها بمال او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج
آخر قضاء لانها منكوحته ظاهرا صبي جاء عند بقال نفلوس او خبز يطلب
ما ينتفع في البيت كالملح وكقالونه ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب
مما تاكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب
ظاهرا وقبول الهدية من الصبي والعبد جائز للعرف والعادة
فالظاهر انها صادقان **فصل في التحري** التحري طلب الثواب بغالب
الراي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشئ رجل صلى الى جهة
من غير تحر يجوز صلوته ما لم يتبين الخطاء حملا لامره على الصلاح
وان كان اكبر رايه انه خطاء يعيد لانه كاليقين فمهما اذا بنى عمر
الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه
اخطاء او اكبر رايه على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه
لزم التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري في فرايض الصلوة
بخلاف الاول لانعدام الشك ففيه تبين انه اصاب جازت
صلوته لحصول المقصود وان كان اكبر ظنه انه اصاب فالصحيح انه لا يجزيه
لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله وان تبين في خلال
الصلوة انه اصاب استقبل لانه افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبنى
القوي على الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز

بكل حال

بكل حال القول على مراته عنه قبلة المتحري جهة قصده والى جهة التحري
قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى في ثوب ثم تبين
انه كان نجسا او الماء الذي توضا به كان نجسا حيث اعاد بعد صلوته لانه الوقوف
عليه ممكن ولانه الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة الى غير القبلة
قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد والى غير
حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطاؤه في الصلوة يتحول الى القبلة
وبنى لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلال ما ان صلى
بعض صلوته بالتحري الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان
له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس تحرى فيهما فتحرى ووقع
تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب آخر تيمم فيه
ولا يجزيه الثاني لانه ما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة
الثاني ثم لا يتحول النجاسة منه الى الاول ثم ما ادى بالاول
جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل في محل سجد لا محراب له وفيه
قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطاء يعيد لانه التحري يعتبر عند
عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين
انه اصاب يجزيه ولو اشتبهت القبلة ولم يكن بحضرته من يسأله
فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطاء روى عن محمد رح انه لا يعيد
وهو القياس والمحبوس اذا تعذر في حبسه فقبلة جهة التحري اذا
اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه وقيل من علامة الميتة
انها اذا القيت في الماء تفوض طافية من الدم واذا كان بعض الشاة
نجسا يتحرى ويصلي به على ما وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر

او النجس لانه عين الثوب ما هو نجس وانما النجاسة هو المجاور وما المبتة
فمجرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما كما في مسائل متفرقة
ويكره للمتقدر الاختلاط الى اهل البطل والشر الا بقدر الضرورة لان
الناس يظنونه انه راض بشره فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف
على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا باس بغيره لدفع شره
ودفع الرشوة لدفع ظلم او جائر رجل ذكر انه تعالى في مجلس الفقه
على وجه الاعتبار انه الفقهاء يشتغلون بالفسوق وانا اشتغل
بالتسبيح فهو حسن كما يسبح الله تعالى في السوق حين يراه الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر ينشر الثوب
وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري جودة الثوب يكره
الواعظ اذا قال القوم كبروا او صلوا على النبي عليه السلام يثاب بخلاف
الحارس والقصاص حين فتح القفاع بقوله لا اله الا الله واراد به
ترغيب المشتري يأثم به بخلاف مسئلة الاذان لان تعظيم الله تعالى
واجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قراء القرآن ولم يعمل
بموجب قراءته فقراءته طاعة تثاب عليها ولا يكون مستهزئا وكم
ان يحمله ذلك على العمل وكذا الوصي وارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى
بصلوته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغد فيجعل مكتوب
اسم الله تعالى او دكا مكتوبا على بساط الكعبة يكره القعود عليه
وقال بعضهم للحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة او لام مجردة
حتى كرهوا ان يكتب اسم ابو جهل على الهدف لاجل الحروف رجل
كتب في التعويذ شيئا من القرآن او من التوراة والانجيل وقال

اعطيت

اعطيت لكم هبة ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لانه اخذ المال على الهبة
لا يجوز لو سد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم
بمعصية لم يخطر بباله لا يأثم به وان عزم وامر عليه يأثم رجل تمنى الموت
لخوف المعصية لا باس به ولو تمنى تضيق العيش او عداوة عدو
او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف المجامع
اذا لم يأكل حتى مات يجوع يأثم وكذا اكل المبتة حالة المخمصة والاكراه
لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض ولان الاكل يدفع الجوع
لا محالة واما الشفاء فالتداوي موهوم وعن غانم رضي الله عنه
لا باس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما يجري مجراه
بخشى التلف لانه لم يفعل ذلك مريض قيل قد ينجو وقد يموت وقيل
قد ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يجوز ترك المعالجة
امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب قال محمد تشق من جانب
الايسر وان الله تعالى خلق جوارح آدم من ضلعه الايسر وكي ان فزع من ابي حنيفة رحمه
فعلوا كذلك بامه فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب
بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك ما يشق
بطنه وعن سفيان انه اتترك حتى يلد الولد وكي ان امرأة ماتت
كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت ثم رؤيت
في المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظئر انما ولدت
متناصبي جاز بعد مضي وقت الولادة او جاء رجله انه لحق موته
يجوز قطع اطرافه المجلي لا تقصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد
وكذا الحجامة والعلق كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر وهو

رجل ابتلع بعلة في المثانة وهو
الحجر فيها والمبتلى رضي باخراج
الحجر فيها والطبيب الحجم ولذلك بالبراءة
والطبيب فطلب خط البراءة
واذن القاضي فاذن ابو يوسف ومحمد
غالب سلامة بود جواهر الفقه

لا يطيق انتهاز يترك لان الواجبات تترك بالاعذار وتسن اولى
وكذا المسلم الذى لم يختتن حالة الصغر ثم كبر تقب اذن البنت
الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة ولا بأس بالمصة لان التداوى مباح
ولم يفصل فى الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم فيها
كالخمر وغيرها لان التداوى بالحرام حرام ولا ينقض الوضوء والا لان
يخرج منه شئ بعد وصوله الى جوفه ويتداوى بلبن الانان لا بأس به
وفيه نظر لان لبن الانان حرام مع انه طاهر والاستشفاء بالحرام
حرام كالخمر ولا يحل للمسلم ان يحمل الخمر الى الخل وليكنه يحمل الخل اليه كما يحمل
الهرة الى بيعتها ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى اذا كان لهم فى جواره
لانه نوع تردد فى حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا بأس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
ولا يقبل الدراهم والدنانير ويكره منه ولا بأس بكى البهائم وفقء
واخصاء البهيمة لان فيه منفعة ويكره لنا يحمل الرجل فى عنق عبده
الطوق الرابة وهو الحديد وهو حرام وهو عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار
ولا بكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع رجل مات
وترك مالا ولم يعلم انه من اين حصل يحل له وان علم انه كسب خبيث
كبيع الباذق واخذ الرشوة ويظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا تصدق
بخصم ابيه والتورع عن هذا المال اولى وما اخذه المغنى ونائحة فالاولى
فيه اليسر من الاول لانه صاحب مال اعطاه برضاه من غير شرط ولكنه
حصل بسبب خبيث وعليه دين قد نسيه قبل ان كان من التجارة
نرجو انه لا يؤاخذ به وان كان من غصب يؤاخذ به وان كان من غصب

يؤاخذ به وان كان لا يعلم ان عليه ان يؤدى به الى صاحبه وان نسيه يرجو
هو ايضا حتى مات لا يؤاخذ به رجل له على آخرين وهو لا يقدر على اقتضائه
فابرأوه عنه خير من تركه عليه لانه فر الابراء وتخليص المسلم من شدائد الدنيا
وعذاب الآخرة فكان له ثواب رجل اخصم فمات خصمه فلا وارث له
يتصدق به صاحب الحق بمقدار حقه ضحى وديعة عند انسان فجحد ثم جاء فوضع الخصم
يوم القيمة على عاتقه الحق اذا استحل فاحتمل من له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر
ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحل الا بابراء باحلاله وان كان قليلا يبرأ ولو قال
لانحاصمك فليس بشئ ولو قال ابرأتك مما لى عليك ولا يعلم ما عليه
يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم انه له عليه
رجل قال اذا تناول فلان من مالى فهو حلال فتناول فلان منه غير عالم
باباحته يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة ولو قال كل
ان شئت يتناول من مالى فهو حلال قال محمد بن سلمة منهم لا يحل لانه ابراء
والابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور يصح وهو جائز لانه اباحة
والاباحة للمجهول يصح ولو قال ابرأتك عما تأكل من مالى ينبغى
ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين يجب
لا على دين يجب لا عن دين وجب عليه الخضاب للرجل يجوز بالحناء
للتداوى ولا يجوز للزينة ولا يختضب بالصفرة رجل لانه زينة
فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة
الغزاء او يكون صاحب نساء وجوارى ويطلب منه ذلك ولا بأس
بالاكتحال اليوم عاشوراء للزينة والاثمد فيه ولا بأس بان يسجد
على خرقة ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال

وانه لا يظلم على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص وتساج
لا بأس به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل بدعة
والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص فمحسن
لانه يحكم البناء هذا اذا فعل من مال نفسه ولا يجصص من مال الوقف
لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن رجل مر بقارئ القرآن
ليسلم عليه وانه سلم فعليه رده ولا بأس بالسلام على العجائز ولا يسلم
على الشابة ولا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه
عليكم فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم رجل سلم على آخر فعليه
ان يرده قدر ما يسمعه لا بأس بالقاء الفيلق عند التحم لبهوت
الرد والمحاجة للمحاجة المتملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها
قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق الغل
بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب في قرية ينتشر الناس بها اذا رأوا بها
بقتلها وانه امتنعوا دفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور لبعض اهل
من يمر عليه فللاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا اهل بجب ضمانه
على صاحبه قيل انه اشهد واعلنه يجب والا فلا شيء الحائط المائل وفيه
نظر البرة اذا كانت موذية يذبح بالسكين الحاد المستعرض اذا اراد ذبح
شيئا للفرض فالافضل انه يقبل وحكي انه اباح بعد تحرز عن الاستظلال
بجدار غريمه قال ابن مبارك سبحانه اذا سأل السائل لوجه الله يعجبني ان اعطيه
شيئا لانه عظم ما حقر الله تعالى وكذا اذا قال لحق الله تعالى لاجل التوهمات
المرسومة بين الناس باسباب مختلفة لا بأس بجمع السرقين والتبن
والحشيش في ارض الغير اذا كان لصاحب الارض ان يمنعه عن دخول

ارضه

ارضه لا بأس بمشي الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يجعل الزيادة ويجوز
الطين من الطريق في ايام الرخاء اذا لم يضر به اخذ طريق واسع فبنى
اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق لا بأس وليس للرجل
ان يحفر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في طريق المحدث اذا لم يعلم
انه غصب ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت طال ولم يوقت
بوقت وقص الشارب سنة واللحية حتى تتوارى منه العلماء وحلقه
بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما قصها ففي سنة
وهو ما زاد على قبضة الا اذا كان في لحيته طويلا و تنتف الابط سنة وحلقه
جائز وحلق الرأس جائز والقزع منتهى مروءة حلقت رأسها للوجع اصابها
لا بأس به والا فمكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كما خذ ثوب
خلق مرمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن يملك بملك
المالك فيه باق ولا يبطل بالترك والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه
عين ماله واذا اخذه الغير فهو له يجوز ان يأكله ويكون بملك غيره بخلاف
اباحة الطعام حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان
ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد اخذ
صاحبه وما يجتمع من التبن في قصعة الدهان ما يسيل في خارج
الا وقية فهو للدهان وما يسيل في داخله لنه زاد للمشتري شيئا
فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا بأس للمرأة
ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان
ذلك غير ممنوع بالعادة رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها
فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها وان قال

لاحاجة الى فيها فلانه يأخذ ثمنه والقول قوله مع يمينه لا يؤخذ
الحمامة الاهلية ولا الغريبة ولا فرخهما عام دخل في بيته ان رد الا
ضوله لانه احرزه فملكه اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس به اعظم الذنب مقبل
قول كل عمرو لا ضمان على الشعبي قياسا لما تلف بسببه ولكنه يأثم به
وفي الاستحسان يضمن والعبد كالشعبي يضمن بعد الاعتاق لانه اتلاف
فوتي وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب
سبب والسارق مباشر فيه بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة
حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير فثمرها للغارس
ولكن لا يطيب ولو كان ارض الجوزة كروما وكشجارا ان كان يعرف
اربابها لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض ليست بملك
يتصدق بها السلطان بما حصل منها فنصيب الاكرة يطيب لهم وهذا
طريق الفتوى واما الاحتياط فانه لا يأكل ايضا وان كان ارضا فنصيب
الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذ وامزارعة او اجابة ارض
لسلطان فاسكن رجل امرأته ليس لها ان تمنع منه السكنى وانما
الاثم عليه عن محمد رحمه الله امرأة سبيت بالمغرب وجب على اهل المغرب
ان يستنقذوها ولا بأس بالترحم وهو في عادة العرب وهو شد
الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعله اهل
الجاهلية رجل مات وامر ورثته ان يقرأوا القرآن على قبره فالصحيح
انه غير مكروه وانما خوف قول محمد في رجل حمل ابنه الصغير الى بكر
وابي عمرو فالصحيح انه لا بأس به ولا هو كذب لان الناس يستونه

ارض الجوزة

نقول

نقولا لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة وبهذا قالوا لا يلعن على يزيد
بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر السابقة فرس الفرس
والقدم والرمح يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله لا سبق
الا في خف او في نصل او حافر ويراد به الابل والفرس والرمح وكذا الملحقة
والمسابقة على وجوه ان شرط للسبق الآخر انحطاطه له فالا يجوز
وان شرطا ان سبق احدهما من الآخر واحدا سبق لم يأخذ يجوز الف
وان شرطا الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والمأخوذ له وان
اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقك
فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة مع على هذا ما يجري بين الفقهاء من
المناظرة والبحث فرب المسائل نفتي بالجواز اذا لم يكن قمارا لمصلحة
الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها العلم انه تعالى او صحف
يستغني عنه يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القواطيس
فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة العشرة وكل
لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وعلى هذا الشافعي رحمه
انه اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قام ليسقط
عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب به لا بأس به عندي ح
وعفهما يكره **فصل** الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه
من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب
تاجرا بأمان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم
واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على ال

مباح الآنه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق
بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض لمالهم لانه ليس بينه
وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه مسلم بغير الغدر
ونحوه حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا لانه زالت يد المالك عنها بزوال العصمة كالمال المباح
لانها
فظهرت يدهم عليها كما تملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف
كما لا يضمن اذا كانوا في دار الاسلام قال تصير في ايام موكب
حين اغار واسر قد بيعوا منهم ولا تسترد لانه اذا هم الذراهم والدنا
لا يتعينان في العقود ولانه خلط الدراهم بالدراهم استهلاك
عندابي حنيفة ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرانا ومكاتبنا وامهات
اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت
الحكم اذا كان المحل صالحا له والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق
ولا رق علينا وفي دين غيرنا من مدبرنا وامولادنا خلل
ولهذا يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية فيه وهو بخلاف رقاب
الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم
عن عبادة الله تعالى وجعلهم ارقاء لنا عند تسلم ابي وحنيفة دخل دار الحرب
فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة لزوال يد المولى بخروجه الى دار الاسلام
وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد
في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما
يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وانه
قد يعجز اليسير فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يبقى

للعجماء

للعجماء واذا حاصر العدو بلادنا فسلمين وطلبوا الموادعة منهم على
مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لانه دفع الهلاك
عن النفس واجب والوفاء الذي يجب الا اذا جلت قدرته او المشرك
اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لانه المشترك يقر بالله تعالى حيث قال الله
انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله
فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله
لانه كل من ادعى الالهية ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم واما الذي اقر بالتوحيد
ويجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فانهم يقرون
بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم منا
للحق ويزعمون انه الحق ما هم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم
باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة
لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كانوا عليه لانه منهم
من يقول هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي
الكافة ولكن لم يبعث بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه
ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث
ولو قال المجوسي او انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف
لانفسهم ويعدون هذا شتيمة الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين
يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب والعدوان
سواء كان مالا او غير مال حتى قال فلان غصب زوجة فلان وولده ونحو ذلك
هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه يزيل يد المالك حتى لو كانت

ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن يكرهون حيث قال الله تعالى

زوائد الغصب كالولد واللبن كانت امانة عندنا لا ضمان عليه
انها هلك في يده من غير تعد لانه لم يفوت يده عنها وقال الشافعي رح
هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد الملك قد تتحقق
واثبات يد الغاصب فيه ضمني او على ملكه واستخدام العبد وحمل
الدابة وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة
اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط لانه لا ضمان عليه
في هذه المنافع الا انها تنقص العين باستعماله فيلزم النقصان وقال الشافعي رح
يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك رح لا يمكنها يجب اجر المثل وان عطلها
لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا تمانع بينها وبين الدراهم وقيل
ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويتحول لتحقق ازالة اليد وهو قول
ابي يوسف والى بن رحمهما الله وقال محمد رح يتحقق فرغيره ايضا وبه
قال الشافعي رح حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما
وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورة ثبوت يده
زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين عن محل واحد كملا في حالة
واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع لها
ان العقار لا يضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد وكذا كل من ركب
دابة غيره ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب
الضمان كما لو قعد المالك عن اللواشي ثم ان كان الغصب مع العلم
فحكمه الاثم واللزوم عند الهلاك عنده ولم يعلم بانه لا يأخذ
له فحكمه الضمان ان هلك في يده لان هذا حق العبد ولا يتوقف على العلم
ولا اثم فيه لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين المغصوب

ان كان باقيا في يده لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوت
يده واليد مقصودة بما يتوصل الى التصرف والانتفاع وكب رد
العين فهو الموجب الاصلي على ما قالوا انه كامل في الجبر والمالية فيقوم
مقام العين تم المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل به
والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الرقيق والسويق وقال
في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوت
كثير يتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما الاول فمختلف
فيه وكذا الغصب فاذا عجز عن ادا المثل يجب قيمة في المكان الذي
غصب فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان
ووجوب القيم فيه مخلص ومخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية
ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من
العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما والبر
المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن ادا القيمة انتدب
الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي غصب
ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يطالب بين الموضعين فيوم
برده او مثله اليه وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة
والشعير سواء كانت قيمتها اقل او اكثر ان شاء احضر مثله وان شاء اخذ
قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذ مثله فيه وان كان
غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء
فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كانت اقل ان شاء اخذه

فاذا عجز عن رد عينه بهلاكه يجب ضمانه ان كان مثليا ان مثل كل
صورة ومعنى في الجبر والمالية

بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذها
فيه فاذا ادى الغاصب القيمة فيما يجب فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ
الغاصب بقبضه وان وضعها في يده او في حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا
وان وضعها بين يديه او في حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها
بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين في الوديعة حيث يبرأ بالتخلية
عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث
يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عادة وفي الدين
قبل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله
او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى
وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن
النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب في يده وفي العقار
وفي تضمينه بالهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي غصب
الاموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه
يؤدي الى الربا وارباح الغاصب فيما غصب لا يحل له سواء كان
المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل بسبب خبيث وهو الغصب
بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما ربح في الثمن لان
الثمن فيها لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين
بالتعيين رجل غصب عبدا فآجره فالاجر له لانه هو العاقد ولكن
لا يحل له التبخت فيه فاذا تملك النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد
العين وقدر ما يضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات
تملك بادا الضمان وتتصدق بالفضل منه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد نفسه يصح وله
ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو للمولى ان كان باقيا في يده
وان هلك فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير
المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة الربح
الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه لان يسترد
بالقيمة التي حصلت من الغصب في دار الضمان لانه بخبث لا يحل للمالك
ولهذا لو اداها اليه يباح له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه الا انه
لا يجد غيره فصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله وان كان فقيرا
يصرفه الى حاجة نفسه بخلاف من غصب الفا ثم اشترى بها عينا
وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقوله
اشترى بها عينا اشارة فيما لو اشترى شيئا واشار اليها وتقد منها
يجب التصدق اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها
او اشار اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة
قال مشايخنا رحمهم الله يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان
وهو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذلك
اذا ابراه يحل له والربح لا يطيب بقضاء العين واذا اشترى بها طعاما
يباع وفي العين فاكلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح
انما يتعين عند اتحاد الجنس وكذا كل حرام اذا اشترى بها شيئا
ولم يضف البيع الى تلك الدراهم كما تعين له قال ابو نصر يطيب
لان ذلك الشيء عالم يدفع الدراهم اولا وهو قول الكرخي رحمه الله والفتوى
على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم

ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار حالم يؤد الضمان
لان صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار
بخلاف مالو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشئ لانه بانتفاء
لا يفسد العقد لانه الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب شيئا
ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطئها ولو تزوج به امرأة لا يحل له
وطئها لانه باستحقاقه يلزمه رد الجارية ودون النكاح ولو غصب
عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه لم ضمن القيمة
لم يخرج عتقه السلطان افا غصب مال الغير فخلط بماله لا يمكن تمييزه ملكه
عندنا حتى وجب عليه الحج والزكوة وزوائد المغصوب امانة
عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب
لا يجب بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد
لعدم ازالة يد المالك منها وقت الغصب فلا يجب بالجبر الا الاداء
منها منه او تعيب عليها بان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن
وعند الشافعي مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب
لا تضمن عندنا سواء استوفاها او عطلها فلا شئ عليه لعدم تحقق الغصب
فيها لما مر وقال الشافعي رح يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك رح ان
استوفاها يجب اجر المثل وقال احمد رح ان استوفاها يجب اجر المثل
وان عطلها فلا شئ عليه ومن غصب عينا فتغيرت فضمن المالك قيمتها
واذا ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك
باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدل والمبدل في ملك
واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فللمالك

للمالك

للمالك فيما قد ضمنه انه كان تملكه بنكول الغاصب في ظاهر الرواية
وهو الاصح خلافا لقول الكرخي رح وان كانت قيمته اكثر مما ضمنه
وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب
فله الخيار لعدم رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها
وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها
او طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك
بالكائن وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قايم فيه من كل
وجه فيترجح على الاصل الذي فات من وجه ولكن لا يطيب له لا ينتفع
بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله عم اطعموها الاساري فراشة للاذى
المتصلة بغير رضاء صاحبها هذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع
للغاصب ولان المضمونات تملك باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع
بها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي القياس يجوز الانتفاع بها وهو
قول الحسن وزفر رحمهما الله لانه ثبت له الملك المطلق فكما يجوز تصرفه
كالبيع والهبة وقال الشافعي رح لا ينقطع حق المالك بالصنعة
وهو رواية عن ابي يوسف رح لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف رح
انه يزول ملكه عنه لكن يباع فرديته وهو احق به في الغرماء بعد موته
واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يجب له الانتفاع بها
قبل ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم
واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما
في يده او هالكا لانه ابراء عن الضمان وعن سبب الضمان كابراء المودع

رجل غصب طعاما فاطعمه المغصوب منه برئ عن الضمان عند الكل سواء
علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غريم المغصوب منه
ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يرجع الثاني وان ضمن الثاني او جعله
مقام دينه برئ الاول رجل غصب ارض الغير فبنى فيها نهرا لا يجوز
التوضوء ولا الشرب من هذا النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا ارض
في دار الغصب قيل لا يعاد فيها رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها
في ناحية منها فالغرس للغارس لانه حصل بصنعه وعليه قيمة النخلة
ويؤمر بقلعه رجل غصب مالا فمتى اوسر منه يعاقب عليه يوم القيمة
ومخاصمة اشد من مخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الآدمي لانه
لا يرجى منها العفو ثم قيل الاولى ان يعطى الكافر طاعة المؤمن ولا وجه
انه يوضع معصية الكافر على المؤمن فتعتبر العقوبة ومن غصب
من مسلم خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير
ثمن وياخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخلل بمنزلة غسل الثوب
النجس واما الدباغة فانها تصلح الجلد مال متقوم كالعصير وغيره
وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكها ضمن الخل ولا يضمن
الجلد عند ابي حنيفة رح لان في الخل اثره حتى يجبره المالك بخلاف
الجلد حيث يجبره عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد
مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمنه بالاجماع **كتاب الوديعة** الفرق
بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وكل
العقار على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا

والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت
الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره والوديعة امانة في يد المودع
اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه لانه لحاجة وليس
للمودع ان يودع عند آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ
غيره الا اذا وقع في داره حريق او غرق او بموت المودع وليس له
احد غير عياله فيسلمها الى جاره لان تعيين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة
غير تضييع المالك دلالة ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ في يده
برئ عن الضمان عندنا وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق
برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل ولبس الثوب
ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اوجد تا يبرأ
عن الضمان لان بجحوده فقد غل نفسه عن الحفظ بجحوده كوكيل الوكالة
فصار بعده غاصبا فيهلك كما لو يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها
لا يضمنها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الجحود عند غير صاحبها ليس بجحود
واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن
الاول او الثاني عند ابي حنيفة رح لان الاول لما دفع الى الثاني لم يبق
متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ اللازم
فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدى منه كما
اذا هبت الريح بثوب غيره والقته في حجره وعندهما له ان يضمنه
ايتهما شاء لان الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض
مال الغير بغير اذنه ان ضمن الاول فهو لم يرجع على الثاني لانه ضمنه
ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني

هو يرجع على الاول لانه هو الذى اوقعه فى هذا الضمان وله مخلط الموضع
بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا
سبيل للمودع عليها عند ابى حنيفة فيكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك
من كل وجه لعدم الوصول الى عين حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما
لانه استهلاك من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة
بالشعير وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما حقه
التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى الا انه فى الاول طريق التمييز
متيسر وفى الثانى متعسر ولو خلط البائع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب
الضمان عند ابى حنيفة ويجعل الاقل تابعا للاكثر كما هو اصل ابى حنيفة وعند
محمد رحمه الله يصير مشتركا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره كما مر فى الصناع
كخلط الدراهم بمثلها اطلاقا واذا اختلفت من غير فعله فهو شريك بقدر حقه
بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه واذا انفق بعضها ثم رد مثله
مخلط بالباقى ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون
غير مال الامانة فخلط هذا بهذا يصير استهلاكا والمودع اذا باع الوديعة
بالوديعة واشتراه له حل ومؤنة عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يرد الامر والنفقة
محل الحفظ وهذا يملك الاب والوصى ذلك الا اذا نهاه عن ذلك
بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضى التسليم
فى مكان العقد ولا يلزم فرد بقاء لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق
مخوفا واذا قال احفظها فى الكيس فوضعها فى الصندوق او على عكسه
لا يضمن كما اذا قال احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من الدار
لم يضمن اذا كان له مثله بخلاف الدارين لان بين الدارين تفاوت

فى الخزانة

فى الخزانة رجل اودع عند صبى او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبى
ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه بتحويل يده الى ماله وانه صحيح فى
حق تضمين العبد البالغ دون الصبى لان العبد من اهل الالتزام وهو التزم
الحفظ على نفسه واما الصبى فليس من اهل الالتزام فبقى فى حقه مجرد التسليط
ما لم يكن العبد ماذونا يضمن فى الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا
محجورا او باعه يكون تسليطا صاحب الدكان اذا قام من دكانه لا يضمن
فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا
فلا يكون مضيعا قاض اخذ اموال اليتامى ومات ولم يبين ايها هو
ان كان المال فى يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان فى يد امنائه لم يضمن
اما قبيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات المتفاوضان
مجهلا واما بزاز الماء اذا مات واعجز بين ضمنوا رجل دخل
دابته فى دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت لانه
لا ضرر فيه وان وضع ثوبا فى دار رجل فذهب وهو وماه فى خارج
الدار يضمن اذا هلكت لانه وضع لا ضرر فيه واخراجه يكون
اتلافا وفى الوديعة التعدى شرط الضمان كما مر اذا نام او
غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر فى السرقة رجل دفع الى غيره
دراهم لينثرها فى العرس ليس له ان يجيبه لنفسه لانه مامور بالنثر
والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره ولو دفع الى آخر
فنثره ليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكرانا لينثره جاز له ان يدفع
الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لانه نثر السكران عاد كما كان
ولكن ليس له ان يجيبه لنفسه وليس له اخذه واحد ثم سقط من يده

لايجوز الآخر انه ياخذه وانه وقع في ثوبه انه ضمنه فهو له الا اذا اتاها
ثوبه قبله وانه قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان
لايضمن وانه قال لا ادري وضعت في داري او وضعت في موضع آخر يضمن
وانه قال وضعت الوديعة في بيتي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه
ضيعه بالنسيان وانه قال وضعت بين يدي في داري فنظر انه كان شيئا
لايحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وانه قال سقط مني
يضمن وانه قال لا ادري اضاعت ام لا لايضمن رجل جاء بثوب
الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل
شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وانه
قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح بالرد
دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد منهم بعد واحد ووضع
المتاع فالضمان على الاخير وكذا في الدرس والخان رجل جاء عند قاضي بوديعة
ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها عند عدلين وهو عشرة
آلاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة آلاف فقال القاضي
لو شققت ثوبي اكنتم تصدقونني في ذلك رجل دخل في الحمام فقال
لصاحب الخان ابن اربط الدابة فقال هناك فربط ثم خرج فضاعت
الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة وهي
تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا تنعقد بلفظ
التمليك سميت بذلك لتقربها عن العوض وانها مشتقة من العرية
وهي العطية وعلى هذا ان العارية مشددة وقيل هذه مشتقة من التعاور
وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا يكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن

الامتناع ه

الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا
لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه في تملك
العين بعد استهلاكها وانما يعود غرمثلها وما يملك الانتفاع به
على ان يكون العين مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع
بملك العين لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انها لا يشترط فيها المدة
والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يحل فيه النهي وبه قال الشافعي وانها
ليس له ان يعير لغيره عنده لانه المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب
العارية تملك المنفعة عندنا لانها تملك بعوض كالاجارة فتملك
بغير عوض كالعين فلما ملك بملك التمليك ملك التمليك في الغير كالمستاجر ولهذا
يجوز للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل وهذا اذا كانت
مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره
ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو عينها بان قال يركب فلان يوما وليس
ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الآخر وليس له
ان يواجره لان الاجارة فوقها فلا يتضمن بما دونه وللمعير
ان يرجع في العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة
فتثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد
يكون الرجوع امتناعا عن التملك وللمالك ولاية الامتناع
كما لو وهب شيئا ولم يسلمه اليه والعارية امانة في يده اذا هلكت
من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير
استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون
مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي رح انها هلكت باستعماله تعاد

لا يضمن وان هلكت لانه استعمله بضمن لانه قبض مال الغير لنفسه
لانه استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب متاع
لانه دفعه الى آخر فدفعه يضمن هذا فيما لا يختلف باختلاف المستعار وليس
للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب
صاحبه وهو لا يخبره الضياع ويعد الرد ثم اخبره كضياع يضمن وقيل
ان لم يكن آبيا من وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب صاحبه
فقال المستعير اودعه وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت
الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام في الفازة ومقودها
في يده فجاء انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج المقود
من يده يضمن هذا اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا والمقود في يده
لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة
فضاعت لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه اعطيك
غدا فجاء غدا فاخذه بغير اذنه يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب
فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع
الحمام وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية
ترد هكذا كالة البيت الا اذا كانت عقد جوهر او مثله فانها
لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب
والوديعة ولو ردت الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها
مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لانه عبده ممن في عياله
وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه

وفي الاصل

وفي الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن
وزاد بالاجير اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا ميادمة ولو ردها
في يد اجنبي لضمن فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع
قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا لا تبعا دون الاعارة وعليه
الفتوى فالحاصل ان المملك يملك والمباح لا يباح والوديعة
لا تودع قصدا ولا تعار لانه فوقه والعارية يغار عندنا في الاعارة
المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا يواجر لانه
فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه
والمستاجر يواجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار
ويودع لانه دونه ولا يرهن والراهن لا يرهن ولا يعار
ولا يواجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **كتاب**
الشركة الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما
من الآخر ويطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة
جائزة لان النبي عم بعث والناس يتعاملون بها فقرره النبي
وهي ضربان شركة عن ملك وهو ان يرث الرجلان
عينا او يملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط
مالهما من غير صنع احدهما او يخلطها خلطا لا يمكن التمييز وحكمها
اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين في نصيب
الآخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في
نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه
من شريكه او من غيره اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه

شركة شركة مع اربعة على انهم يعملون بشبكة
والارباح وبعض لصاحب الشبكة والباقي بينهم
بالسوية فهي فاسدة فالحاصل لصاحب الشبكة
وعليه لبعضهم قيمة

غير الاذن لانها محاورة لا شركة لا عقدا ولا دلالة اما شركة
العقود مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه
كلها جائزة عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز المفاوضة وهو قياس
وكذا شركة الوجوه والصنائع وقال مالك رح لا ادري ما المفاوضة
وركن شركة العقود الايجاب والقبول وشرطها ان يكون كل
واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال
التجارة ولوازمها والكفالة في ضمان التجارة ولو احدهما او ان استواء
في رأس المال ابتداء وانتهاء شرط ومن شرط الغنان الوكالة دون
الكفالة ولا يشترط المالين عندنا خلافا لزفر وشرطهما
وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا يصح الشركة الا بالدراهم
والدنانير وفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك لانه غير مثلي
بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر فكالدراهم يروج رواج النقد
يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك رح انه يجوز الشركة
بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود
بخلاف المضاربة لانها القياس ثم بيان جوازها فلا يجوز بغير النقود قياسا
على مورده وانما اذا كان الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله
ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد اذا رضي
الشركة فالربح على شرطها والوضيعة على قدر المالين هو المأثور
عن علي رضي الله عنه وان شرطا جميع الربح لاحدهما لا يجوز لانه لم يبق
شركة وان شرط الربح والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط لانه شرط
فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد وكل شركة تبطل بموت

احد الشريكين

احد الشريكين لانها تقتضي الوكالة والوكالة تبطل بالموت
واذا فسدت الشركة فالربح على قدر المال كالوضيعة وتبطل شرط
التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم
الشركة وان كان كالعامل وضاع بخلاف عزل المضارب حيث يجوز له
بيع العروض بعد ما فسدت حتى ينقد رأس المال حلالا اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما الشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب اباما
فعمل الآخر بالامتعة فالحاصل منه من الربح للعامل وهو يضمن قيمة
نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة حكما احد الشريكين نهى صاحبه
عن بيع السلعة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امراة اعطت بذر القطن
الى مزارعة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادرك فالقياس انه
لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق اواجر المثل فالحيلة فيه
ان يقوضه نصف البذر او يبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين
يؤخذ بما يلتزم صاحبه من الغرم والعمل تركب الدار اذا غاب فللشريك
الآخر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار
ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون التسمين بينهما نصفين فالتسمين
لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيعه نصف البقرة
منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه وللشريك
فيه شركة فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كقفيز الذهب بقدر
نصيب الدين ويبراه من نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز وبيت
فيه الشركة للآخر رجل اشترى عبدا قال له آخر اشركني فيه فاشركه ثم قال

آخر اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني علم بشركة الاول فله
ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري
من البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك فنزل
العبد ولم يخرج حاجه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف الوكيل
احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري
هذه الجارية لنفسي فسكت شركه لم يكن اجازة حتى يقول نعم اشركتك
في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يكون فالآخذ
للآخر وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا الحطب بينهما
نصفين فلا يقبل قول احدهما في الزيادة معلمانه اشتركا في تعليم القرآن
يجوز لانه يجوز الاستيجار فيه فيجوز الشركة **كتاب المضاربة**
المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع
عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الآخر العمل
فالحاصل منه الربح بينهما سميت به لان المضارب يستحق الربح بسعيه
وعمله ومشروعيته لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال والفقير
يحتاج الى التصرف والفقير الذكي يتصرف ويحتاج الى المال فشرعت
لحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب
والقبول ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير مسلما
الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء
فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا
واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسد الربح

فسدت

فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال يصح ويصير المال
بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال
قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية
ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط
العمل عليه وبه صار ماذونا ولو دفع شيئا مضاربة على رب
المال بضاعة يصح وما اشتراه فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا
منه في التصرف وقال زفر لم يفسد المضاربة لان رب المال يتصرف
في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما يجوز
اذا كان العمل من المضارب والا يصح المضاربة بالعروض كما بيناه في
الشركة لان القياس ترك بجواز ما لانه استيجار باجر مجهول
الا ان النص ورد في النقدين فراعى جميع ما ورد به النص ولو دفع
اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة
فلا تمانع بينهما وكذلك لو قال اقبض مالي على فلان واعمل به نصح
مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حتى لا يجوز
لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض
لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو في حالة الشراء كان في الذمة
فاذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة
وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والايضاع
والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك المزارعة
لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا ان ياذن صاحب المال وكذا
لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير رأس المال وكتوكيل

مقيد برأس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينض عليه صاحب يمال فاذا
نض فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا
مضارب بمعالف فاشترى بها ثيابا فحملها بماله من عنده فضد فقد
استدان عليه بعد استوفاء رأس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع وكذلك
اذا فصغها بماله من عنده نفسه لا يصير شريكا لانه ليس في عين قائم
بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه
حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب العين
صار شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير صانعا وعن ابي يوسف
ليس للمضارب ان يبيع نسيئة لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة ان
دفع المال في بلده ليس له ذلك وان دفع في غير بلده له ذلك وليس له ان يدفع الى آخر
مضاربة الا بالتخصيص من رب يمال والتفويض المطلق لا يتناول الشيء
الا يقتضي مثله ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا يتصرف
الثاني فيه لان الدفع اليه ابداع او ايداع فيملكهما واما الربح فيه فهو بينهما
الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة تتحقق
به وعند زفر يضمن بالدفع اليه وليس لمن خص رب يمال ان يتصرف في بلد
معين او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك
لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب يمال ان يكون المضارب قاضيا فالحيلة
فيه ان يقرض يمال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع بعد
ذلك وقبل القرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم على ربح
ما شرط المضارب والشريك اذا سافر فنفقته في يعينه على العمل
ونفقة دابته من يمال المضاربة من غير اسراف له الادام المعروف مثل اللحم

وغيره

وغيره والفواكه المعتاد وقبل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط
ولا يسقط نفقة المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى اهله
واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى رأس المال ولو سافر
بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص ولو خرج الى
ما دون السفر له كان بحيث يغدو ويروح فنيت بالهله فهو بمنزلة
الخروج الى السوق فنفقته من ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله
فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجيره يخدمه
وعلف دابته يركبها واما الدواء ففي ظاهر الرواية على ما رجع من
مال المضاربة ايضا لانه اصلاح به فصار كالنفقة واذا مات
رب يمال او المضارب بطل المضاربة لما فيه توكيل والوكالة
تبطل بالموت واذا عزل رب يمال المضارب لا ينعزل حتى يعلم
بعزله وعزله يتوقف على علمه واذا عزل ان كان في يده جنس رأس
المال ليس له ان يتصرف فيه بعده فاذا كان رأس المال دراهم وفي يده
دنانير او على عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على
الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع وكذا
وان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب يمال في الاقتضاء
او يقال له اجل عليه وما هلك من يمال المضاربة فهو من الربح دون
رأس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما
يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح
فلا ضمان على المضارب لانه امين فاذا دفع الى عبده المأذون
يمال المضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال

ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان ياخذ ربحه مالم يعلم انه اكتسب
من الحرام كتاب الصيد والذبائح الصيد هو الاصطياد لغة وقد
يطلق على المصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك
لاحد وسبب ثبوت ملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد
والحل فيه حكم الزكاة او قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد
او الذابح من اهل الزكوة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد
من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوجيد اعتقادا كالمسلم
او دعوة كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمراة والخنثى والاقلف
فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وسبب
الحرم لاكل في الحل والحرم وكذا لاكل ما ذبح في الحرم في الصيد سواء كان
الذابح حلالا او محرما لانه هذا الصنع كان محرما فلم يكن ذكوة بخلاف
ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يؤكل
من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق النص والمقصود منه لن ينتفع اما بلحمه
او جلده او بريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويؤثر
في جلده او في طهارته ويجوز الاصطياد بالكلب المطلق النص والشهاد
ورد للشفقة فيه فصل في الجوارح ويجوز الاصطياد بالكلب
المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل فرد ناب من السباع كالفهد
والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالباز والصقر
وغيرها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اى معلمين اكلبه
اذا ما واسم الكلب يقع على كل سبع كالاسد وغيره وغير السبع
استثنى الاسد والدب في ذلك لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد

لعلو تهته والدب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الكلب
الاكل ثلث مرات وما اصطاده قبل الثلث حرام وفي الثلث اختلاف
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو ما نور عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولان الكلب يحتمل الضرب ويسارع للاجتماعه ولان الكلب
الوف وعادته الانتهاب وآية تعلمه ترك ما به العادة الالوفة
وهو ترك الاكل واما البازي متوحش مستقر فآية تعلمه هو الاجابة عند
الدعوة لانه ترك العادة الالوفة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان التعليم مفوض
الى راي المبتلى به كما هو اصله وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى
عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا يعتبر الجرح في ظاهر
الرواية ليتحقق ذكاة او الاضطراري حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل
وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يؤكل لان الزكوة اسم لفعل
جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منها ان يقطع الودج
التي مجرى الدم وهو ذكاة الاختياري والقاصر منها ما يجرحه
وهو ذكاة الاضطراري فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الزكاة
اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل عندنا
بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل
منه البازي اكل لما بيناه وقال مالك وشافعي رحمهما الله يباح ما اكل
منه الكلب ايضا وما اصطاده قبل ما اكل لا يظهر فيه الحرمة
لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عندنا على ما مر خلافا لهما ولو شرب
الكلب من دم الصيد يؤكل الصيد لانه بدل عن غاية علمه وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لان الذكاة الاختيارية

اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين فاذا فجر عنها
يصار الى البدل وهو ذكاة الاضطرار وهو الجرح في اى موضع
كان على قدر وسعه كما لو تردى في البئر فذكاته العقر والجرح
في اى موضع قدر وانه قدر على تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل
البازي او كلبه لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
بطل حكم البدل هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه فيه الحياة
فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح والى
رحمها الله تعالى انه يحل وهو قول الشافعي رح لانه لم يقدر على الاصل
فصار كما لو رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله اما لو بقي فيه حيوة
مثل ما بقي في المذبوح يؤكل لانه مبتة حكما بذكاة الاضطرار رح
وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا انه لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل
بالاجماع وانه لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا
للشافعي رح واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادرك
المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة رح لا يحل ايضا لانه ترك
ذكاة الاختيارية هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده ايضا
لان الذكاة وقعت في موضعه هذا اذا كانت الحيوة مستقرة
فيه اما اذا لم يكن مستقرة فلا يحتاج الى الذبح عندهما ولو ذبح المجروح
وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رح والاعتبار
بالحركة السيالة من الدم منه وكذا المتردية والمنطيحة والموقوذة
والذي بشق بطنه الذئب وفيه حيوة خفية او مبتة وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف رح كما يعيش مثله لا يحل اكله

وعند

وعند محمد رح انه كما يعيش مثل يعيش المذبوح كحل والا فلا رجل شق بطن
شاة واخرج ولدها وذبحه فذبح الشاة انه كانت تعيش من ذلك
الشق كحل لانه الذكاة وقعت في موقعه وانه لم تعش لا كحل لانها
ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره كحل عندنا
خلافا للشافعي رح لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط
اعتبار تعيين لانه ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى
مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه تسمية خلافا
لذبح شاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع
احديهما فوق الاخرى وذبحهما بمرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل
فهدا فمكس حتى يتمكن حتى اخذ كصيد فقتله يؤكل لانه تمكنه ذلك
حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعاد
ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا
لان الارسال قائم كما لو مر الى صيد فنفذ منه واصاب آخر ولو جثم
على الاول زمانا طويلا ثم اخذ آخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع
الارسال بالاستراحة ولو ارسل باز به المعلم على صيد فوقع على شيء
ثم اتبع كصيد فاخذه يؤكل اذا لم يمكن امكنه زمانا طويلا ولا يثبت
الاباحة بدون الارسال في الكلب والباز ولو ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره
مسلم فانزجر به لم يؤكل لانه انزجر بدون الارسال فلا يثبت به حل
كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله يحل
اكله عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان شرع رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما

فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الاحر كل كله والمالك لصاحب
الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية الى الاول من الثاني
حصل عن الصيد الى الارسال من الثاني حصل عن الصيد والمعتبر
في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما لو ارسله الثاني
بعد ما جرحه الاول اتوحيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب
شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم اصطاده آخر فهو للثاني
لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص في الشبكة
ولكن صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه آخر فهو للاول لان الاول
قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه ومن خرب بئرا للصيد فوقع فيه
صيد فهو للحافر ولو خرقا للصيد يكون الصيد للآخذ فصل في الرمي
رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب الى صيد لغير محل للصاب لان
قصده الاصطياد وكذا لو رمى اسدا فاصاب صيدا وقال ظننت
انه رمى كتباع فاصاب صيدا لم يؤكل لان الاول فيه ليس للاباحة
وهو خص منها ما لا يؤكل لحمه والبوس هو خص منها المعتبر بالتقاط الحرمة
فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر
السباع فانه يؤثر في جلده ولم لم يؤثر في لحمه فصار كانه رمى
الى صيد آفر فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد
ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب الى صيد اخر ولو سمع حس
ادمي او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا يحل
في رواية عن ابي حنيفة لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة
فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى غير جراحة السهم

ولو سمع حس آدمي او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل لان

لم يؤكل

لم يأكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما والجواب
في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى الى طير
ولم يره انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لانه الظاهر فيه
التوحش في الطير الدواجن الذي يأوي البيوت كالحمامة وغيرها
اهلي لا يحل بذكاة الاضطراري وكذا الظبي المستأنس وما توحش
من النعم فذكاته العقر والجراحة وغير محدد مثل الشاة اذا ندت
في الصحراء فذكاته وان توحشت في المصر فذكاته النحر بخلاف الابل
والبقر اذا ندت فذكاتهما العقر في المصر وغيره لانهما ممتنعان عن
نفسهما فلا يقدر على اخذهما وكصيال منها كالفحل اذا كان لا يقدر
على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الزكاة حل اكله ولو رمى
الى صيد فوقع على رمح منصوبة او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال
الموت بسبب آخر ولانه ممكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع
على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لما قلنا ولو رماه
بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان به حدة وان كان
الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو رماه بعصا
او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان
له حدة والاصل في هذه مسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح
يحل واذا كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف
او بسكين فاصاب يده فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين
او مقبض السيف لا يؤكل لانه قتله وقالوا جرحاه والحديد وغيره
في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل كصيد اذا مات منه

ولم يؤكل العضو للحديث قال الشافعي ح اكلا جميعا اى الباين والمباين منه اذا مات منه لانه مباين بذكاة الاضطرارى كما لو ابين الرأس بذكاة الاختيارى واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر حتما بقى الرأس لايؤكل الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المباين منه الحى حقيقة وحكما لايحل والمباين منه الحى صورة لاحكما يحل وذلك باين يبقى فى المباين منه حيوة قدر ما يبقى فى المذبوح فانه حيوة صورة لاحكما ولهذا لو وقع فى الماء به ومات يحل **فصل فى الذبح** الزكاة شرط لحل الذبيحة لقوله تعالى الا ماذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس من اللحم فحكم بثبت به لحل يثبت به كطهارة ثم الماكول وغيره على حسب ما يقبله المحل حلا او طهارة كما فى الاصطياد وكذا التسمية شرط للحل عند الذبح وهى على المذبوح لا على الآلة وفى الصيد على الآلة عند الارسال والرمى حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لايكون مذكى لو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره يحل وكذا فى ارسال الكلب لو اضجع شاة وسمى ثم رمى شفرته وذبح بشفرة اخرى يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لايحل ولو ذبح شاة فوقعت الشاة فى الماء ومات فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع فى الماء ومات لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لايؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل وقال مالك رح لايؤكل فى الوجهين وقال الشافعى رح يؤكل فى الوجهين وقوله فى العمد ليس بخلاف منه وانما هو خلاف اجماع الصحابة حتى لايسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضى بحله وجواز بيعه

لاينفذ قضاؤه والخلاف فيما بين الصحابة فى متروك التسمية ناسيا فمذهب ابن عمر رضى الله عنه محرم وبه اخذ مالك ومذهب على وابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لايحرم فاخذ به علماؤنا رحمهم الله والمسلم والذمى فى التسمية وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما فى التسمية بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لاخطأ فانه يحل ويكره ولو قال بسم ومحمد رسول الله بالجر يحرم لانه اهل لغير الله تعالى ولو قال ومحمد بالرفع يحل والاول اكمل لانه لايفعل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لايحل فى اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لى او قال اللهم تقبل منى وذبح لايحل ولو قال هذا قبل الذبح او التسمية او بعده فلا بأس والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضى الله عنه جردوا التسمية الذبح بين الحلق واللبة وفى الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله ووسطه واعلاه واسفله لانه مجمع الودج والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه والودجان اللتان تقطعان فى الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان وقال مالك رح لابد من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون احد الاربع لايمكن فيثبت قطع هذا ضرورة قال الشافعى رح اذا قطع الحلقوم والمرئ يكفى وعندنا ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع اكثرها وهو رواية عن ابى ح رح اى ثلاث كان وفى رواية لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحدى الودجين وهو قول ابى يوسف رح لان

لان المحلوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب والودجان
مجرى الدم فيثبت احدهما عند الاخر وقال محمد رح لابد من قطع اكثر
كل فرد وانى قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل
ذكره فى الجامع الصغير ويكره ان يضجع شاة ويحد شفرته بحذائها
لورود النهى فيه وكسر العنق قبل ان يبرد لا يكره لانه تعذيب
الحيوان بلا منفعة وكذا قطع رأسه قبل ان يبرد وكذا النخع اما
اذا انتخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا الم بعد ما سكن ومن ذبح رح
او بقرة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عندنا خلافا
لانه اصل فى الحيوة حتى تصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموى
فلا يحل تبعا لامه فى حق الزكاة وقالوا لانه تم خلقه يؤكل لانه
جزؤه وهو قول الشافعى رح ولو وجده حيا ولم يبق فى حيوته
مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح شاة الحامل اذا كان
مشرفة على الولادة شاة مريضة بقى فيها من الحيوة مقدار ما بقى فى
المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عندنا رح وان ذبحها ولم يعلم حيوتها
ان فتحت فاها او غمزها اكلت ولم تحركها لا يؤكل وكذا اذا قام شعرها
او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لاسيلان الدم وقيل ان سال
يحل وان لم يسل لم يحل التخوف الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح
والذبح فى البقر وشاة مستحب والتوسط فيها ابل ثم بقر ثم غنم ابن
وجاجة لا تؤكل بالذبح وان حركت **فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل اكله**
ولا يجوز اكل فرد ناب من السباع ولا ذى مخلب من الطير للنهى
والمراد من كل فرد ناب الذى يصيد بنابه من فرد مخلب الذى يصيد

بمخلبه

بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر للانسان السبع كل مختطف منتهب
جارح قاتل عاد عادة كالاسد والذئب والفهد والنمر والضبع والثعلب
وقال الشافعى رح الضبع والثعلب مما يؤكل وذو المخلب من الطيور
كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب ومعنى التحريم فى هذه
الاشياء والله اعلم صيانة بنى آدم كيلا يعدو شئ من هذه الاوصاف
الذميمة بالاكل منهم كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذى يأكل الجيف
وكذا الغداف ولا بأس بأكل العقعق عندنا رح ولا بأس بأكل الهدهد
والخطاف والفاختة ويكره اكل الضب عندنا خلافا للثلثة رح
وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس عندنا رح
وهو قول مالك رح والمراد كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالمحرم
اولى لانه فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد
ولا يؤكل من الحيوان الماء الا السمك لانه سوى السمك خبيث
والطافر منه لا يؤكل وكذا الذى مات حتف انفه وان مات منه
بالجر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعى رح يحل اكل حيوان الماء كله
لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر واستثنى مالك وجماعة من العلماء
منها الخنزير والكلب والانسان والخلاف فى الاكل والبيع ولحم
حيوان علفه نجاسة فضن الحسن رضى الله تعالى عنه فى الطير يحبس ثلثة
ايام وفى شاة عشرة ايام وفى الابل والبقر شهرا يعلف يعلف
طاهرا ثم يذبح جذع من ابن عمار قيل هو بمنزلة الجلالة يعلف يعلف
طاهرا ثم يذبح فاذا وقع الطير فى ارض حل فهو لمن اخذه وكذا اذا
باض فيها او تخلص ظبى فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض

ليس بمعد لهذه الاشياء فصارت كالكسر والدراهم المنثورة
اذا وقعت في ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له الا انه يكلف
ثوبه او كما معتاده واذا اخذ واحد ما نثره ثم نثره ثم سقط منه
لم يجز للآخر ان ياخذه لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل نحل في ارض
رجل يصير ملكا له تبعا لارضه كالثمر النابت والتراب المجتمعة في ارضه
بجريان الماء كتاب الاضحية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر
في يوم الاضحى يراد به التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية
اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روى عن النبي ﷺ انه قال على كل مسلم
في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت العتيرة وهي
كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية على الرسم ولانها
قربة يضاف البها وفيها يقال يوم الاضحى وذلك يوذن بالوجوب
لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود وكوجوب يقضي الوجوب
وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها سنة مؤكدة وتجب عن نفسه
لانه اصل في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة
الفطر وروى عن ابي حنيفة انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف
صدقة الفطر وهو ظاهر ولنا ان للصغير مال يضحى من مال الصغير
عند زفر وابي يوسف وقيل لا يضحى من مال الصغير في قولهم لان القربة
تتأدى بالاراقة والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من ماله ولا يمكنه
ان ياكل كله وكبدنة وكبقرة تجزئ عن سبعة لكن بشرط ان
يقصد الكل قربة وان اختلفت انواعها كالاضحية والقران والمتعة

وقال مالك

وقال مالك يجزئ من اهل بيت واحد وان كثروا من السبع ولا يجوز
من اهل بيتين وان كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها
عن نفسه ثم اشترك معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول
زفر هو الاضحية من الابل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها
من طلوع الفجر من يوم النحر يوما بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلثة ايام
وايام التشريق ثلثة والكل يمضي بما بعده ايام او آخرها خاص
وآخرها تشريق خاص والمتوسط ايام تشريق ويجوز الذبح بليلها
ايضا الا انه يكره وقال الشافعي رحمه الله ايام بعد النحر ولا يجوز ذبح
الاذن والذنب وان كان اكثر الذنب والاذن معها جاز واختلف
الرواية في مقدار الاكثر قيل هو اكثر من الثلث وقيل الثلث اعتبارا
بالوصية وقيل الربع في هذا كله عن ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو اكثر من النصف
فلا يضحى بالعمياء والعوراء والوجاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز
بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا يجوز الشكاء وهي التي لا اذن لها
خلقة والجدعاء اذا كانت سمينة يجوز لان الجدع في الضأن يجوز وهو عام
لهما ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة
ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس
كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع
بلبنها مكروه سبع شاة افضل من بقرة واحدة وقيل البقرة افضل
منها لتعظيم الشعائر لانه تعالى وقيل يعتبر بالاحب عندهم الفقراء اذا اراد
اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما
لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد والشراء يتعدد فيوجب عليه

بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه
الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى عليه ايام النحر والمراد لم يضح ان كان فقيرا
وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب ان يتصدق بقيمة واحدة وان كان غنيا يجب
ان يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها ولم يشترلان الواجب عليه اراقة
الدم في ايام النحر لينتقل الانام الى الدم فيمضي وقتها عاما مضى القربة الى العين
فيلزم عاد كتصدق وهو المعقول في الاصل كالجمعة بعد فوتها يقضى
ظهرا وكصوم بعد الفجر يعطي فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس
عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فسقط بهلاكه بخلاف الغني والضحايا للميت
فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان يتناول
منه هو المختار لانه وقع عن الميت وهو غصب شاة فضحى بها فقيمتها
وجازت عن اضحيته لانه اذا ملكها ملكها بالضمان من وقت الغصب بخلاف
ما لو اودع شاة عند آخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف الوقف لغة الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رح هو
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة
العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا
يصح الوقف اصلا عنده ورجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع معدومة
فله ذلك والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية وله ان
يرجع عنه قبل الحكم وبعده لان ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف فيه غلته
الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله خالصا لله تعالى
ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف

وازالة ملك والفتوى اليوم على مقالة فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع
عن التصرف والرجوع عنه ايضا وعندهما الوقف حبس العين على ملك الله
تعالى لزم فيه كما هو حكم التمليك فلما ازال الواقف عن ملكه يزول
ملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزمه ولا يباع الوقف
ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد وجعل ارضه مسجدا او اطلق
ثم قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي
ثم يرجع بعده فيخاصمهما الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فتوكيده لانه
قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتوى اما تعليقه
بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا
فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم والمراد بالحكم
المتولي واما المحكم فيه فخلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته
قال الطحاوي هو هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند
ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الا ان يعبر من الثلث والوقف في الصحيح يعتبر
من جميع الاموال واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند
ابي حنيفة رح وهو قول المشايخ رح بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط وعند
محمد رح لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه بالضم
بالتسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه
هو مالك الاشياء وانما يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة
الصدقة والزكوة واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد

ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رح
كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو لا يقسم والمقصود
قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رح لا يجوز لان القبض شرط عنده
فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف رح يصح المقاسمة
ايضا عنده اذ الطلب الشريك القسمة للتمييز وافراز الانصباء غاية الامر
ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة الا ان في الوقف
جعلنا الغالب معنى الافراز قطعا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما
لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والكفاية يجوز عند محمد رح ايضا كالهبة والصدقة
ولو وقف ارضا ثم اكتسى جزء منها بطل الوقف في الكل عند محمد رح لانه
كان كشيوع مقارنا به يمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف
ما اذا وقف في مرضه وفي المال فضل حيث يصح في الكل لان الشيوع
فيه طارء ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة
والصدقة ووقف المنقول فانه تعامل يجوز عند محمد رح وبه نأخذ وعند ابي يوسف رح
كالجنازة وثيابها والمزوالفأس والقدوم والمراجل والمصاحف كما قلنا
وكقياس قوله لم يتركوا فيه بالتعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رح لا يجوز وهو
القياس وقال محمد رح يجوز جنس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله
استحسانا والبوس رح فيه معه وقال ابو يوسف رح المنقول اذا كان تبعا
للارض يجوز وقد ثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع
والبناء في الوقف ومحمد فيه معه ولانه لما جاز افرازا فبعضه المنقول
عنده فلا يجوز فيه تبعا اول ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها
لابنائه سبيل يجوز بيداء من غلة الوقف لعمارته شرط ذلك الواقف

اولم

اولم يشرط لانه المقصود دوام الوقف وتأبيده ولا يكون هذا الا
بعمارته فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف لعمارة المسجد
وحصره ودهنه لانه كان للوقف له او فوض الواقف الى رأي القيم ولم
يوقف يقدم ايا قبله رجل في مسجد ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى
مسجدا عند ابي يوسف رح لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد رح
يعود الى ملك الواقف او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى عنه
فهو لمن نزعه ويباع ويصرف ثمنه الى بواري خزانة كان له قيمة والا فلا
وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقطع منفعة شجر تفاوت فالمختار
انه لا يباع التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد فرش الاجر
في المسجد في بناء المسجد واما بناء المنارة فيه وقفه لانه شرط الواقف
يجوز وان لم يوقف شرطه لانه كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم
بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز والا فلا بخلاف ما لو بنى بيتا في فضاء
المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف قديم لا يدرى شرائط
الواقف ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل في دواوين القضاة والا
يصرف الى الفقراء من طلب التولية في الاوقاف لا يولى اليه كالقاضي
اذا طلب القضاء والخير في غيره قيم الوقف اذا انفق من ماله
في الوقف يرجع الى الغلة ولكن انه اذا ادعاه لا يقبل قوله
الا ببينة ولا يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله
او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتبرع عنه غاية التبرع ومخادم
المسجد من الوقف ما شرط له الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما
له ان لم يشترط الواقف ومن بنى مسجدا فنوى اولى بعمارته ونصب للوقف

والامام ولو شرط الواقف ان يستبدل بارضا اخرى ان شاء ذلك
عند الحاجة يجوز عند ابي س رح وعند محمد رح الوقف جائز والشرط
باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي س رح
وعند محمد رح الوقف باطل وهذا بناء على ان من جعل غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية يجوز عند ابي س رح لان الوقف ازالة الملك
الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى
لنفسه وهذا لا يجوز كالحانوتي وكسقاية وقال محمد رح لا يجوز لان الوقف
تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة
وكذا اذا استولى الظالم على الوقف فليس للواقف ان يأخذه منه فيبيعه
ويشتري به موضعا آخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان
قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى على انه لا يبيعه اذا اجتمع
شرائطه واذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد
قدر الحاجة للاكل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف
الهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد ربما ان يخرب يجوز
بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذلك الرباط
وكذا في بئر بيت بالاجر واراد والوه ينقلوا آجرها الى بئر اخرى
وينبغي ان يتصدق على فقير ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى او يقاضي وكذا
في القنطرة وكذا في اوقاف هذه الاشياء اما في وقف القنطرة
انه يبس هذا الوادي صار الماء الى شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع
الى قنطرة جديدة ينظر ان كانت الجديدة للعامة وليس لقربه قنطرة
جاز صرف وقفه الى الجديدة والا فلا رباط بربد ان يخرب

يجوز

يجوز للقاضي ان يؤاجره فيعمر باجرها حتى يتعمر مسجد قديم خرب فليس
لاهل المسجد ان يبيعوا النقض ويشتروا بثمنه مسجد الفتوى موضع لقوطعام
لعمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد والذي قام به على العمل ما وضع في المسجد
او في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز
رفع الحجر من الفناء بمتعلم غاب عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفته
استحسانا ولو غاب اكثر من الايطالب بامضى وان غاب اكثر من شهرين
يؤخذ منه وان كان اكثر في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا يسعه ان ياخذ
وظيفته ويقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقيه ابي
كما في عرض الحارية ويجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع والاحكم
بالوقف اذا كان مكتوبا على بابه عالم ينبغي شاهدان ولو كان في يد رجل
اوقاف مختلفة اموال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان
الاوقاف المختلفة مسجد واحد لا بان يخلطه وان كان الواقف
مختلفا لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا
يقبل بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف
صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي
بالبينة والنكول لو ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا
الخان والرباط افضل من العتق والتصدق

كتاب الهبة

الهبة التبرع لغة وفي الشرع عبارة عن تمليك المال بغير عوض بطريق التودد
والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع
وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو قوله
وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع

بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناؤه
على التراضي ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف
لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف لا يهبه
لفلان فوهبه ولم يقبل حنث واما القبول في الهبة فليس على رضاه
الا ان العقد غير لازم ولهذا لو رده يرتد برده دفعا للحاق منة
الغير ولا يثبت الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة
بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة في المجلس
بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لانه الاكياب منه تسليط
على القبض والقبض ملحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا
الملحق به الا اذا رآه غير القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة
التصريح وقال مالك يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع
والصدقة على هذا الخلاف واذا تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك
الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن تمليك المنافع يكون عارية فاذا
احتمل فالمعتبر هو السنة الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل
استعمال التصريح فيه ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة
عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسمه
لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع
في الحالين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير
الموهوب به وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لا يلتزم
به ولو وهبه من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس البيوع كالبيع

بالواجو شريكه نصيبه يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال زفر لا
يجوز الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع ولكونه
تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية ولنا وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لزوال المانع والهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم
فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب
معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا تصح ولهذا لو غصب
حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا تبقى محلا للعقد وقت التسليم
بخلاف المسئلة الاولى وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
والزرع في الارض والثمر على النخل بمنزلة هبة المشاع واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يحد وفيها قبض لان العين
في يده امانة فيثبت به القبض بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب
عنه قبض امانة لان القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة قبض امانة فالحاصل
ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر وان اختلفا
ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب
لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه قبض ابيه فينوب عن قبض
الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كانت
في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا
لرجلين لا يجوز عندنا خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما
نصفها وللآخر ثلثيها لم يجز عندنا خلافا لزفر وابن ابي ليلى لهما انه
ولو وهب لكل واحد منهما نصفا فكذا لم يجز عندنا خلافا لهما

لهما ولم ينفصل لان تمليك الكل منها تمليك البعض الشايع منها
فيمتنع لجواز ومحمد مر على اصله يجوز في المنفصل عنده كما لانه تمليك
الجملة منها فلا يتحقق الشيوع والبون بعد فرق بين ما اطلق وبين
ما فصل فيه والفرق انه في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص
على الابعاض يريد ثبوت الملك لها في البعض فصير شايعا فلا يجوز
ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه
منها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او
يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذي رحم محرم فلا رجوع
فيها عندنا للان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من
الهبة لذي رحم محرم قد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها لاجنبي
العوض وما لم يحصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكل ما يخرج عن نوع كرامة
وخلاف الشافعي رح فيهما على خلاف قلت وهبة احد الزوجين للآخر
حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا بالتراضي
او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء
حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ ويمنعه منه فملك
في يده لم يتمكن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد
القضاء او بالرضاء يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب
ويصح في الشايع واذا وهب شيئا بشرط العوض يعتبر التقابض في العوضين
وتبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء واذا تقابضا صح العقد
وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق فيه الشفعة
وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فصير بيعا فيجمع بينهما وقال

الشافعي رح

وقال الشافعي رح هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو تمليك
بعوض واني قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او قبلتها
او جزاء بها او مكافاة او بدلا او ثوابا فهذا كله عوض اما اذا وهب له
هبة ابتداء لا يكون عوضا والكل واحد منها لانه يرجع في الهبة والهبة
بالتقييد بالمثل مثل ان يقول المريضة تزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري
عليك صدقة فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون اذا مت في مرضي
هذا فالدين عليك صدقة واذا قال انت حل منه فهو جائز ولو قال المديون
اذا جاء غد فانت بري من الدين الذي عليك او قال اذا ادبت غدا الى
نصفه فانت بري من النصف الاخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه
وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار
صح الامر وبطل الخيار لان الخيار ورد في البيع بخلاف القياس بخلاف
قال وهبت هذا الشيء فيأخذ من شاء فاخذ واحد فقوله ان اراد به
الاباحة دون التمليك وان قال لا فوهبني هذا الشيء على وجه المزاح
فوهبه وسلمه اليه جاز هبته ولو قالت المراة لزوجها وهبت لك مهري
على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فلها ان ترجع لان الهبة باطلة ولو قال الامراة
ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب
يعود المهر ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فاختارت انه لا يجوز لانه
هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها
لانه تمليك منها ما هو في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين
اسقاط حقها فصح واذا اراد ت امراة ان تهب مهرها لزوجها
ان مات وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها

ثوبا في منديل بعينه ثم مات بطل الخيار وان عاشت ثوب الثوب بخيار الرؤية والهبة في القوس او في الكنانة فما يصلح منها للصغير فهو له مثل ثياب الصبيان وكفوه وما يصلح للابوين فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسأل ولم يلح في ذلك فلا بأس به معلم طلب تمر الجسر والحطب فاخذه ملكه رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلته لابني يكون هبة وعلى الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الآخر يكره لما روي عن النبي عليه السلام قال لذلك الرجل الذي وهب لاحد ولديه دون الآخر لا تشهدني على الجور ولانه يؤدي الى العداوة ويستفاد منه وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي حنيفة رحمه الله ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد رحمه الله يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو الاصل في الشرع الا انه يكره احد اولاده طالب علم فلا بأس بان يفضل على غيره رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال ابن تراث يكون اقرارا ولو قال ابن ترا يكون هبة ولو قال جميع مالك لفلان فهو هبة ولو قال جميع ما ينسب الي هو لفلان يكون اقرارا ولو قال ابن خوالد كندم تراث بتشديد اللام فالهبة على الحفظة دون الجوالق ولو قال اي جوالد كندم تراث فالهبة على الجوالق دون الحنطة فصل في الصدقة الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في شائع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة على غنيين او وهبه

لهما

لهما يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه وفي رواية عند الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة على الغني بمنزلة الهبة له الا انه لا يرجع فيها عند الحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر انه يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بخمس ما يجب به الزكوة وكفر يمينا وان نذر انه يتصدق بملكه يتصدق بجميع ويروى انه يتصدق سواد وهو قول زفر رحمه الله اي يتناول الكل فيها وهو قياس والارض الخراجية لا يدخل بالاتفاق والعشرية يدخل فيه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وقال الشعبي رحمه الله لا يلزمه شيء وقال الشافعي رحمه الله ان علقه بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك رحمه الله يتصدق بثلث ماله فيها ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال موضوعا بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال لامسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب مستغلات يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى بلده برأس ماله ودراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة نظرا الى ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل النبي عليه السلام عندي دينار فما ذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال

العوض في المال والملك

النفع على عبدك فقال عند آخر فقال تصدق به عنهم قال المديونة
تصدق مالي عليك على شئت يجوز لانه جعل المال تبعا وهو
معلوم بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك منهم شئت حيث لا يجوز
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا
لا يجوز ولو قال وهبت لك مالي عليك او تصدقت به عليك يجوز
لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد
كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق منة الغير بخلاف
الابراء عن الكفيل حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط للتمليك
ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لانها بالجهالة في الاسقاط لا تمنع صحته
كما لو ابرأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على آخرين فاجر ان
المديونين قد مات فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه
لم يمت فليس لهذا ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بشرط
فيكون اسقاطا روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان سائلة سألت
منها فامرت خادمها ان تعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت
عائشة رضي الله عنها ما قالت كاتبة قالت بارك الله فيكم قالت
عائشة ألجئها قولي بارك الله فيكم ليكون قولا بقول وكصدقة لنا
فضل وعن الحسن البصري رضي الله عنه فيمن يخرج الكسرة الى المسكين
فلم يجده يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم عنها مثلها ان شاء المكدي
الذريال الناس الحاحا ويأكل سرا فانه يوجر المتصدق على صدقته
ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية روى ان النبي صلعم قيل له كثر السائل
فمن اعطى قال من رزق قلبك غلبه وتصدق بثمنه العبد افضل من العتق

اذا غلب

اذا غلب على ظنه انه يجيء منه الشر بعده **كتاب البيع** البيع جمع
بيع بمعنى مبيع والمبيع اجناس مختلفة واصناف متفاوتة وجمع
المصدر لاختلاف انواعه اذا ريد به الحاصل كالعلم وعلوم ثم البيع
في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا لفظ
الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لانه الايجاب اصل
والثاني ايضا اصل واما الابتياع والاشتراء وضع للقبول
والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء
كان المال منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع الحبش والارض السنجة
بخلاف الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو
بيع السلعة بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن
وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لانه المسلم فيه في الذمة
وهو دين رأس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق
وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع اللازم والموقوف
والفاسد وكتصحيح ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول
اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع وان يكون راضيا
به ومضافا الى محله وهو ان يكون المال مقدور التسليم ثم الاثر
الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الحكم
لكل واحد منهما فيهما والانعقاد عبارة عن انضمام كلام
احد المتعاقدين الى الآخر والايجاب عما يبدأ به كقوله بعت
واشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي اثبت كل واحد من المتعاقدين
حكما فيما تلفظ به الا ان البيع انشاء تصرف والانشاء يوقف

بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل
اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لانه لا يستدعي سبق
المخبر به ليصح كلامه فكان الوجود بمقتضى كلمته فاذا قصد الانشاء
اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي كذا ذكره في الجامع
ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال بخلاف
النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله اعطيت
بكذا او رضيت او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه لا يؤدي
الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي
في النفيس والخسيس من المصحح عنه والساهي فيتعلق الرضاء به فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فللآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد
لان حكم العقد لا يلزم من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فالموجب بالخيار
ان شاء رجع عن الايجاب وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات
فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا
للتيسير والكتاب كالخطاب فيه في اعتبار المجلس وكذا الرسول فاذا وصل
اليه الكتاب وقبل لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب وعدم رؤية
وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار مالم
يتفرقا وبراد به تفرق الابدان ونحن نقول ويراد به تفرق الاقوال
بمعنى انه للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا
وانه شاذ رد وهذا الخيار ثابت لهما مالم يتفرقا قولا بان قال احدهما
بعت وقال الآخر اشتريت او قال الآخر لا اشتري او يبقى الخيار بعد
ذلك وانما ستها متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز والايجاب

البايع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعاقب بوصفين متنافيين فالوصف
الاول لحكم السبب المحض والثاني لحكم العلة لانه تمام الحكم ثبت به
والاعواض للشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان
الاشارة المغنية في باب التعريف مغنية تسمية الوصف وجهالة الوصف
لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض تناول المبيع والثمن ومعرفة
مقدار الثمن شرط في السلم والاتمان المطلقة لا تفيد الا انه تكون معروفة
القدر والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها وكل جهالة تفضي
الى المنازعة تمنع التسليم والتسلم يمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن
قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لانه حق المشتري وهو المبيع متعين
بالتسمية فلا بد من انه يتعين حق البايع وهو الثمن والدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقود وكفوف فيحتاج الى قبض الثمن او لا حتى يكون
عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع بغير اذن
البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده من يده كالمرتهن اذا اخذ
الرهن من يد الراهن فصل في الخيار ثم البيع نوعان لازم كالبيع
بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار وكبيع وكشراء علة لزوال
الملك والتبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف
الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر
ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبايع
والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي ح
وزفر والشافعي رحمهما الله خلافا لابي ح ومحمد رحمهما الله لان النص

ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص
ومن اشترى ثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز
وكذا في الثلثة لانه الثلثة قد يكون جيدا ووسطا ورديا وفي الثياب
الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه
دون جانب الآخر ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه
وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله
ويراد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة
عندنا خلافا للشافعي ح بخلاف خيار العيب والتعيين ومن
اشترى عبدين على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد الا ان يبين
الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كتابا على انه بالخيار
لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالانتساخ وشرط الخيار يجوز لغير
العاقد استحسانا ومن اشترى عالما بره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء
اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي ح لا يجوز اصلا لان المبيع
مجهول ومن باع عالما بره فلا خيار له وهو الفتح وعند ابي ح معناه قوله لا
لخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب
والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط
~~والتعيين~~ بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط
من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية رؤية
تدل على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه الجارية والدابة وكفها
اما المكيل والموزون يكفي بالنموذج وكذا مما لا يتفاوت احاده كالجوز
والبيض في رواية واما ما يتفاوت احاده كالثياب والدواب

لابد

لابد من رؤية كل واحد منهما حتى لو رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى
الآخر جاز ان يردهما لانه في رد احدهما تفويق الصفقة قبل تمامها لان
خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب
فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد
بغير قضاء عند عدم الرضاء فيه بخلاف خيار الرؤية وكشرط ونظر
الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا استبرأ
وفي الاستصناع لهما للمشتري الخيار عند ابي ح وخيار الرؤية وكشرط
لا يجوز في السلم وكصرف لانه احتمال الكفالة في السلم بمنزلة حقيقة الكفالة
اذا اشترى ارضا وطم بئرها فوجد عرضا الاكار ثم رآها ليس له ان يردها
اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده لانه مطلق العقد يقتضي السلامة فعند
فواته يتخير تكيلا يتضرر المشتري لزوم حالا يرضى به وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولانه البائع
لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا الثمن المسمى فلا يتقيض منه
دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب هو الذي كان عند البائع ولم يره المشتري
عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب والمرجع في معرفته لعرف اهله ومن هذا العمى والعور
والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والسن الزائدة والناقصة والبياض والسواد
السواد والظفر الاسود والقصيم واللمم والخرس والعرج والشجاج
والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع فيثبت الخيار
دون البواسير اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه او استمراره

خارجا عن العادة وصيرورة الشعر وكشمط وكشيب في غير آنه عيب
يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة اذا اشترى جارية فامتنع
طهرها فحبس وانقطاع الحيض لا يرد ما لم يدع ظهور الحبل او ارتفاع الحيض
ومعرفة ظهور الحبل بقول النساء ومعرفة ارتفاع الحيض بقول من
الى الاطباء والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير
اذا كان يعقل ذلك ولا يقاس ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر
لان هذه الاشياء تختلف بالكبر والصغر والزنا وولد الزنا والنجر
والذفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ولو اشترى
عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا خلافا للشافعي لانه
هذا زوال الكافر عيب واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب
بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع
اضرار في حق البائع وضرر الشريك يجبر ولا نقصان الا ان يرضى البائع
ان يأخذه بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به
عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث
فتصرفه فيه لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع
به له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه
ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان ولكن ليس للبائع ان يأخذه صيانة
لحق المشتري فيه وكذا الصبغ في الثوب والسمن في السويق فان باعه
المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسا المبيع ببيعه
وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع
برضاه فلا يكون حابسا المبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه ولده

الصغير

الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل قبض
لصيرورة جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير قابضا للهبة وكان الخياطة
حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على عيب
ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت
الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا والخلاء البياض من العين
وبنات السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع
بالنقصان لان الملك ينتهي به وكذا اذا عتق المشتري العبد ثم اطلع
على عيب يرجع بالنقصان وفي قتله المبيع لم يرجع عندنا رجع اذا باع
وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا وفي
الاسقاط الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم
الحاجة الى التسليم وعند زفر لا يصح بناء على مذهبه لان في الابراء معنى
التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب
الموجود والحادث قبل القبض عندنا خلافا لزفر لان الغرض الزام العقد
باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث
جميعا وقال محمد رح لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول
الثابت ولو قال المشتري انا برئ من كل داء لا يبرأ عن العيب عند زفر
لان الداء داخل في العيب ولا ينعكس ولو قال من كل عيب يبرأ عن الجميع
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فانه قبله بقضاء القاضي
بالبينة او باقراره بيمين او انكر الاقرار فاثبت بالبينة لانه يرده
على بائعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده
لانه بيع جديد في حق الثالث وهو ثالث ولو اشترى شاة او بقرة فحبسها

لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل
ان الذي يتولد من عين المبيع اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن والثمن
والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل
في يده وضمانه وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن
وغيره ولو وجد في شاة عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضى به لانه انتفاع
وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضى
دينه زيوفا وقال له انفقه فانه جاوزه والا رد على فلم يجاوزه له ان يرده
استحسانا ولو اشترى جارية فوجد بها قرحة او ثآلولا او كانت ثيبا
فركبها فاخذها حاجته فهو رضاء بخلاف خيار شرط حيث لا يبطل خياره بالركوب
لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بايعه لا يكون
رضاء وكذا ان ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا او كان حرونا او كان
العدل واحدا لا يكون رضا اللحم في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة
اذا اشترى عبدا فوجد به غير مختون ان كان مثله اكبر فهو عيب والا فلا
ولو اشترى على انها عذراء فوجدها ثيبا فانه زايلها وقت ما علم بالبيع
ترد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه مخنث فاذا هو خصي يرده لانه
عيب ولو اشترى على انه لا يرد لانه شرط معيبا فوجد سليما ولو اشترى
جارية مرضعة فوجد بها عيبا فاما ان وضع صبيا لا يكون رضاء لان
هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضاء وان وضع بيضا او بطيخا او قثاء
او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجد به عيبا انه كان
لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس
بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك

منه شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان
ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا
اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا
وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان الفساد
من الشجر وان كان الفساد قليلا كالواحد والاثنان في حمائة جاز
البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه
جمع الحلال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز وبيض صلاحية
فشره على ما قبل لانه مالية باعتبار اللب وعلم المشتري العيب قبل الشراء
في المبيع يمنع الرد لانه رضاء به وعلم الاستحقاق فيه لا يمنع الرجوع
والتراب في الحنطة ان خارجا عن العادة عيب وان شاء يرد وما وان شاء
يأخذ ما ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبض فوجد
ببعضه عيبا يرد الكل او يأخذه لانه ان كان من جنس واحد فهو كشيء واحد
وقيل انه كان في وعائين فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا لزفر وعلى هذا
جهنا وتفرق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو اشترى بعضه فوجد بعضه فاسدا
لم يرد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة
ولو اشترى بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي او اشترى بذر البطيخ فاذا هو
بذر القثاء يرد وان كان قد باع بعضه والآخر مثله ولو اشترى شيئا فوجد
به عيبا فخاصم البائع ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة
حتى انظر بزول ام لا لا يكون رضاء رجل في يده سلعة معيبة
وهو يعلم بذلك عيب لنبيته حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه

وتفرق الصفقة فيما اذا قبض احدهما دون الآخر ثم وجد باحدهما عيبا

ولو لم يبينه عند البيع قالوا يصير كاستحقاق مرد وبشهادة ولا بأس
ببيع الخطة فيما شعيرى وانه طحنها لا يجوز بيعه الا ان يبين ذلك
ولو اشترى دقيقا فجر بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقى بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان العيب بحصة الذى خبز رجل اشترى كتابا على انه من تاليف
محمد ع فاذا هو من تاليف حسن بن زياد او من تاليف غيره فالبيع
جائز وله الخيار فصل فى البيع الفاسد بيع الميتة والدم والخمر
باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال لان هذه الاشياء لا تقوم
مالا عند احد فلا يكون محلا للبيع سواء كان المال مبيعا او ثمنا اما بيع
الخمر والخنزير اذا كانا بالدين كالدراهم والدنانير باطل وان كان بالعين
فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير
واما بيع كشئ بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود
حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عندنا بل الذمة الا انه غير متقوم
عندنا ولهذا برئ المسلم من المسلم فجعل الخمر والميتة والخنزير فلغا جعلهما
ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون
الخمر بخلاف ما اذا جعلها مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر
الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل فى البيع المبيع والثمن
تبع له الا ترى انه للمبيع وجودا بدون الثمن ولا وجود له بدونه فى البيع
الا فى السلم للضرورة والمقصود فى البيع تملك المبيع المعين والثمن
وسيلة فيه لانه يجب فى الذمة وكبيع الفاسد يفيد تملك عند
اتصال القبض وكب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا فى يده
عندنا خلافا لمالك فى حق وامّا الباطل لا يفيد تملك حتى لو هلك المبيع

اشترى رجل من ذمى خمرا او خنزيرا لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الفضل لبطلان البيع والشرب باذنه وقد ذكرنا
انه الاذن فى العقد الباطل معتبر
بالامر

فى يد المشترى

فى يد المشترى يكون امانة عند البعض لانه العقد غير معتبر فبقى القبض باذن
المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل
اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد
ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية
عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع
فيهما عندابى حنيفة لان الفاسد والقوى اذا دخل فى صلب العقد
فيشيع فى الكل عنده وقالا لا تسمى لكل واحد منهما ثمنا جاز فى العبد
فى العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر فى الالف وفيه ضعيف
لانه مجاور فلا يشيع فى الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع
بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض
اما بيع المكاتب يجوز برضاه فى الاصح واذا قبض المشترى المبيع فى البيع
الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل الافتراق وفى العقد عوضان كل واحد
منهما مال ملك المبيع والزمه قيمته فى ذوات القيم والمثل فى ذوات
الامثال واذا ملك بل يملك عينا او تقرر قبل ملك عينه حتى يملك
منافع المبيع ايضا وكبائع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا لمالك فى حق
لوجود ركن البيع منا به الى محله فوجب القول بانعقاده له واما الحظور
فيجاوره كالبيع وقت النداء وانما يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدى
الى تقرير الفساد والمجاوزة وهو واجب الرفع ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع منه
وكذا بعد القبض اذا كان الفساد فى صلب العقد لقوته ولو كان الفساد
بشرط زائد فلم يسلم الشرط ذلك دونه فله عليه فان باعه المشترى من آخر نفذ بيعه

ضمان البيع فى يد البائع ضمان ملك متى هلك هلك على ملكه
فيضمن المشترى قاتل قيمته للبائع وضمان الغصب
ليس ضمان ملك متى هلك هلك على ملك المغصوب منه
فيه البائع يعود الى ملكه فاذا هلك هلك على ملك البائع
بل يسقط الثمن ويرجع بقيمته لا بالثمن
هلاك المبيع قبل القبض كهلاك المغصوب
فيضمن بالقيمة كهلاك المغصوب

وان جمع بين حر وعبده وعبد غيره وبين بيع

لانه ملكه فيملك التصرف وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري
الثاني وبطل حق الاول وهو كما ترى حق الشرع فيقدم حق العبد على حق
الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله ووصفه والثاني مشروع
باصله لا وصفه فلا يعارضه واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز
بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفا وقوتا فيشيع
في الكل ولو كان المسجد خربا يجوز بيع الكرم لانه فاد ضعيف
لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته
بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا
به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك
البائع هذا اذا اشترى مطلقا او شرط القطع واما شرط تركها
على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع
بشرط الترك ماقلنا وكذا ورق التوت بشرط الترك هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله فيما تناهى عظمه وعند محمد رحمه الله يفسد سواء تناهى
بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمه حيث يفسد بشرط
الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان
اشترى مطلقا وتركهما باذن البائع طاب له بما زاد وان تركهما
بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركه بعدما تناهى لم يتصدق بشيء لان
هذا بتقرير ذاته ولا يزداد ولو استأجر النخيل بعد ما اشترى اياها الى وقت
الادراك طاب له الفضل واخذهما معاملة يجوز وقليل يجوز ولو
استأجر الارض الى ان يدرك الزرع جاز لا يطيب الفضل لانه اجارة

فاسدة

فاسدة للجهالة ولو اشترى تينا موجودا على الشجرة ثم خرج آخر يفسد
البيع ولو اشترى باذنجانا او بطيخا انه اشترى بالاصول طاب للحادث
والا فلا ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان
شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على انها خراجا
كذا فوجده اكثر من ذلك لم يرد شيئا ولو باع على انها بلا خراج ثم تبين
انها خراجية فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري ذلك حتى علم فله الخيار واذا
اشترى جارية فاذا هو غلام فالبيع بينهما لان الذكر والانثى في بني
آدم جنسان كالفحل مع الدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف
ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري
لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتقارب في الاغراض
ومن اشترى جارية بشرط انه لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع رجل باع
دارا ولم يبين حدودها انه عرف المشتري والبائع جميع المبيع
جاز البيع رجل قعد على الطريق وباع شيئا لنفسه كان الطريق واسعا
لا يضر الناس لقعوده فلا بأس به والا فيكره انه يشتري منه ويجوز
بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز
بيع الممر ايضا يعني حق المرور فيه رواية في رواية يجوز كالطريق
وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق التمر والشرب
والطريق وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار وكوصية
ما لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع
مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلاء

والكلاء مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت
على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب
في ظن البايع انه عند المشتري ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز
لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن
تسليمها ولو باع مع بر جاز ان كان نثارا وبعضهم خارج منه لا يجوز
الا اذا اجتمع بالكيل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او
امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي رح يجوز
بيعه لانه منتفع به وعندنا لبن الامة يجوز لانه يرد البيع
عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع معلما
كان او غير معلم ولا يجوز بيع الفحل لانه من البهائم وقال محمد وزفر رحمهما الله
يجوز لانه منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة رح
لانه من الهوام وعند ابي يوسف رح يجوز مع القز وعند محمد يجوز كيف
ما كان بيع الفضولي يتوقف عندنا خلافا للشافعي رح الكافر اذا اشترى
عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع
ولا بأس ببيع فروز يد وهو بيع الفقاء وهو مخصوص عن الاستبام
المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احد البيع احدهما كبيرا والآخر صغيرا بينا
بالصغر والكبير يقوم كصغانة وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز البيع في قرابة
الولاد وعنه ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك ما دام احدهما مملوكا والآخر
مملوكا له الصغير او جنى احدهما جناية فدفع الى المجني او وهب دين فبيع فيه
او رد احدهما بالعيب لا يكره لان مستحق رفع الضرر للاحرار

ولا يكره

ولا يكره التفريق بين الزوجين لانه نقض ورد فيه بخلاف الكتابة
فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير امه او خالته او عمته لا بأس
بان يمسك الام معه ويبيع الاب لانه شفقة الام تغنيه عن سواها ولو كان
معه عمته وخالته لا يفرق لانهما بالجهة مختلفة بخلاف ما كان له عمتان
او خالتان فباع احدهما ولو كان معه جدته وعمته او خالته يمسك الجدة
معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام ويكره
البيع عند ابي حنيفة بالنقد لكن يجوز لان الكف والمنع خارج لا في
صلب العقد ولا في شرطه **فصل في الاقالة** الاقالة في اللغة الرفع
وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن بقوله عم من اقال
نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق العاقدين
ولهذا لا يحتاج الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع
كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد
في حق غيرهما حتى لا يجب الاستبراء على البايع بعد ما اقاله والاستبراء
حق الشرع وجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب
وهذا عند ابي حنيفة رح وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان
شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط باطل الا اذا
حدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان ولدت
ولدا لا يصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك
المبيع يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالبيع
دون الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

وانه تعالى اعلم **باب المرابحة والتولية** اعلم انه البيات عاما لاضافة
الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها المساومة وهي التي لم يذكر الثمن
الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي بيع بأقل من الثمن الاول
ومنها المرابحة وهي التي بيع بأكثر من الثمن الاول ومنها التولية
وهي التي بيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة
والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا لم يجز له
ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا يتحقق المرابحة والتولية
الا ان يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات
حتى لو ظهر الخيانة فيه ولو لم يكن مثليا لو ملكه ملكا بالقيمة وهي مجهولة
وكل ما يوجب الضمان في الاستهلاك يجري في المرابحة والتولية
رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عشرة دراهم ثم اراد ان يبيعه
مرابحة لزمه ان يبيعه على العشرة لانه اعطاه لانه ملكه بالعشرة
اجرة سائق الغنم يضاف الى رأس المال فهي بمنزلة حمل الطعام
ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع اليه
لانه لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه
لان الزيادة حصلت فيه بجذاقته والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع
او في قيمته يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء تركه ولانه اطلع على خيانة في التولية اسقط حصتها من الثمن
وقال ابو يوسف رح يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس
المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد رح لا يحط فيهما ومن اشترى

ثوبا

ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشترى بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة
ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة
اصلا عند ابي حنيفة رح لانه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع
المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ في الصلح بشبهة الحطيطة
وعندهما يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد الاول
وينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة
فباضت عنده ثلثين مثلا ثم اراد ان يبيعها مرابحة انه ان نقص عليها
مقدار ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جيادا ثم دفع
اليه زيوفا وتجوزه البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد
ومن اشترى مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث
معلول بوزر انفاض العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار
قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة بشرط الكيل
والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن
للمشتري الاول وهذا فيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن
لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا شرط الكيل والوزن لان الزيادة
للمشتري بخلاف ما اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط
وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب
هذا ذرعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري
اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا يجوز بيع
ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر وجهالة القدر تمنع صحة البيع

ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس
بصاع البائع والمشتري هذا هو شرط ولا بكيله بعد البيع في غيبة
المشتري لانه كيل في باب التسليم والصحيح انه الكيل الواحد يكفيه
لان المبيع صار معلوما به ومحمل الحديث في اجتماع الصفقتين كما ذكر
في باب السلم ولو اشترى معدودا بالعد حتى كان المكيل عند ابي حنيفة
حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لانه المبيع قدر ما تناوله العقد
والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو كالمذروع ولهذا لا يجوز
بيع حزمة بحزمتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالذرع والنقل
ورد في الكيلي والوزني في معناه لانه من مال الربوا فيلحق به
والزيادة في المبيع والثمن يلحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر وهو
كما في هو ويظهر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك
قبل القبض والاستحقاق وتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه
ليس فيه غرر انفساخ بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين بخلاف
المبيع **فصل في الربوا** الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة
عن فضل خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الذهب
بالذهب وكفة بالفضة والحنطة بالحنطة وكشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد وكفضل ربوا اجمع القايسون على انه الخبر
معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا هي القدر مع الجنس
حتى يتعدى الى كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والدخن
او غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي هي الطعم في المطعومات
سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا كالذرة والسكر والجوز والتفاح

في الامان علة عنده والجنسية شرط والمساواة تخلص وعند مالك مع
الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النقد شيئان كما قلنا
والتقابض وكل ذلك يشبه بالقرة والخطر والقدر يسوي الذات
والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة صورة ومعنى اما علة كتناول
احد وصفي علة الربوا وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده والجنس
بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده وقال الشافعي هو الجنس بانفراده
لان الحرم النسا لانه بالجنس بشبهة الفضل وحقيقة الفضل
غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه اذا باع
قفيز قدرة بقفيزي ذرة او من سكر بمنوي سكر لم يجز بالاجماع لوجود
علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا
لو اسلم الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة النسا وهو الكيل بانفراده
او الوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع
قفيز حنطة بقفيزي شعير او من سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع
لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس او الطعم مع الجنس
ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النسا
ولو باع من حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا
خلافا له ولو باع حديدا بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا
يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع
جوزة بجوزتين او حفنة بر بحفنتي بر يجوز عندنا خلافا له لانعدام
القدر مع الجنس ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار
الشرعي شرط وتقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه واما ما دونه

الطعم مصدر طعم الشيء اكوذاقه الا ان الكاري على السبعة غلب الربوا
الفتح وهو ادوم كون الشيء مطعوما او تما يطعم كذا في المغرب
نسف ودرى

فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران وكذا والحديد بالدراهم
والدنانير انما يجوز مع كونه رأس المال موزونا لانه النسيئة ثم قال
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
مع علمه ان رأس المال غالب يكون الدراهم والدنانير علمنا انه اراد
هذا التفاوت ولان الزعفران يوزن بالامناء وهو ثمن يتعين
بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين واذا
بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع يتعين
بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم
والدنانير فانها اذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا
في المجلس كما يشترط المساواة لانها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين
الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا بكالئ فان الكالئ بمنزلة
التساوي والنقد مرتة فيثبت شبهة الربوا في النسيئة فيشترط
القبض فيها وكل شيء نص رسول الله ﷺ على انه مكيل وموزون فهو كيلي
وموزون ابدا لان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بخلاف جنسها
اما اذا بيع بغير جنسها يجوز في الكيلي بشرط الوزن وكذا في عكسه
لان المعتبر اعلام المبيع وغلبة الى من وجه انه يعتبر العرف على خلاف
المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العرف فكان المنظور
اليها العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حفنة بجنسها
متساويا وزنا او الذهب بجنسه متساويا كيلا يجوز عنده
ان تعارفوا ذلك اما الاسلام في الحفنة وكوما يجوز وزنا لوجود
الاسلام في معلوم وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه

ما يباع بالاوساق لانها قدرت بطريق الوزن بيع الجوز بهنة
او الجوز بهنة بمنزلة السلم بالشيرج واختلفوا في القطن
بمنزلة وبيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان كالتمر مع لحفنة شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع عالم بقبض
وهو مبني على حديث زيد بن ارقم بقول عائشة رضي الله عنها اما اذا اشترى
بعرض او بغير قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير المشتري يجوز بالاجماع

فصل في السلم

السلم هو السلف وهو اسم لاخذ عاجل بآجل
لغة وفي الشريعة عبارة عن تعجيل احد البدلين والتاسي بتسليم
الدراهم الى المفلس فصل موصول وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة
وهو ما روى ان النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم والمبيع
هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله ﷺ
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
والاجل قام مقام المبيع لانه سبب لحصوله وبالمكيل والموزونات
غير الدراهم والدنانير لانهما ثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون ثمنا
وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذراع وكصفقه وكذا
العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف
مقدور التسليم وكتفاوت فيما يعد في الوزن بخلاف البطيخ
والرمان فان التفاوت فيهما فاحش ثم الجوز كما يجوز فيه السلم
عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر فرع استمرار وجود المسلم فيه من وقت
العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واصل

واحتمال الفساد فيه كالحقيقة وكذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها
ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل
فوجب السلم لم شاء فسخ وسلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند ابي حنيفة
وجوده شرط وقت التسليم قال ابو حنيفة لا خير في السلم في اللحم وقالا
يجوز اذا وصف موصوفا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال
الشافعي هو يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا يصح
السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه من المجلس سواء كان رأس المال
دراهم او دنانير او عينا آخر اما الدراهم والدنانير فلانها كالبيع
بكالي واما العين فلان السلم اسم لاخذ عاجل بآجل ولا بد من
قبضه فيتحقق معنى الاسم وتفوت المجلس فيه وهو تفرق الابدان
قبل القبض حتى لو مشى العاقدان هنيئا مثلا ثم قبض لا يكون متفرقا
ولو نام احدهما في المجلس قاعدا لا يكون متفرقا بخلاف اذا نام
مضطجعا ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه
حنطة من رجل آخر واورث المسلم يقبضه قضاء ولم يكن قضاء بخلاف
البيع واذا اموه بان يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه
جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين وهذا محمل
الحديث كما مر ومن قبل رجل السلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة
وتقابضا ثم تقايلا فاراد ان يسلم انه ياخذ مكان رأس المال
شيئا آخر واراد المسلم اليه ان ياخذ مكان السلم فيه شيئا
آخر لم يجز عندنا لقوله لم لا تاخذ الا سلمك او رأس مالك معناه
الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال الفسخ لانه الاقالة

ثم يقبضه مر

فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وفي الشرع غيرهما وقال زفر هو
يجوز ان ياخذ شيئا آخر لانه لما انتقض السلم بالاقالة بقي على ذمة
كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وتمام البيع
فيجوز الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال برأس مال السلم في مجلس
العقد حيث لا يجوز لان قبض رأس المال شرط فيه والاستبدال يفوت
ذلك بخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر عند حلول الاجل
قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث ولم السلم في البر جائز في كيل صح
ولا خير في استقراض عددا او وزنا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
وزنا وعند محمد يجوز كيف ما كان والاستصناع جائز استحسانا
للاجماع الثابت فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فاذا ادى ليصير بيعا
بالتعاطي والصحيح انه عقد لازم ولهذا يجري فيه خيار الرؤية
والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل
ولو جاء به مفوقا ناقصا صنعة غير فاخذ جاز ولا يتعين الا باختيار
الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار
ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح

كتاب الصرف

الصرف لغة هو النقل والرد قوله تعالى صرفناه
قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله عم لا صرف ولا عدل
اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه ثم الاموال انواع
ثلثة منها ثمن على كل حال كالدراهم والدنانير وما قارنه حرف الباء لوجود
قول بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كالمكيلات والموزونات
مثل الثياب والدواب ومنها ما هو مبيع من وجه وثمن

من وجه كذوات الامثال مثل الكيلي والموزوني فانها ان كانت
معينة يكون مبيعة وان لم يكن معينة فان صحبتها حرف كباع او قايضه
مبيع فهو ثمن وان لم تصحبها حرف كباع او قايضه ثمن فهو مبيعة ومن
حكم الثمن انه وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط الصحة
بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث
فاذا قبض احدهما فلا بد من قبض الآخر لانه ليس احدهما اولى من الآخر
فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل
القبض في المجلس كما بيناه في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والعيب
والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصوغ وغيره سواء
لان النقد والغش القليل ملحق بالزيادة خلقة والجيد والردي
سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى
بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية سيف وان بعت
بجنسها متفاضلا جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب بمقابلة
لان الوزن بالقراره يحرم النساء ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت
القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف
مبيع لانه يفوت القبض المستحق وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس
من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقابلا بعد
ما تقابضا جاز الاستبدال لانعدام عقد الصرف فبقي في ذمته
دينا مطلقا فيجوز الاستبدال في ذمته ولكن يشترط القبض في المجلس

لما ذكرنا

لما ذكرنا رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه عشرة منه دينارا
بعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويحول العقد
الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين في ذمته كالمتعين
والمقبوض فلا يجب قبضه ولو تقاصا دراهم دين بدينار دين يجوز
ولو تفارقا فانه لا يجوز فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح
في ظاهر الرواية لتقدد التحويل الى الدين لعدمه ومن باع درهمين ودينارا
بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر وكذا لو صرم نخلة
ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف التوى مع التمر وكعظم
مع اللحم لان التركيب وكذا النواة فكانا من جنس واحد وكذا العظم مركب
في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة
بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله ﷺ اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم تم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر رح
حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الآخر الا ان القرض لا يبيع دينا
المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق التسمية جنس واحد حتى
لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل قبض هذه العشرة
بدينار معلوم هي قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا
بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد رح كالدرهم بالدرهمين ثم
ان كانت تزوج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد وان كانت
تزوج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت بهما فالمعتبر كل واحد
منهما ثم هي ما دامت رائجة يكون ثمنا وان كسدت يكون سلعة
وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالفلوس وعندهما

يجوز لانه الفلوس تمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح كما قدمنا
ايضا فصحا التصرف بخلاف الدراهم والدنانير لانها اثمان شرعا

مسائل متفرقة ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر
لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها
لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة يدخل المنقول والمدفون في الدار
لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن الشاة لانه لا يدخل في بيعه وكذلك لا يدخل
الا اذا كان غير مقطوع وكبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض
وقيل انه ينبت يدخل والكلاء لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي رح
ولا يجوز بيع الكلاء قبل القطع والاحراز عندنا وبيع القصيل قبل ان
يتناول له المأخذ والمناجل فيه اختلاف الغدار يدخل في بيع الحمار والا
كاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع الدلاء والقصاع لا يدخل
في بيع الحمام الرواح الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه
بحدوده او لا لانها مركبة معنى اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط
وفي الاقرار يدخل حشيش البطيخ للبائع وللمشتري لانه مباح الا
ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه وكذلك القديم وهو ملك البائع
لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري وهذا البيع به الكفالة
ولا يجبر البائع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدل اليه ليس له
الامتناع من الاقرار والاشهاد بشاهدين ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا
من الثمار فغاب المشتري فان خشي البائع ان يفسد تبيعه منها خير
والنقصان عنه موضوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام
البائع بينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت غيبة موصوفة

لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع ولو لم يدر اين هو يبيعه
القاضي او في حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم افتقر
شيء في ثمنه فهو للعشر لانه بدل ملكه وما يجري في الملك في البيع لا يجري
به الدوام المعهود وبين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البائع البيع
بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه فاذا علمه في المجلس يجوز متاع الدار تبع مسلما
وكذا الزرع في بيع الارض ولو اشترى ثمانة من الجراب ودفع الدراهم
اولا واخذ كل يوم عشرة امناء يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه
واخذ كل يوم عشرة امناء لا يجوز بالبيع نوبا وقال هذا بعشرة فقال
المشتري بتسعة فان سلمه البائع اليه فهو بتسعة وان اخذه المشتري
فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا
وكذا شراء وهذا اذا اشترى جارية تزوجها وقال ما ادري حالها
فلعلها اخته او جرى على الملك لفظ التحرير وهو لا يدري ان
دخل حربي دارنا بامان ومعه اخته او ابنته يبيعها لم يسعه الشراء
وان كان في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دارهم كذا والمختار
انه لا يسعه الشراء لان الحربي لا يملك قهرا بالقهر وان اخرجه
بالقهر ولم اخرجه بالقهر لا اعتقد جواز بيعه يسعه ان يشتري منه
هو الصحيح وان كان غير قهر به من الاحرار منهم ان كان الحكم بملكونه بالقهر
يسعه الشراء والا فلا وتفسير بيع العينة وهو ان الرجل باع عشرة
دراهم مثلا فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما
ينبغي ان يشتري بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة
ثم يبيع منه بثلثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل تفسير العينة

وهو انه المستوض طلب منه آخر عشرة دراهم فيتأتى عليه ويبيع منه ثوبا
يساوى عشرة بخمسة عشرة رغبة فى قبل الزيادة لبيعه المستوض بعشرة
ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن الاقراض الى بيع
العينين روى انه النبى عليه السلام انه قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين
من تمر فقال اربيت اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك
تمرا قبل كل جملة لانه يؤدى الى الضرر باحدهما يجوز تمسكا بهذا الحديث
وتخلصا عن الربوا والتخلص عن الحرام حسن وانه كان يؤدى الى الضرر
باحدهما لا يجوز وبيانه وان جاز فى القنوى وتفسير بيع العينة قيل
هو ان يبيع العبد منه ثم يعلم انه يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز فان
شرط فسد البيع وفى بيع الدينار بالدينار الجيد يضم معه شيئا اخر بمقابلة
جودة الاخر ثم ينظر ان كان قيمة الشئ يبلغ باقيا الجودة يجوز بلا
كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة قبل بيع الوفاء فى الحقيقة رهن
وان سموه بيعا احتيالا للربوا والمشترى منهن لا يحل له الانتفاع به
الا باذن البايع فيه والمشترى ضامن فى الثمرة اذا هلكت فى يده
لانه مرتهن فى الحقيقة والمعتبر للمعانى والمقاصد لا للصور والالفاظ
كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين على الاصيل
كفالة وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا صورة كتاب الشفعة
الشفعة فى الشفع وهو الضم الذى هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم الشراة
الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عند المواضعة
حتى لا يستحق فى الارث والمهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع
اما من البايع او المشترى كحكم الحاكم او بالتراضى لانه الملك يثبت للمشترى

فلا ينتقل

فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضى او الملك وبالحكم كما فى الرجوع عن الهبة
ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا لمالك فى
الشفعة واجبة للخليط اى بنية استحسانا وقياسا بالجوار لما فيه
من دفع ضرر القسمة بغير رضاه والخليط هو الشريك لم هذا الحق ثبت
مرتبا كما فى دين الصحة والمرض اولا ثبت للخليط فى نفس المبيع لانه اشركه
فى نفس المبيع اقوى من الشركة فى حق المبيع كالشرب والطريق فانه ثم
فللشريك فى حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص لا يكون
نافذا والشرب الخاص لا يكون نهرا لا يجرى فيه السفن ثم الجار يراد به
الملاصق سواء كان بابه فى محلته او فى محلة اخرى ولا شفعة
للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول
شريح الشفعة بالابواب اى قرب الدار الى بابه احق وقال الشافعى
لا شفعة للجار لقوله لا شفعة فيما لا يقسم وفى رواية انما الشفعة
فيما لم يقسم ولنا قوله عليه السلام الجار احق بسقبه اى بشفعته لانه ملكه
متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون
بالاتصال على الدوام اذ هى عادة المضار الا ان ضرر الاتصال فى نفس
المبيع اقوى ثم فى حق المبيع ثم فى الجار فلما جرم اخر عنها والوضع
المجدوع على الحائط لا يصير شريكا فى نفس المبيع وانما هو جار ملاصق
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم عندنا وقال
الشافعى على قدر الانصباء والشفعة فى العقار سواء كان مما يقسم
كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحى والطاحون
وقال الشافعى لا شفعة فيما لا يقسم لانه الشفعة انما وجبت لدفع

حرز مؤنة القسمة ونهذا لا يتحقق فيما لا يقسم فصل في طلب الشفعة
واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة وعلم يثبت
باخبار رجل عدل وباخبار رجلين مستورين هذا عند ابي حنيفة رح والا فعند
كالاختلاف فيه في عزل الوكالة اعلم انه الطلب يثبت له بيع البائع
سواء ثبت الملك للمشتري ولم يثبت لزوال ملك البائع باقراره
وهو انه يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله ع
الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة وهي تجب
على فور العلم بالشراء حتى لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا
روي عن ابي حنيفة رح وهو ظاهر المذهب وعن محمد رح يتوقف الى آخر المجلس
فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي رح
هذا هو الصحيح ولو قرأ كتاب الشراء الى آخره بطلت شفعته ولو قال بعد
ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله
لا يبطل شفعته لانه لا بد من عمل الاعراض وكذا لو قال ما اتاعا ولا بكم
بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال
طلبت الشفعة او اطلبها او يمضي منه اي لغوم مجلسه ويقول ان فلانا
اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده
لانه صاحب يد وعلى المشتري لانه صاحب ملك وعند العقار
لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب
من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له
بالبيع ثم يمضي عند القاضي ويقول له فلانا اشترى هذه الدار وذكر

حدودها

حدودها فطلبت الشفعة فمره ان يدفعها الي بالشفعة هكذا ذكره قاضيخان
الظهيرية ولا يسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب
الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح اذا ترك الخصومة في
مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله ع الشفعة كحل العقال وعند محمد رح
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رح اي اذا تركها
من غير عذر وكان يفتى على قول محمد رح كتاب الاجارات الاجارة
عبارة عن العقد على المنفعة بعوض هو مال وتملك المنافع بعوض
هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه على كان
شرط فيه والقياس يأبى جوازها لان المعقود عليه هو المنفعة
وهي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا
جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة مقام المنفعة
المعدومة في جوازنا كزنة المسلم في باب السلم فيقام مقام المسلم
اليه فيه في حق جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها وهو ان النبي ع لم
بعث والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وينعقد ساعة فساعة عند
حدوث المنفعة لان المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد كما يتملك
شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمه بالعقد فكان فلا يكون
محلا للعقد بل العين يمتاجر فتقام المنفعة الحادثة مقام المنفعة
واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة ثم اثر النظر في
حق المنفعة ملكا او استحقاقا حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه
الى المنفعة قال الشارح المنفعة المعدومة فيها كالموجودة عند العقد

بناء على انه المنافع ملحقة بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع
ولاية فيها كالنطفة في الرحم فجعله حيا حكما في حق الارث والعتق
والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى
يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لانها بجهالة تفضي الى
المنازعة بجهالة الثمن والثمن في البيع ولا بد من تسمية الزراعة
ونوع على الارض والركوب في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها
لا تتفاوت فلا يحتاج الى التسمية ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
صح العقد في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور لانه مجهول
فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه برضاهما وان استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز ولم يلزم قسط كل شهر لان المدة
معلومة وجوز التقسيم كبياض مدة الشهر ولم يلزم قسط كل يوم
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان
الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر ثمن المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان
فالحاصل ان كل مال يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي
واما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص ما يثبت في الذمة ويجوز استيجار
الدور والحوانيت للسكنى والارضين للزراعة بطلت المدة
او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة
فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار كيلا يدعي المستاجر تملكها
وشيئا حبس العين بالمدة وبمدة كالخياطة وكذا اعلام البدل
شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا

المنفعة الترابي في جانب

للشافعي له لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع
والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة ثم ضرورة التراضي في جانب
الاجرة فاذا استوفى المنفعة تثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده
تجب بالعقد كالثمن في البيع لان بمنافع المعدومة صارت
موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا استاجر دابة الى موضع
معين فتجاوز منه الى موضع آخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل
ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع
المعين فمجاوزته عنه صار مستعقبا فيه فيضمن ولهذا لا يجب للاجر
الذي جاوزه وان استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة
عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان
كذا هذا وقيل الجواب مجرى على الاطلاق ثم الفرق بينهما لان المودع
مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق
فحصل الرد الى ثابت بمالك وفي الاجارة والاعارة يصير الحفظ
مأمورا تبعا للاستعمال المقصود فاذا انقطع الاستعمال لم يبق
هو نائبا عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان قال استاجرتها
الى موضع معين بدرهم وان جاوزت عنه فبدرهمين يجوز
ولم يملك فيه خلاف بخلاف ما لو استاجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم
وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني
عندي وهو الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي
كالاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه والاصل فيه ان كل طاعة
يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا هذا في زماننا

لظهور التوانى فى الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار على عمل
الميت لايجوز وحمله على حفر قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم
ولو كتب كتابا بالرومية او بالفارسية باجرة معلومة لطيب لاجرة
الهدية للكتابة من غير شرط يحل فانه وقف لها وقتا معلوما يحل
ايضا والاستيجار على الحج لايجوز عندنا لكن اذا امر غيره لينحج
عنه يجوز وقد مر فى الحج واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل
لايجاوز به المسمى عندنا وعند زفر يجب بالغا ما بلغ
اجارة المشاع لايجوز عند ابى يوسف الا من شريكه صورته لو اجر
نصيبا من داره لآخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا اجر من شريكه يصح
فى ظاهر الرواية ولو آجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر من واحد
ثم تقايضا فى نصفه بقى الاجارة فى نصفه الآخر وكذا لو آجر من
رجلين فمات احدهما بطل فى نصيبه وبقى فى نصيب الآخر استيجار
الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولان
المنافع فيه جارية ثم قيل انه العقد يقع على المنافع وهى خدمتها
الصبى وتعهدها به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ
فى الثوب وهذا اقرب الى الفقه من قولهم انه العقد يقع على
اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن يلزم من هذا استهلاك
العين وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك العين تفسد الاجارة
كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فانه اذا رضعته فى المدة يلبن شاة
فلا اجر لانه لم يستحق عليها الا ارضاع وهذا ايجار رجل استاجر
امراة لترضع ولده انه كان الولد منها لايجوز وان كان من غيرها

يجوز

يجوز وذكر الخصاف رحمه الله استاجر ظئرا من مال الصبى يجوز واذا استاجر
ظئرا من مال الصبى ثم مات المستاجر لايبطل الاجارة ظئر ارضعت
صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبى لا يأخذ ثدى غيرها اجرها القاضى
على اولياء الصبى ومن وضع ثوبا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف وقعت
الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة من عين مايخرج من عمله فيصير بمنزلة
قفيز الطحان هذا منتهى الخلاف الطعام المشترك اذا استاجر
شريكه حيث لايجب الاجرة ولو استاجر اجيرا للزراعة بارضى
اخرى فلا خير فيه لانه الجنس بانفراده يختم النساء وكذا التكنى
بالتكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس لاجير المشترك
لايستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه
انما هو العمل واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفى الاجرة
لان عمله وصف قائم فى الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل
كما فى البيع ولو حبسه فضاع فى يده لاضمان عليه عند ابى حنيفة لانه
غير مستوفى فيه فبقى امانة عنده ولا اجر له بهلاك المعقود عليه قبل
التسليم وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه
معمولا وله الاجر لانه حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه
العمل الا به فان هلك المتاع فى يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز
عنه كالغصب والسرقة يضمن وان هلك بسبب لايمكن الاحتراز
عنه كالموت والحريق الغالب لايضمن وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

وعند ابى ح ح لا يضمن فى الوجهين ولابى ح ح انه العين امانتى يده
لان القبض حصل باذنه الملك ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق
عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ بخلاف المودع
بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا فى الوديعة وما تلف بعمله
كتخريق الثوب فى دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه عندنا
خلافا لزفر وشافعى رحمهما الله لانه الامر بالفعل هو الداخل تحت العقد
وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن فى عدم الضمان حتى لو حمل
ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف الاجير
الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف فى يده ولا تلف فى عمله لانه الة
امانة فى يده لانه قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب مستأجر
فكانه هلك فى يده وان استأجر راعيا لرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى
غنم غيره ليصير اجيرا وحدا وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استأجره
لرعى غنمه شهرا فرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الثانى ولم يفسخ
الاجارة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم
الناس ولم يوعها اياها فالقول قول الراعى فى التعيين لانه هو متفاض
وان قال لا اعرفها يضمن وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا فحمله
فلة ان يحمل مثل وزنها شيئا آخر فان كان مثل الحنطة فى الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالحديد والملح وان
حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اى
بقسم القيمة عليها الا اذا حملها حملا ثقيلا لا يطيق مثل تلك
الدابة يضمن كل القيمة وان استأجر ثورا ليركبها فاردف معه رجلا

لا تقابل الاجر بالحفظ

يضمن

يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسة
لان الادمى غير موزون فما عتبر عدد والراكب كعدد الجناة فى الجنايات
هذا اذا كانت الدابة تطيق حملها اما ما لا تطيق يضمن كل القيمة والصبى
الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المستأجر لا يضمن بالعرف
المتعارف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه داخل تحت الاذن بالاجارة
تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع
وفعالحاجة الناس وعند شافعى ح ح لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد
المستأجر بكماله وكذلك الموجر لا يمكنه التسليم بكماله وكذلك
تفسخ الاجارة بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار ايضا عندنا
وعند شافعى ح ح تفسخ بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لانها منافع
انما يصير مقبوضة بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب
الحادث قبل القبض فى البيع وتمهيد بالفسخ من غير قضاء فكذا
هنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه تم العذر من
قبل الموجر هو الخراب الذى لا عبور ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما آجر
ومن قبل المستأجر كثيرة وذكر فى الزيادة الاجارة لا تنفسخ الا
بقضاء او برضاء وتأويله اذا كان معقودا يحتمل الخراب كما لو آجر داره
مدة تم محمد دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجره فسخ القاضى الاجارة
وذكر فى الجامع الصغير الاجارة تنفسخ بنفسها وتأويله اذا وقعت
فى يده آكلة فاستأجر رجلا ليقطع يده او قلع سنه ثم برئ تنفسخ
الاجارة هنا من غير قضاء لانه عجز عن المضى على موجب العقد فلم
يكن فى بقاء العقد فائدة فينفسخ كذا لو استأجر دابة ليسافر بها

ثم بلا انه لايفرزها فهو عذر عندنا خلافا للشافعي رح لان
في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد
لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه مخفرا او للتجارة
فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه حرفته يجبر ولو مرض
الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له العمل حرفته يجبر على ذلك
وروى الكرخي رح انه اذا مرض فهو عذر والا فلا اما قوله الاجارة
تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة بمدة معلومة
فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا وتبقى الاجارة
الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر مثل بخلاف الرطبة فانها
تقلع لانه لا نهاية لها وكذا اذا استاجر دابة الى موضع معلوم
بمدة معينة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد تبقى الاجارة الى ان يبلغ
المقصد باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا
وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي رح
لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع به وان عقد لغيره لم ينفسخ
مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستاجر
اذا آجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز
عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا تعدى وضمن سقطت
الاجارة عندنا بوجوب الضمان فلا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة
الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا كان آجرها بنقصان لا يتغابن في مثله

مسائل متفرقة رجل استاجر دكانا من رجل ثم اشركا في عمل
يعملان فيه قال محمد رح لا يجب كل الاجرة واذا آجر صبيا نفسه لا يجوز لانه

عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز فلا يجوز الا باجازة
لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لانه بعد الفراغ منه نفع محض وكذا
العبد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه
لا ضرر في حق المولى انتهاء بخلاف الام اذا آجرت ولدها الصغير
حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم
رجل استاجر ابا ه ليخدمه فله الاجرة لان خدمة الاب غير مستحقة
عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه فانه لا يجب الاجرة
سواء كان في عياله ولم يكن لان خدمة الاب لابنه مستحقة عليه شرعا
رجل استاجر عبدا بدراهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر
فقال المستاجر مرض عندي او ابق من حين استاجرته وقال المؤجر
لم يكن ذلك بنظر ان كان مريضا او آبقا وقت الخصومة فالقول
قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول المؤجر كالاتلاف
في جواب الظاهر وانقطاعه رجل استاجر بيتا آخر ابا عن اجرته
المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه
العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الآجر اجرة رمضان يجوز له
بعد مضي رمضان عند ابي س رح ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت
الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة يجوز عند
محمد رح خلافا لابي س رح قصار سلم الثياب ليشتمها الى الاجير للسمسار
فقام الاجير فضاع منها ثوب لم يعلم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير
وان لم يعلم ليضمن القصار وهذا عند ابي س ومحمد رحمهما الله خانات
موقوف ليسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن بجب اجر المثل

كالحمام رجل استأجر حمارا ليسرج فترعه عنه واسرجه بسرج آخر
يسرج بمثله الحر فعطب فلا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحر يضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله
او لا يوكف يضمن لان الاكاف يستعمل تارة لا يستعمل له السرج وان استأجر
حمارا عريانا واوكفه او اسرجه فان كان للسرج لا يضمن لانه اثبت
عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر وهو ركب في محلة الى محلة ان كان
من الاشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا فيضمن والاصح
انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استأجر حمارا ثوبه فسرق الثوب
ومات الحمار من البرد ينظر ان سرقت في موضع حصين لا يضمن
قيمة البرذعة بل يضمن قيمة الحمار ولو وقع الحمار في النهر في يد المستأجر
فهلك ان كان النهر بحال لا يبالى فيه مثل ذلك الحمار يضمن
وكذا اذا اعنفه فيه وكذا اذا ادخله في مكان ضيق يضمن رجل
استأجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق
آخر يسلكه الناس هلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلكه الناس
يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استأجر رجلا ليحمل
عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يترك
هذا الطريق فيأخذ طريقا آخر ينظر ان كان الثاني مثله له ذلك
والا فلا رجل آجر دابته غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلاثة ايام
يجوز ويكون فسخا للاول معاوضة الشيء على الحرث والكدس
لا حرث فيه ولو اعطى البقرة ويأخذ الحمار يجوز مكارر استقبله
المتصوص فظن الاحمال واخذ الحمار فضرب لو كان بحال لو حمل لا يأخذ منه

لا يضمن

لا يضمن رجل استأجر حمارا ليتنقل عليه ترابا من خربة فانهدمت الخربة
وهلك الحمار ان انهدمت بفعله يضمن والا فلا رجل استأجر حمارا
فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو آبه لم يقطع الصلاة يضمن لان
قطع الصلاة كيوزعند خوف هلاك المال وان كان ذهبا اما اذا فصل
من الطريق اذا كان له حافظ لا يضمن بذا طلبه بقرب ذلك الموضع
الذي فصل فيه والاجير الواحد يؤمر بالغزل والنسج لا بالتقل لانه تكلفه
في عمل الاجارة نقص ليس للمستأجر ان يبعث الدابة الى المرعى
اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطيني كل شهر بدرهم فترك
صاحبه يجب كل شهر بدرهم واجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره
عملا لانه المدة خصت للمستأجر ولو عمل آخر عملا ينقص من اجرته
بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة يفسد الاجارة عند ابي حنيفة
لانه جمع بين اجير وحد وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين
هذين الاجارتين خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في هذا
البلد اما الحمل على المكاري ليستأجر ليواجر اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل فوقع استأجر مسلما ليبني البيعة والكنيسة لا يأثم لانه
اخذ الاجرة على عمله رجل استأجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين
المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى آخر ان بعت هذا بعشرة فلاني
لك وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باعه باكثر من
ذلك فله اجر مثله لا يجاوز به عشر نصف الدرهم وان قال الزيادة
على العشرة لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود

كتاب ادب القاضي الادب الدعاء الى حسن الشيء والادب

بتسكين الهمزة هو دعاء الناس الى المأدبة وهي الطعام وانما سمي هذا به
لانه يدعوا الناس الى المحامد والفضائل والادب اقتضى انه يكون له
شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط لاحدهما يشترط للآخر
قال شمس الائمة السرخسي رح اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد
الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث قال عم عدل ساعة
خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى نبيه ص بالحكم بين الناس بالحق وقد قال
الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وانا احكم بينهم بما انزل الله تعالى وهذا لانه في القضاء
بالحق اظهار العدل ورفع الظلم عن المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم
وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله
بعث الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وبه اخذ خلفاء الراشدون
رضي الله تعالى عنهم وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي موسى
الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها
احتمال تأويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك
فاحكم آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع
شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة للمدعي واليمين
على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب
الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسيء واذا كان للقاضي
من العلم ما يكون قضاؤه به كيون ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه
لان معاوية رضي الله تعالى عنه تولاه وكان في الصحابة افضل منه ولكن
الافضل اورع منه لانه افضل يعمل بفتوى نفسه عنه وهو يعمل بفتوى غيره
ولكن هو في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه وامتناعه اولى لقوله ع

من ابتلي

من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين موتا خفي
وهو يشرف البال من دون الظاهر فكذا هذا لا يشرف باطنه فالدخول فيه لمن يقدر
عليه رخصة والترك عزيمة والذي كان العجز غالبا فيه يكره له الدخول
فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة رحمهما الله وغيرهما
الا اذا كان هو اهلا للقضاء ودون غيره ممن يفرض عليه التقليد صيانة للحقوق
العباد واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا
للشافعي رحمه اعتبارا بالشهادة ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره وكان
اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد وقيل حده ان يكون
العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا علم السنة بطرقها
ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما مذاهب
الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له موفقة بالفقه او صاحب
فقه له موفقة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح
واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي
شهادته ونفذ جاز ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق للعزل وهو ظاهر المذهب
كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي رح لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته
عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء لا يصح وينفذ قضاؤه الا
ان القاضي الآخر اذا رأى خلافه يبطله ثم ليس للقاضي العزل ان ينفذه
ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل بالفسق لانه اعتمد على غرة
وقلده لانه المقلد فلم يكن راضيا بتقليده دونه وهل يصلح القاضي
مفتيا فيه خلاف قيل ثم القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل قضاياه

وان كان قضاؤه لحق لانه لم يؤمن امينا وقبل بطل القضاء الذى اخذ له الرشوة
لانه ما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل
لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون
غيره ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضى الله
عنهم تقلد وا من معاوية وكان الحق فى يد على فى نوبته رضى الله تعالى عنه وتابعين
تقلد وا من حجاج وهو كان جائرا وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان
يفوض اليه ذلك كالوكيل فانه فوض اليه له ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله
يعزله الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واما من
اذا مات السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس القاضى للحكم جلوسا ظاهرا
فى المسجد كيلا يستبد بمكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء ومسجد الجامع
اولى لانه اشهر وقال الشافعى رح يكره الجلوس فى المسجد للقضاء احترازا
عن دخول المشرك والحائض ولو جلس فى داره لا بأس به ويأذن للناس
بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء واهل الرأى ولا يجلس وحده للتهمة
ولا يقبل الهدية الا من قريب او ممن كان يهدى اليه قبل القضاء ولا يحضر
الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف احد الخصمين دون الخصم
الآخر واذا حضر استوى بينهما فى المجلس والاقبال واللحظ ولا يأذن
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه للشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا
وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رح
فى غير التهمة للتهمة ولا يضحك فى وجه احدهما لانه يجرئ على خصمه
ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضى وهو غضبان لقوله عليه السلام
اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة

وهو منهى

وهو منهى عنه ولانه يتكدر قلبه فيكره فى اقامة حجته والاقطع وجه
لهما او لاحدهما واظهار البشر ممدوح ومحمود فى كل موضع خصوصا فى مجلس
القضاء والرياء والميل حرام فى كل حين على كل احد خصوصا فى حق القاضى
واذا ثبت الحق عنده بالبينة او بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب
صاحب الحق حبس عنه جبرا لانه ثبت ظلمه بانكاره وفى الاقرار اجابه
اول وهلة بل يمهله ويأمره برفعه فان امتنع عند جبرا لان الحبس
جزاء المماطلة فلا بد من ظهور ما تم الحبس ثبت فى دين لزمه بلا غير
حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
لان اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره ولا يجبه فيما سوى
ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت عند يساره وان لم يكن له
بينة فالقول قوله مع يمينه انى فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعى اثبات
غناه قضاء القاضى فيما له ولاية فى العقود والفسوخ من تحريم وتحليل
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابى حنيفة رح وعندهما ينفذ
ظاهرا وباطنا عند ابى يوسف رح وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى
رجل على امرأة نكاحا واقام شاهدى زور فقضى به يحل له وطؤها
ويحل لها التمكين منه عنده لقول على رضى الله تعالى عنه شاهدا زور جاءا
ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجب ان
تحرز اعن الحرام ولانه يجب على القاضى ان يقضى بما ظهر عنده من الحجة
واليه اشار قوله عم انا اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر ولقوله عم
درئ عنكم بالبينات اى درئ عنكم اللوم فى الدنيا والاثم وعقوبة
فى الاخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك

ان الزور كره تعظيم وهو ابو

بغير سبب وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امراته بالزور وقضي
ثم تزوجها احدى الشاهدين جاز ويحل وطئها ولو رجع عن شهادته لا يفسخ
النكاح عنده ولو اتى الزوج الاول اذا وجدها خالية لا يحل له وطئها
عندنا وذكر الزعفراني سهوا ان هذا القضاء يشترط بحضرة الشهود لانه
انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء رحمهم الله تعالى
ولهما الله قوله ﷺ انكم تختصمون الي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض
فمن قضيت له بحق واري انه حق فلم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة
من النار فلما لم ينفذ قضاء النبي ﷺ فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق
الاولى ولان القاضي نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن فاذا حل ان يتمثل
على ثمنه او جعل في اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع وفي الملك بسببهم
والاقرار والميراث وكصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وخلاف
في النكاح وكطلاق وعتاق والشراء كما ذكرنا قضاء القاضي على الغائب
وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا
الى القاضي ويدعي عليه والقاضي على الغائب الكفالة بذلك ثم ال الذي
على الغائب وهو منكر الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك ثم ال
فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين على الغائب ثم يبرأ عن الكفيل ويبقى الدين
على الغائب قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر
والمكاتب والنكاح بغير شهود حتى لو اراد مولاه ان ينقضه ليس له ولا
لغيره منه القضاة لانه الاول قضى بالراي والاجتهاد فلو
نقضه القاضي الثاني نقضه بالراي والاجتهاد وما قضي بالراي والاجتهاد
لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله تعالى عنه الراي مشترك واما اذا قضى

القضاء على الغائب

القضاء انما يجوز في الاثبات دون النفي

بجواز

بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد رح ولا يصير ملكا للمشتري
وهذا بناء ان باجماع التابعين هل يرتفع اختلاف الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ام لا اختلفوا فيه هذا اذا قضاه على مذهب اصحابه ذكر محمد رح انه قال
انا اعتقد في هذه الحادثة واري الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان
من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه
بيقين له ان ينقضه لان اليقين اجل من الراي كما قال عمر رضي الله تعالى عنه
في رسالته لابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه الرجوع الى الحق خير من التمادي
على الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب الغير ثم تذكر ينفذ
قضاؤه عند ابي حنيفة رح رجل زفى بام امراته فقضى القاضي بحل امراته
ليس لقاض آخر ان يبطله قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه
لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء
وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح
لا يكفي وقال محمد رح هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا
يكفي بالقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص فضاء القاضي في باب
الحدود والقصاص مضاؤه فما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه
اثبات الحكم بخلاف القضاء في الاموال لان القضاء فيها لاظهار الحق
لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان
في بلد في موضعين ان كان الخصمان في موضع واحد يرفعان الامر الى قاضي
ذلك الموضع وان كانا من موضعين فالطلب للمدعي عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح للمدعى عليه **كتاب القاضي الى القاضي** من بلد الى بلد
آخر فيما ثبت مع الشهادات يجوز عند الحاجة وهو بمنزلة الشهادة فلا تقبل شهادة

ويقبل هزاني الايوز والمغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة
والعقار وغيرها ممن يقبل فيما ينفرد عليه الفتوى وانما يقبله الكتاب
اليه اذا كان الكتاب قاضيا حالة الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله
وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا كتبه
الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد
اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان
بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص فيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات
جائز وهو الصحيح الا انه لا يفتي به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم
بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز
قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص عتابا زيلعي ودرر ويجوز
للقاضي ان يأخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر
ما يأخذ غيرهم والقاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل ان يأخذ
نفقته ونفقة اهله من بيت المال قدر كفايته لانه مشغول لحق العامة
وبيت المال للعامة المال وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل له اخذه
منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان يأخذه نظرا لمن يأتي بعده
من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم
احوط وكذا في المالكي **كتاب القسمة** القسمة اسم من الاقتسام لغة
وفي الشريعة تمييز المقدر وافراز الانصباء وهذا في المثليات كالمكيل
والموزون وكذا في المعدودات والمرزوعات اذا كان في جنس واحد
وحجة الافراز حجة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى يأخذ نصيبه
حال غيبة صاحبه وفي قسمة الشراء بيع كل واحد منهما حاجة تنصف

الثمن

واما في

واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب
وغيرها فحجة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما نصيبه حال غيبة الآخر
ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيما ويجتمع في يده نصفه
مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما له في يد الآخر فكان مبادلة من وجه
دون وجه حتى لا يجب الشفعة وفيه وجه فيه ولا يجبر على القسمة واما اذا كانت
الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس
المختلفة لا يجبره لتعذر المبادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لانه الحق
لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت مال ليقسم
بين الناس بغير اجرة لانها من القضاء من حيث انها جنس تقطع الخصومة
ومن وجه تشبه سائر الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف
القضاء لانه ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة
للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام
على عدد الرؤس عند ابي يوسف وقالا على قدر الانصباء والمنقولات
والموزونات تقسم بالاتفاق بالطلب فلا حاجة الى اثبات
البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشتراة
يقسم بالطلب فاما العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة
على الموت وعدد الورثة عند ابي يوسف لانه قضاء على الميت واقرارهم
عليه ليس بحجة عليه فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه
اوله وارث اخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة
على الملك لان قسمة الملك يحتاج الى قيام الملك وفي رواية
يقسم بينهم بغير بينة لانهم اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة

غائبا والدار في يد الحاضرين لم تقسم بطلب الحاضرين ونصب للغائب
وكيل يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصيا يقبض
نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار في يد الغائب
او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد صبي واما العقار المشترك
لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك كثبت بالشراء ملك
مبتدأ ولهذا الايراد بالعيب على بيع بايعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب
واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب فيما
اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما
خصما عن الغائب **فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم** واذا كان
كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر
لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر به لقلة نصيبه لم يقسم الا برضاهم
وان كان احدهم ينتفع به والآخر يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه منتفع
وذكر الخصاف على عكسه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ولا يقسم الجوهر
اذا كان من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود ويحصل التعديل
في القسمة وبمنفعة ولا يقسم الجنسان بعضها في بعض لان بهذا لا يقع تمييزا
بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات
والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب ونقرته والحديد والنحاس
يقسم باعتباره قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الا دانيها باعتبارها
وآنية الحديد لا تقسم لانه مختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم
يقسم باعتبار انواعها والثياب اذا كان من صنف واحد وجنس واحد يقسم

ولا يقسم

ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا برضاهم ولا يقسم الرقيق
والجواهر لتفاوتها الا برضاهم لان التفاوت في الاواني فاحش
وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى الا برضا الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد
لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة
ثم مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور تقسم على حدة سواء
كانت متفرقة او متلازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف
البلد لها وللمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام الدار
ورخاوتها والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة
لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة
في درب واحد متلازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت
وان كانت متفرقة تقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت
في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في قصاه وبعضها
في ادناه لان المنازل تتفاوت في السكنى لان التفاوت فيها
دون التفاوت في الدور **فصل في كيفية القسمة** وينبغي للقاضي
ان يصور ما يقسم ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه ويقومه غيره
وينزعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويقرع كل
نصيب عن الآخر بطرحه وشره حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر
تعلقا وينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب
اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني وكذلك على هذا
ثم يخرج القرعة ثم خرج اسمه اولا فله السهم الاول وللثاني في الثاني وعلى هذا

يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هي تطييب للقلوب وازاحة تهمة
الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دارها علو
وسفل قال ابو حنيفة يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف
ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة
وبه نأخذ لكن ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا اما اذا استحق
بجذع معين لم يفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجذع شائع في الكل
يفسخ القسمة بالاجماع **فصل في المهايأة** المهايأة قسمة المنافع على التعاقب
وهي جايزة استحسانا للحاجة اليه اذا تعذر قسمة العين وقياسا لا يجوز
لانها مبادلة المنفعة نسية وبنا خرجي احدهما لكن تركنا القياس للحاجة
ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم يجوز القسمة في الاعيان
فكذا في المنافع يجري فيها جبر القاضي وهذا عند الطلب فكذا في المنافع الا ان
قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة وهي لانه جمع المنافع فوزانها
واحد بخلاف المهايأة وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة
والآخر المهايأة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طلبت القسمة
بعد المهايأة يقسم ولا تبطل المهايأة بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج
الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهايأة
قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدار ولو
تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عينا
على ان يخدم هذا الهذا وهذا الهذا لم يجز عند ابي حنيفة كقسمة العين ولو شرطا
نفقة كل عبد على من يخدم له جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط
الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها ولو تهايئا في دار واحدة

على ان

على ان يكون هذا فيها شهرا وهذا شهرا او يكون هذا علوها وهذا سفلها
يجوز ايضا وفي الاربعة اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة
في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة والفرق ان العبد يخدم باختياره
فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والدار يوفى الغلة وفي الدار الواحدة
يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق
ان الدار لا يتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي
اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين انسان نخل او غنم
فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب
لبنها لا يجوز لان المهايأة قسمة للمنافع وهذه اشياء اعيانا باقية
ثم قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الآخر ثم يتركها
كلها بعد مضي النوبة وينتفع بالآخر بمقدار معلوم استوفى نصيب
صاحبه اذ قرض لمشاع جائز واربعة انسان اتخذت قطب
احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون
مستعيرا بل يأخذ حصته منه ويأخذ من اجرة الدار زرع بين اثنين
فابى احدهما ان يسقيه لا يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون مستعيرا اهل قرية غزاهم
السلطان ان كانت الغزاة لتحصين اموالهم فهو على قدر اقلهم وان كان
لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنساء

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة
وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث انه السبب قد تحقق له مشاهدة
يسمى الاداء به شهادة واليه اشار النبي صلعم في قوله للشاهد اذا
رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود منها حصول

علم القاضي بغالب الظن لان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كانت
الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والمعصية وهم لا
يدعوهم البراءة بعد التهم سقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة نقص
لا بأس للرجل ان يجترئ على تحمل الشهادة اذا وجد للشهادة الآخر وان لم يجد
لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان في الصك
جماعة ممن يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سواه او كان ولكن
هو ممن اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق
الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لانه طلب المدعى شرط في الشهادة
لانه حقه فيتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق الامة ويتوقف
وكذا هذا اذا امكنه الرجوع الى اهله قريبا يوم لا يسعه الامتناع من الاداء وان كان
له قوة المشي او كان له مال فاستأجر المشهود له دابة فمشى وشهد لم تقبل
شهادته وفي الحدود مخير بين الستر والاظهار لانه بين حسنتين اقامة
الحدود وكتمان عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام لئن ستر
ثوبك لكان خيرا لك الا ان يشهد في المال فيرد السرقة فيقول اخذا حيا
لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت
السرقة لوجب القطع ولتضمن لان الجامع لقطع فلا يفعل احياء حقه
ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لما فيه
من شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك
تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة
الوالد من النسل للاطلاق قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم

فان

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير مال من النكاح
والطلاق والوصية وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال
الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل والخلل
الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا قامت مقام رجل
واحد واليه اشار بقوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة وكنكاح اعظم خطرا واقل
وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية
الشهادة وهي الحرية عيانا وبه يحصل العلم لها ويبقى العلم بضبطها
ولهذا تقبل اخبارها في الاخبار والخبر نقصان الضبط بضم الاخرى اليها
فيحصل العلم للقاضي باخبارها وهو مقصودها وشهادة النساء مقبولة
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب في النساء
ويقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنان وكلتا فيها احوط
لما فيها من الالزام وعند الشافعي لا تقبل الا الاربع منهن وفي استهلال
الصبي في حق الصلوة تقبل لانها من امور الدين وفي حق الارث
لا تقبل عندنا على ما مر لانه يطلع عليه الرجال والشهادة على النفي لا تقبل
لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة
اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فقبل المثبت اولى من النافي
ايضا لان المثبت اخبر عن علم ودليل والنافي اخبر عن ظاهر الحال والصحيح
ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه
قول محمد رحمه الله وما روي عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنان
بنجاسته او على عكسه قال يؤخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر

النفي

والانبات وهو استوا لا يعتبر لاخبار وانما يعتبر الطهارة الكاملة ولابد
في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان قال اعلم او اتيقن
لم يقبل لان في لفظ الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد العدالة ظاهر اشرط
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف اذا كان الفاسق يهيج
فيها
في الناس
ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يتجرى لوجاهته ولا يكذب لمروته
ولهذا الوقف بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة العمال
اراد به اعوان السلطان عنده لهذا المعنى وان كان الشاهد في الظ
عدلا وفي السر فاسقا يجوز شهادته ولا يجعل له ليذكر فسقه لانهتك الستر
وانه لا يجوز ولكن اذا سأله القاضي يسكت فيرد شهادته وكفاسق
اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهرت التوبة في وجهه وقيل لا تقبل حتى يمضي
بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة محدود كقذف
عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة يقتصر
الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم فيه
لقوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الازجار
عما هو محرم وفي الظاهر يكفي لهذا الامر في الحدود والقصاص وقالا لابد من
السؤال عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف
عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا يكفي بالسر
تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية فتنة فاذا سأل القاضي عن الزكي
فقال هم عدول يكفي وقيل يقول لا اعلم الا خيرا وقال الاباسن وقيل
يقول هم عندي مرضي القول مقبول الشهادة هذا اذا عرف حاله

اما اذا

اما اذا لم يعرف بسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فيه ما يسقط
شهادته امسك عن الافتضاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكن
يقول والله اعلم انه مجروح امر لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي
للمدعي زدني شهودك ولا يقول هو مطعون والاستقصاء فيه
مبالغة يضيق الامر عليه فصل فيما يحمله الشاهد الشاهد على ضربين احدهما
يثبت الحكم نفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز له ان يشهد به
فيها بالسماع من غير استشهاد لان الاداء واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى
الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد
وان شهد ثم فسره لا يقبل ومنه ما لا يثبت حكمه الا بالاشهاد مثل شهادة
على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد من الاناية ولا تحمل للشاهد اذا رأى
خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة لم يشهد به لان الخط يشبه الخط
يشبه الخط وكذا في رواية الاخبار لانه حفظه من حين سمع الا ترى ان
شرط فيه عدد ولا خلاف في تأتي المسئلتين وانما الخلاف اذا
رأى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يتذكر القضية لا يمضي
عند البعض لانه ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان
والتغيير فيحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة على الشهادة مع الولاية
والكتب والدخول وولاية القضاء جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان
الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم فلم يوجد الا انه
يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك
اذا اخبره بمن يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل انه
في الموت العدد وليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الاثنين

بها به ويكره فاشتراط العدد فيه خرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره
ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان
او صلاة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا لو رأى انه دخل داره
وامرأته يسكن في بيت وبسط كل واحد منهما بساطا لا ذوق
يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد
وهو قول الشافعي وهو واختاره بعض المتأخرين وهو كما في يد آخر شيء سوى
العبد والامة يسع لذي يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد
دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال
بعض مشايخنا ايضا بخلاف العبد والامة فانه لهما يدا ويدهما يد مع الغير
دخل باع دارا وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب بشاهد
فيه شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب بشهادة على اقراره متعاقبين

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا يقبل اعلم ان الشهود ثلثة شاهد له
اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد له اهلية
التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى
لو تجوز القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود
في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادتهم اذا تحاحد
احد الزوجين ولا يقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعى والمدعى
عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر يقبل شهادته فيما يجري فيه
التسامع وقال البوسنوي وكذا في عمها انه يقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل
لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير مؤد والتعريف
يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند

قال ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان شهادة الفاسق لا تقبل فما معنى اختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله فقوله لما جاء ليس بمعنى قوله لا تقبل انما يريد
ولكنه معناه انه بناء على فسقان ترجح جانب الصدق فيما جاء بقبول ولا يجب وقبول قوله لما جاء بالعدل لا بالاجماع فافهم ثم ان قبول الشهادة
الصدق لا يجوز قبولها بالاجماع وبعد رجحان الصدق لا يجب قبولها بالاجماع ويجوز قبولها فهذا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله
بخلاف الفاسق لان شهادتهم غير مقبولة لتهمة في ظهور النكاح عند القاضي عن الشافعي رحمه الله وعندنا وهم شهادة الصدق فيما جاء
فلا بأس ولا تهمة فان النكاح ينعقد بشهادتهم ثم لست منها ويسكن في الظهور كما اذا رجع احد شهود الطلاق قبل القضاء
الفاسق ليست بحجة فلا يكون مقبولة اصلا واما فيما اذا اقيمت على الفاسق حجة رجحان جانب الصدق فيها وفي بها بحجة قضاء وقع في فصل مجتهد فيه فان المختلف فيه كون شهادة الفاسق حجة لنفس القضاء فيما جاء وبشهادات الفاسقة

الى هو ومحمد رحمه الله قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا
خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات او غاب لان اهلية الشهادة
بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل ولا تقبل شهادة الولد لوالده
ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته هذا لفظ
الحديث وفي شهادة احد الزوجين للآخر خلاف كذا في هو ولا تقبل شهادة
الاخ لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ومسانهة ولا تقبل
شهادة مخنث في الافعال الردية ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية
لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن الشرب
وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا يسقط عدالته بانه لا يخرج سكران ويلعب
بالصبيان وذكر في التتمة انه الادمان في الخمر شرط ايضا وقال الوبوسي في تفسير
رأي ورأي الى هو معناه في قال بخلق القرآن فهو كافر فلا تقبل شهادته
من يظهر التسفل لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ولا من يفعل الافعال
المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحي عن مثل هذا فلا تقع
عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب
الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية فما هو الصحيح فيه حد العدالة
ولا بد من توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة انه كان حراما محضا يستحق فاعله
في الشرع كالزنا واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا
او وعد في الآخرة النار كالسرقة واكل الربوا او مال اليتيم
وغيره وما سواها فهو صغيرة كالنظرة وكقبلة وغيرها ومجرد اللعب
بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا اذا قارنه او
يفوته الصلوة بالاشتغال به وبطل شهادة الاقلف والمخصي

ولا يقبل شهادة

لانه لايخل بالعدالة وترك تمتاز بعد الكبر لايكون رغبة عن السنة بل
هو لصيانة النفس عن الهلاك ولو شتم اباه ومماليكه بغير القذف
احيانا لايسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي ح ومح وعندهما يعتبر في المعنى
ولو شهد احدهما بقرة واحد بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي ح ومح ولو قال
احدهما بقرة وقال الآخر ثور لايقطع عنده وقالا يقطع فرق بين
كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة وكشهادة على الشهادة جائزة
في كل حق لايسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول
وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصل لكنه يشترط فيه التحمل والتوكيل
كما مر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصلين
وقال الشافعي مح لايجوز الا الاربع في الفرع على كل اصل اثنان قال ابو ح مح
في شاهد الزور امشهره في السوق ولا اعزره ثم نفير الشهير منقول
عن شريح رضي الله عنه انه بعثه الى اهل سوقه والى قومه انا وجدنا
هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وانما كان الامام
يرى التعزير والحبس لان الناس على قدر ما يراه فصل في الرجوع والاصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في ثبوت
فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحاكم لانه آخر كلامه
نقض قوله واقوله يترجح باتصال القضاء به فلا ينقض ويضمن وعليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان
وكذا قضى لايمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لانه التلف يضاف اليهم وان رجع

شهود الاصل

شهود الاصل لم يضمنوا ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع
ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق
وان رجع الرجل وكذا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه
عند ابي ح ومح لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام
رجل واحد والله تعالى اعلم كتاب الدعوى الدعوى هي لغة مصدر بمعنى المنازعة
وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من الالزام على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه
والمدعى عليه من يتمسك بالاصل ليثبت نفسه عن حق لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك لايكون
هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال لخصم هذا الشيء لي لايكون جوابا منه
حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لايستحق الا
بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة
حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان
مدعيا صورة لانه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى
وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم وكذا على
في مجلس يقاضي بنفس الدعوى سواء يصح دعواه او لم يصح والاقبل
الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما بعينه وقدره لان الغرض الالزام
والتنفيذ لايتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة والشهود عند اليمين

لانه ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى
معلوما بها قال الفقيه ابو الليث رح يشترط مع ذلك ذكر الانوثة
والذكورة وفي العقار بين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء
اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامه الا
اذا كان دارا معروفة مشهودة في هذه البلدة لا يحتاج اليه
تحديده فان ذكر الحدود وكتلته يكفي عندنا خلافا لزفر رح بخلاف
ما اذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى به وكذا التحديد
شرط في الشهادة ثم ذكرانه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ولا بد
من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولا بد ذكر
الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق في الذمة فلا بد
من المطالبة والتعريف بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل القاضي
المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره يلزم عليه وان انكر
طلب من المدعي البينة لقوله ﷺ شاهداك او يمينه فان احضرها قضى بها
لانتفاء التهمة عنه بها وان قال لي بينة وطلب يمين خصمه
يحلف لقوله ﷺ لك يمينه وطلب اليمين حقه للاضافة اليه فلا بد منه
وان قال لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف عندنا وجوبا لان اليمين
مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة
انما شرعت لاظهار حالم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لرفع دعوى
المدعي وابقاء عين المدعى على ما كان في يده وهمت اولى في الدافع
ولو استحلف فحلف ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله تعالى عنه اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين

تقضى

يقضى عليه بالنكول بل برد اليمين على المدعي فان حلف
يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة
فان نكل المدعي انقطعت المنازعة بينهما ولنا قوله ﷺ البينة
على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل
جميع الايمان على المنكرين بتعريفه بالالف واللام كما جعل جميع
البينات في جانب المدعين فلا يكون في جانب المدعي يمين
بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عندنا ولولا
ذلك اليمين حقا لاقدم على اليمين الصادقة افانه للواجب
ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب والنكول قد يكون
صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت ولا يستحلف
المدعي بشاهد واحد عندنا للحديث الذي روينا وعنده
يستحلف في كل موضع يقبل شهادة رجل وامرأتين لان النبي ﷺ
قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور
ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي
يقبل بينة صاحب اليد لانها تاكدت بها باليد ويقوى
فصار كبينة النكاح والنتاج ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا
واظهارا لانها تثبت الملك واليد من كل وجه لان المدعي يدعي
الملك واليد لان السبب متحقق عنده ويعتمد دليلا متحققا
وبينة ذي اليد تعتمد الظاهر فيثبت الملك من وجه لظاهر يده
ولا يتحقق السبب ولا يثبت اليد لان اليد ثابت لذي
واليد لا تدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف

النتاج فانه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للاخر فيه ملك الا بالبينة
منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة رح في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لانه
فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل لا يجري
في هذه الاشياء لانها حق الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول
اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص
يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص وان نكل عن
اليمين فيما دون النفس لم يلزمه القصاص عند ابي حنيفة رح لان
الاطراف محققة بالاموال فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس
حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش
فيها لان النكول مع انه اقرار عندهما ولكن فيه شبهة والقصاص
لا يثبت بها وان قال المدعى لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل
من خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس
جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان كما حضر المدعى
المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظر للمدعى ولا ضرر لخصمه ولا فرق
بين الوجيه والمخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال
شهودي غيب لا بكفيل بل يحلف فاذا حضر بعد ما حلف يقبل بينته
بخلاف قوله لا بينة لي فحلف ثم اقام بينة لا يقبل بينته اذا كان
لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدا رجل مات
وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء اخ وادعى على الميت دينا وعجز
عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء

فصل

فصل في كيفية اليمين واليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو
بالخيار فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظه يغلظ على وجه
لا يتكرر اليمين وهو ان لا يدخل الواو فيه بين الاسمين وصفته قل بالله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك
ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه حق ولا شيء منه ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم سارع للقاضي ان
يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع والغصب والقرض
يستحلف على الحاصل انه انكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع
قائم في الحال ولا يقول ما بعت لانه قد باعه ثم اقاله هذا قول ابي حنيفة
ومحمد رح لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند ابي يوسف رح يستحلف
على السبب ولو انكر السبب يستحلف على السبب فيقول ما بعت
وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة
نفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف
على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل
من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات كالبايع والمشتري وغيره
وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي
ومن ادعى على اخر مالا فافتدى يمينه مالا او صالح منها على شيء
فهو جائز وهو ما ثور عن عثمان رضي الله عنه وسقط حق المدعي فصل
في التحالف اذا اختلف البايع والمشتري فاعترف المشتري
بالثمن وادعى البايع اكثر منه او اقر البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري

اكثر منه فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري للزيادة اولى وان اختلفا في المبيع والثمن فبينة البايع
في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما
بينة فيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بالذي يدعي عليك
صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف
كل واحد منهما على دعوى الاخر وهو موافق للقياس قبل القبض
لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي
وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبايع ينكر فيمين المشتري
قياس وبين البايع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف
فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا بقي دعوى
البايع والمشتري منكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا و
ترادا ويبدئ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه انكر اصل
الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيتجل
وفائدة النكول وهو الزام الثمن عليه ويتأخر تسليم المبيع الى ان
استيفاء الثمن وفي المقايضة يبدئ بما شاء والاولى
ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البايع باسه ما باعه بالف
ويحلف المشتري باسه ما اشتراه بالفين على الاقتضار على
النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد
اذا طلباه او طلب احدهما ولا بد من طلب الفسخ لانه حقهما
فاينكل احدهما لزمه دعوى الاخر ولا يجري التحالف في الاجل

وخيار

وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل
مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة
في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة الثمن
والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يجري
الهلاك عليه وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو
قول الشافعي رحمه الله بالنص المطلق وهو قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا
في حادثة واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند
العراقيين واذا اختلفا في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف
يتحالفان في الكل ويفسخ فيه والقول قول المشتري في قيمة الهالك
وقال محمد رحمه الله يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك

فصل فيما يدفع الخصومة واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او عارني او اجرني او
دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك
يندفع الخصومة عنه لانه اثبت انه يده ليست بيد خصومة وكذا
لو قال الشهود ذلك عند محمد رحمه الله وان قال الشهود اودعه رجل
لا نعرفه بوجهه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي
وان قال اشتريته من غائب لا يندفع الخصومة وان قال المدعي
غصبته مني او سرقته لا تندفع وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال

المدعى سرق مني او غصب لا يندفع لخصومة في السرقة عند ابي ح
وابي يوسف رحمهما الله وفي الغصب تندفع لانه في السرقة حد اقذر
على لفظ مالم يسم فاعله احترازا عن الهتك وانه قال المدعى اتبعته
من فلان وقال صاحب اليد اودعه فلان ذلك سقطت الخصومة
ويسمى هذه المسالة محنة لان للخمسة من العلماء فيها قولا وهي
خمسة مسائل ايضا وديعة وعارية واجارة ورهن وغصب قال
ابن ابي ليلى لا يخرج من الخصومة من غير بينة وقال ابن شبرمة ذو
اليد خصم وانه اقام البينة وقال محمد رحمه الله لابد انه يكون ذلك
الرجل الذي اودعه معروف الاسم والنسب وقال ابو حنيفة
رحمه الله تقبل وانه لم يكن ذلك الرجل معروف الاسم والنسب
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان متهما بالاحتيال لا تقبل منه
هذا الدفع وانه لم يكن يقبل كذا في المنسور **فصل** واذا ادعى اثنان انه
غيبا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى
بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول تهاترت البينتان وفي قول
يقرع بينهما لانه احد البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين
في الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او يصار
الى القرعة لان النبي عليه السلام اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة
وقال انت الحكم بينهما وكان انه النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ دار منها عشر
ابيات في يد رجل وبيت واحد في يد رجل فالساحة بينهما
نصفان لاستوائهما في المرور وانه ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة

واقاما

واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لانه المحل لا يقبل الشركة و
يرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لانه النكاح مما يحكم بتصادق
الزوجين وان وقتا وقتا فصاحب الاقدام اولى وان اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما ثم اقام الاخر
البينة قضى له لان البينة اقوى وانه اقام احدهما البينة و
قضى له ثم اقام الاخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء للاول فلا
ينتقض بما دونه الا انه يشهد والسبق لانه ظهر لخطأ وكذا
لا يقبل بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يده
الا على وجه السبق وانه اقام الخارج وصاحب اليد بينة على
النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه وترجح بينة صاحب
اليد باليد فيقضى له وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان و
يترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على
الملك المطلق واقام احدهما البينة على النتاج فصاحب النتاج
اولى ايهما كان لانه بينة قامت على اولية الملك فلا يثبت
الملك للاخر الا بالتلقي منه وانه قضى بالنتاج لصاحب اليد
ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا انه يعيد ذو اليد
دعوى النتاج لانه الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية
وانه اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب
لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن والبيد
وغير ذلك وانه كانه يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب

فهو يقضى للخارج وانما اشكل يرجع الى اهل الخبرة وان اشكل
عليهم يقضى للخارج واذا كانت دار فى يد رجل او عاها اثنان
احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابى حنيفة رحمه
بطريق المنازعة وقالا هى بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت
فى ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء لانه خارج فى النصف فيقبل بينته و
النصف الذى فى يد صاحبه هو لا يدعيه واذا كان لحائط لرجل
عليه جذوع متصل ببنائه ولاخر عليه بواذنى فالحائط لصاحب
الجذوع لانه صاحب استعمال والاخر صاحب تعلق كدابة
تنازعا فيه فلاحدهما حمل وللاخر كوز معلق والهواء ليس بشئ
حتى لو تنازعا فى حائط فلاحدهما عليه بواذنى وليس للاخر
شئ فهو بينهما واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة
وما يصلح لهما فهو للرجل لانه الدار وما فيها فى يده وان مات
احدهما واختلف الورثة مع الاخر فما يصلح لهما فهو للباقى
منهما وقال ابو يوسف للمرأة ما يجهز مثلها والباقى للزوج
او لورثته ويسمى هذه المسألة مستبعة اى فيها سبعة اقاويل
وقال محمد رحمه الله المشكل للرجل فى الكيوه والموت وقال
زفر رحمه الله المشكل بينهما وقال مالك والشافعى رحمهما الله
بينهما نصفان فى الفرقة والموت وقال ابن ابى ليلى رحمه الله

الكل

الكل لرجل والمرأة تثاب بدنها وقال الحسن البصرى رحمه الله
على عكسه **فصل** واذا باع جارية فولدت فى يد المشترى لاقل
من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع فهو ابنه وامه ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفى القياس وهو قول زفر
والشافعى رحمهما الله لا يصح دعواه لانه البيع اعتراف منه انه
عبد فكانه دعواه مناقضا لاوله ولانسب بدون الدعوى
وجه الاستحسان انه مبنى النسب على الخفاء لا يمنع التناقض
وان ادعاه المشترى مع دعوة البايع او بعده فدعوة
البايع اولى لانه اسبق استنادا ومن ادعى نسب احد
التوءمين ثبت نسبهما لانه التوءمان لا ينفصلان وولد المغرور
حر باجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو انه الرجل وطئ امرأة
معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم استحقت
الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين و
لوما ت الولد لا شئ على الاب لانعدام المنع وانه ترك الابن
مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه ولانه حر الاصل
فى حقه فبرئ ولو قتله الاب يغرم قيمته له لوجود المنع
وكذا لو قتله غيره فاخذ دية يضمن قيمته لانه سلامة بدله
كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بايعه
لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمن ثم لا يرجع عليه لان العقر
بدل استيفاء منافعها اما العبد او المكاتب اذا تزوج
امرأة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق

وقال محمد رحمه الله يصير الولد حرا بالقيمة كما في الكر ويؤخذ العقر
من المكاتب في الشراء في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون والله اعلم

كتاب الاقرار

الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اي ثبت وفي
الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق
والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب
لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر
لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها
انما تصير حجة بالقضاء بها لعموم ولاية القاضي على العامة
وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار
حجة لحديث اقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا ولا يحتاج صحته
الى القبول الا انه المقر اذا رده يرتد برده تحرزا عن الحوق
منة الغير فاذا سكت صح اقراره حتى لو قبل لا يحتاج الى القبول
الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين لمن عليه الدين
والوقف فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم وان رده يرتد
الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والابراء
لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة المقر به
لا تمنع صحته لانه الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان
اتلف مالا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره
ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة المقر له تمنع صحته لانه المجهول لا يستحق
وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه محتاج اليه

تفريعا

تفريعا لذمته ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء
اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط
في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على المالية المولى بخلاف العبد
المأذون له لان مستطرد له عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود
والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون لها
للالتزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان يصح اقراره له واذا اقر لانسان
فصدقه المقر له فيه وهو يعلم بخلاف ذلك يحل له اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب
في ذمته مالا له قيمة ويقبل قوله فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر
من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال
غصبت منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجة ابوه
والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل
قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا ينقص
من درهم لانه ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغناء
وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة لا يصدق في اقل من عشرة دراهم
وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة
وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين ولو قال
علي مائة درهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال او يوزن ولو قال
مائة ثوب او عبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد والمرجع في التفسير
المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لان المائة

مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة للتفسير فبقيت
المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو ان الفرق
انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدرهم
والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فجعل العطف تفسيرا بخلاف
الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا
في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلثة اثواب حيث
يجب كلها ثياب اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف وانما ادعى
رجل على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجتنى
بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور
الموصوف بالوجوب والتاجيل انما يكون في حق الواجب وكقضاء
تتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء ولو لم يذكر الهاء لم يكن
اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه دور لا يكون اقرارا
ولو قال على ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم
يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب
والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لآخر لك علي
الف فقال وله علي الف مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه
اقرار لا صريحا ولا دلالة وفي محمد مع انه يكون اقرارا ولو قيل له لم فعلت
كذا فقال كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا **فصل في الاستثناء**
ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه

مابقي بعد الثنيا شئ فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة درهم
الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قال
الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رح لا يصح فيهما لان الاستثناء
لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي رح يصح فيهما لانهما
اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المالية ثابتة في الاول والوجه
الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه
واما الثوب لا يصلح لانه لا يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه
فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر بشئ فقال الا
شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى
انما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا
قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء رأس الشهر حيث
يصح اقراره لانه اخبار تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الحال يجب
في الحال ولو قال على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره عند ابي حنيفة رح وصل لم فصل وقالا ان وصل يصح **فصل**
ومن اقر لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات
ابوه فورثه صح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار
لانه اقر بسبب صحيح للثبوت ملكه له كما علمنا وان جاء ميتا فالمال
للموصى له والموروث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار لم يصح
لها وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار
لم يصح عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله لان مطلق الاقرار ينصرف
الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر لجمل جارية او لجمل شاة

لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي لرجل آخر به ثم باع الجارية
فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه
يؤخر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية **فصل** واقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اي في المرض الذي لا صحة بعده وقال
ان في صحته ايضا فقوله يصح لانه اظهار في ثابت وجانب الصدق
راجح كما في الاجنبي ولنا قوله عم لا وصية لوارث ولان الاقرار بالدين
ولا تهمة في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم ويورث ايقاع العداوة
بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع
ماله او بثلثه هكذا قيس لان لا يجوز الا في الثلث لانه قصر تصرفه
عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث
الباقي لان الثلث حقه لقوله عم والثلث كثير ثم قسم حتى يأتي على الكل ومن اقر
لاجنبي بمال ثم قال هو ابني فلما ثبت نسبه منه بطل اقراره له
ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب
اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث
بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره
لاجنبية ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل
من الدين ومن ميراثها منه لانها متهمة فيه لقيام العدة وباب
الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول
هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه
الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية
فاذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث **فصل**

ويجوز

وجاز المريض عن الصلة كهبة والصدقة والمحاباة وغيرها
الا من الثلث وحاصل ان ما يجب بسبب كالنفقة لا يعتبر من الثلث
والحقوق المالية ان اداها كالقرض في مرضه يعتبر من الثلث
سواء وجبت مالا مثل الاتلاف او كالمهر وصدقة الفطر
صارت مالا بسبب يقرب كالصدقة في الصلوة واعتبر
والانفاق في مجاعة وانه لو دبره بتنجيز لا يصير مبتدئا في مرضه
بعد الموت مثله على البدائع ثم ان اوصى به يعتبر من
الثلث كسائر التبرعات وانما لزم الوصي به يسقط في
احكام الدنيا وانه كان مؤاخذا به في الآخرة
كشف
مرموزي

ويجوز اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والزوجة والزوج واقرار
بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت
المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة
ولا يصح التصديق بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة لان النكاح انقطع بموته
وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب ابن غير
الوالدين كالاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير
فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه
لانه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات
وله واقر بأخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه
في ميراثه وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق
العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد
لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ
آخر وانكره الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده لانه اقراره صح
في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس انه يأخذه المقر له جميع ما في يده
لان الدين مقدم على الميراث وقيل يأخذ منه بحصته لان الدين يقضى
من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر
مائة درهم واقر احدهما انه اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر فلا خر
خمسون **كتاب الوكالة** الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو القائم
بتدبير امور الخلائق والتوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل
اليه الاداء اذا فوضه اليه ويقال وكله الله اليه نفسه بالتخفيف اي تركه
على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده

ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره للحاجة اما العجزه
او لعدم هدايته وقد صح ان النبي صلعم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو
قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون
وكيلا في الهبات والاعتاق عند ابي حنيفه ولو قال وكلتك
في جميع امودي ليس له ان يطلق امراته ولا ان يقف ارضه وكذا
لو قال لامراته انت وكيلي في شيء وليس لها ان تطلق نفسها
ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب القبيح
في جميع الحقوق باثباتها وباستيفائها الا في الحدود والقصاص
فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان المقصود
هو العفو اذا عاين العقوبة او تكذيب الشهود او التوقف بخلاف
غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة
لانه شرط محض لا حظ له في الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق
وقال ابو يوسف رح لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا
باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عندنا رح اي غير
لازم الا ان يكون مرضيا وغالبا ميسرة سفر لان الخصومة والجواب
مستحق عليه ولكن تتأتى وتزين في الخصومة والجواب فالظاهر
انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقال لا يجوز في غير مجلس
الخصم وهو قول الشافعي رح لانه هو خالص حقه فلا يتوقف على رضا
غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجز
عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل استحسانا المتأخرون والمختار
في هذه المسئلة انه القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله

من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل كعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي رح
يتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل
فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه
ويصح بعبارته ولو كان سفيرا لاستغنى عن الاضافة الى نفسه
كالرسول فيسلم المبيع ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض جميع
ولكن لا يجبر بخلاف البياع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل
خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة
بتسليمها فان الوكيل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع
والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن
سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا مملوكا
للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير
فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب بموكل
المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فانه وفعه
اليه جاز لانه حقه فصل في التوكيل بالبيع والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير والعروض عندنا وهو لا طلاق الامر بخلاف
الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما
لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا

الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء
لا يكون له ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة وقالا يجوز
بيعه من ابنه الصغير الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع
عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الشركة
فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل في ذلك
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض العين ليس بوكيل
وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب
المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره
ولو صححناه صار عاملا لنفسه **فصل في التوكيل بالشراء** ومن وكل
رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا
وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير الفعل معلوما للوكيل
به معلوما ليمكنه الاتيان به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
اتبع لي ما رأيت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة
انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب
او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس
مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس يختلف
الاغراض وكذا في الدابة وبين الثمن لان الجهالة وجهالة يسيرة
وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا
وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانه منه

الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة

وباعتبار

وباعتبار السيرة جيد ووسط ورديء وهي متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما
لو وكله بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال
هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس
لان التفاوت في العبد والاماء تتفاوت فاحش الغرر بهم
اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته يتقرر ثمن المبيع
او البائع يصح توكيلا بتمليك الدين ممن له الدين ويصير البائع وكيلا
بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول لان
الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات والمضاربات الا ترى
انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلكت الالف عند الوكيل يبطل
الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف وكتسليم اي من جانب المسلم دون
المسلم اليه فان الوكيل من جهته ببيع طعاما في ذمته على ان يكون
الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة تحكمية
ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل
لانه هو المملك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع
المبيع عن المشتري وقال زفر ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد
الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عندنا
خلافا له وضمان المبيع عند محمد بما يسقط الثمن بهلاكه وضمان
الغصب عنده زفر بمثله لانه حبسه بغير حق وان وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى التغرير الآمر من حيث انه

اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بحضرة الموكل الا
اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الآمر فيقع لنفسه
لانه خالف الآمر وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له
الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشير به عمال الموكل اذا اضاف
العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه وان
اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عند البائع وقال الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول
قول المأمور لانه امين فيه وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال
لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم فدفعها اليه فالمأمور له عاتق
الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار
كانه اشترى من العبد نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق في المولى
وان لم يعين الشراء له يقع الشراء للمأمور ويصير العبد له والولاء
للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى لمولى العبد كما قرر في عتاق

فصل في عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق
به حق الغير كالوكيل في الرهن بيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل ضمن
على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وللشافعي فيه قولان والعزل
لا يثبت عندنا حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام فوجب
وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات
الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق محض
وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع
الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف ما اذا اوصى الى رجل ثم مات

فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل
ان يعزل نفسه الا بحضرة موكله لدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل
رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة ولو وكله
ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد بخلاف ما اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه
ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مخير في الرجوع برجل وفعل الآخر وراهم
ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق بغير ما في ماله
لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو امسك هذا وتصدق بدراهم من عنده
جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء به لنفسه وقضاء

كتاب الكفالة

الدين الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها
زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل
في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما
يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل كما كان على الاصيل وليس من ضرورة
وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي هو
حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده
اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عندنا خلافا
ومحمد رحمهما الله الا ان تكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة
الغرماء جاز وكذا كون المكفول به معلوما وتسليم من الكفيل شرط
وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها او اذنه
ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى من الغير

بادره وان كفل لغيره لم يرجع عليه بما ادى لانه تبرع الكفالة
بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله ع م الزعيم
غارم ولان الحاجة ماسة اليه ايضا والمضمون باحضار المكفول له
على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر انه الواجد يقدر على تسليم مثله
وقال الشافعي رح لا يصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله
بخلاف مال لانه ولاية على النفس ولو سلم فهي مصلحة فيرجع
عند ابي رح وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يسقط احضاره
من الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا
مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول به لنفسه
صح تسليمه لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله
ولو مات المكفول له فلورثته او وصيه المطالبة واذا كفل بنفسه
على انه ان لم يوافه به الى وقت كذا فهو ضامن لما له عليه فلم يحضره
في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة
بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط
لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة
لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عندابي رح
اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على التدرء
والاسقاط ولو قال بالفارسية وى آن شناست يكون كفيلا للوجه
ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة
بينهما ولو كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة

ويسن للمدعي والقاضي طلب الكفيل بقوله
عليه ودين قبل بانه
منه

لانه ذكر المدة

ولو قال انا كفيل الى عشرة وامضت فطالبه
منها ما امكن العصيل لا يطالب الى العشرة
ولا بعده
منه

كفل بنفس وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال فمضى الغد ولم يواف
فعلى الكفيل المال ولم يحبس لانه لم يلتزم الحبس ولو حبس لم يرجع
بشئ لانه ظلمه
منه

قال تعليق الكفالة بشرط ملائم كقوله ان مات فلان او ان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه
جائز والملائم ما يتحقق عند وجوده كالموت ونحوه والشرط غير ملائم كقوله ان
قدم فلان غدا فعلي ما عليه لانه لا يتحقق عند وجوده والشرط غير متعارف
لانه لا يجوز اذا لم يكن متعارفا ولا يجوز ايضا لانه لا يتعلق به ولا يريد به ان الكفالة
لا تجوز ولذا قالوا الكفالة جائزة والشرط باطل
منه

ركن الكفالة العاقدة

المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك
كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز وروى انه يصح
لان عليه مطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق
ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن البائع
بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون واذا تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح
لانه غير مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت
تصح عندنا خلافا لزفر في حد لكن بالاعيان المضمونة كالبيع بيعا فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا تصح
غير ان المضمون بنفسه يجب تسليم عينه حال قيامه وقيمته حال هلاكه
وفي المضمونات بغيره يجب عليه تسليمه حال قيامه ولا يجب قيمته حال هلاكه
لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى المضمون ولو تكفل بتسليم المبيع
قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة له كانت
الدابة معينة لا تصح وان كانت غير معينة تصح ومن باع دابة وكفل به رجل
آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لانه الدعوى بعده تناقض
ما تم وجهته ولو شهد ولم يقض لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة
ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب
كلوى الشهر المشترك واجر الحارس وفي الجنايات خلاف وفي القسمة
جائزة اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائز **كتاب**
الحوالة في اللغة هي النقل ومنه حوالة الغريم وهو النقل من موضع الى
موضع آخر وهي جائزة لقوله ﷺ من أحيل على ملئ فليتبع ولانه التزم
ما يقدر على تسليمه فصح كالكفالة وانما اختصت بالدين لانها تنبئ

عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضى المحال
لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة
ورضا المحتال عليه لانه التزام عليه فلا بد من التزامه منه وذكر في الزيادات
ان رضي المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره
فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر وعلى هذا الخلاف
براءة لان الدين ينتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا قبض المحيل الدين
يجبر صاحبه على القبول لانه يجعل العود اليه بالتوى ثم المحال له لا يرجع
على المحيل الا اذا توى حقه عندنا وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا
والتوى عندنا على وجهين احدهما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق الفوت عند وصول حقه منه فيرجع على المحيل
وقالا ان توى بوجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بناء
على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عندهما لانه مال اليه غائب وراج ويصح
الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال
بها عليه اخر تصح لانه كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لان
بهلاكها برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كان
قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف وهو
المثل او القيمة فصار كانه ما غاب لان الحوالة قد تكون مقيدة بالدين
تجوز كالكفالة المقيدة به **كتاب الصلح** الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة
بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهو استقامة الحال وفي
الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق

وذكر في كتاب الكفالة اذا مات المحال عليه حال
الطالب بالمال منفعا واعاد الدين اليك وقال
المحيل بالمال موسرا فالقول قول الطالب
والله اعلم بالصواب

قوله تعالى والصلح خير والقوله ثم كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي هو القطع عن النكوت والانكار لا يجوز اقرار وينافي الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فيقلب الامر الى هو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضي جوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه فهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز فاذا وقع كصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات لانه وقع عن مال المال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال فرضها بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة البدل لم تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط البعض في وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل ولانه وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك المنافع ببعوض والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بيناه والصلح جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز الصلح عن جناية الخطأ ما يضا لانه في وجه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولانه دعوى المرأة نسب ولدها ولا ما ذون الشرع في طريق العامة زوشنا او ميزابا او غيرهما لانه حق العامة وفيه وكل رجل بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح

هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع يرجع بحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير اذنه اي متبرعا وفضوليا لانه صالح عن مال بمال وضمنه ثم الصلح كالفضولي بالجلع اذا ضمن البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف وسكتا او قال صالحتك على الفي هذه وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعي عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يجز على المعاوضة وانما يجعل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كما له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز فاذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا بعضه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المكايسة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه لما كثر تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله تعالى عنه فانه صالح امراة عن الربع رضي الله تعالى عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب

قال ابو يوسف اذا صالح من متاع مورث على دراهم فهي بينهم على قدر مواريثهم قيل معنى الاول يقال اصالحت منها على كذا من ثمنها فاعطاه كذا فيقسم على قدر مواريثهم وقيل الصلح ان كان على خلاف جنس المتروك فهو بيع وان كان على جنسه فهو قسمة فان كان على قدر مواريثهم فهو قسمة والا فبيع وقيل ان كان على قدر مواريثهم فهو قسمة والا فبيع وقيل ان كان على قدر مواريثهم فهو قسمة والا فبيع وقيل ان كان على قدر مواريثهم فهو قسمة والا فبيع

قال ابو سليمان عن محمد رحمه الله في رجل صالح عن عين هل يصير المضمون مملوكا له بنفس الاستيفاء قال نعم

وصلح العاقلة

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قتل رجل خطأ فصالح اولياء المقتول العاقلة على مال فهو على ثلاث سنين في كل سنة ثلث المال لان الواجب عليهم ابتداء هو المؤجل ثلاث سنين في كل سنة ثلث المال فكذا ما صالحوا عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو حال عليهم لانه بدل المتلف فيكون حالا كالقيمي

قال التعليق بالشرط معتبر مفسد كان الشرط او غير مفسد والتعليق بالشرط ان كان مفسدا اعتبر وان كان غير مفسد ملغى بيانه رجل اعطى آخر
الف درهم فقال له اذا مت فاعط ابني خمسمائة منها على الف درهمي فانه بريء من الف درهم ان تعليق البراءة بالشرط فاسد لانه غير مفسد
بكونه مفسدا ان يقع موجبا ووقع الخمسمائة منها على الف درهمي فانه بريء من الف درهم ان تعليق البراءة بالشرط فاسد لانه غير مفسد
سواء وان لم يكن له ابن لان تعليق البراءة بالشرط باطل والقضية في ان الابراء اسقاط فيه معنى التمليك معلول فيه بالتعليق بالشرط
ضرورة على الفصل المعلوم انه لا يصح تعليق الاسقاط لان تعليق الاسقاط بالشرط باطل كتعليق البيع وكونه مرسوم القاعدة
انتهى وان تعليق التمليك بالشرط باطل كتعليق البيع وكونه مرسوم القاعدة

او فضة فلا بد منه ليكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا من الربا ولا بد من القبض
فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان
بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين على الناس
فاد خلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل لانه فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح
وان شرطوا على ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه
فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو كان
على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونه ولم يملكه
مستغرق قالوا لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا
يجوز استحسانا ومن كان له على آخر الف درهم فقال او ابرأتك عن خمسمائة
على انك بريء من الفضل ففعل فقد برئ وان لم يدفع اليه خمسمائة
غدا عاد الالف عندنا خلافا لزفر وهو ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف
على ان تعطيني الخمسمائة الخمسمائة غدا لم يبرأ عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها
ولو قال اذا اديت يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط
باطل ما ح كتاب الحجر الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع من الوصول
في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه
عبارة عن المنع الحكمي ويصير تصرف المحجور في حال لا يفيد الملك بعد القبض
بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير ومنهي هو المنع لحق الشرع
والاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى
في حق اليتامى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور

ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت
بوقت ولو قال ان اديت لا يصح الابراء

لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق
فليس بسبب للحجر في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بالنص الا ان
عقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق
لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمنع عن التصرف لحق المولى
حتى لا يتضرر مولاه ولا ينفذ اقراره على مولاه مجعل محجورا لحاله ومن
باع من مولاه شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة المولى او المولى
لانه لا ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالبيع والخلع
وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما
افعالهم في حق وجوب الضمان فمعتبرة لان الافعال الحسية لا مدخل
وابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه ظرا للمنع عاقلا وحكي عنه
انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي الماجن يفسد دين الناس
والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم
واما السفيه فهو يعمل خلاف موجب شرع باتباع الهوى ولكنه
عاقل ومخاطب يتصرف في حال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد وفي سلب
ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهذا اشد ضررا من التبذير
في ماله وقال ابو يوسف ومحمد وشافعي رحمهم الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله لانه مبذر ماله كالصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله عند
البلوغ حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله ولنا قول يونس
منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقال لا يدفع
اليه ماله حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف

تنقصان

الشافعي رح الفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا خلافا له ويفتى بالاول
والطارئ سواء فيه وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وفي
الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وقالا في الغلام والجارية خمس عشر
سنة وهو قول الشافعي رح واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال
والحيض وادنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتي عشرة سنة
وفي حق الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية واكل
او جامع فقال قد بلغت فالقول قوله والحكامة تلحق البالغين لان الظاهر
انه للمعنى فيه لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها
وقال ابو حنيفة رح لا حجر في الدين فاذا وجبت الديون على رجل وطلب
غرماؤه حبسه ولم يحجر عليه لم يحجر عليه لانه في الحجر اهدار اهليته قلنا فلا
يجوز هذا لدفع ضرر خاص وانه كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه
نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ابتداء لحق الغرماء او دفعا
لظلمه عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجر عليه ومنع من البيع
باقل من قيمته ويتصرف الا قرارحتى لا يقر بالغرماء لانه فيه نظر الغرماء
وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع
لان لصاحب الحق حق الاخذ من غير رضى انه بعينه وان كان دينه دراهم
وله دنانير او على عكسه باع القاضي فرد دينه عند ابي حنيفة رح لانهما متحدان
في المالية والثمنية مختلفان في الصورة وكقياس نفسه لا يبيعه كما في العروض
قال اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق الحق
الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه
فعل حتى لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لانه

حتم لم يتعلق به لعدم وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع رجل
بعينه اباعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه عندنا وقال
الشافعي رح للبائع الخيار فرفسخه لانه عجز المشتري عما ايفاء الثمن فوجب له
حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس لا يوجب العجز عن تسليم
العين الا الغير واما الثمن وصف في الذمة فلا يتعلق به حق الفسخ كما اذا وجد
هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن الشئ وهو ضد الحجر وفي عرف
الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه
كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم
العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف ما قلنا
الا انه ذمته ضعيفة لرقه فيمنع عن التصرف والحجر عليه حق المولى حتى
لا يتفرغ بتصرفه فاذا رضي المولى به بالاذن يكون اسقاطا حقه منه فيجوز
ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه في العهدة ولا يقبل انكاره حتى لو اذن
لعبده يوما او شهرا يكون ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط كسائر
الاسقاطات ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت لك فالتجارة
تثبت بالدلالة ايضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا
عندنا خلافا لزفر وشافعي رحمهما الله والفرق بين ان يبيع عينا
مملوكا للمولى وللاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا
لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به
لان المولى لو لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن
له في نوع منها كقوله مبايعة او قفارا فهو ماذون في جميعها خلافا
لزفر وشافعي رحمهما الله لانه اسقاط الحجر وفك الحجر على ما بينا

التصرف كلام معتبر جعل سببا لحكم شرعا وحلية ذمة
صالحة للالزام الدين والاختيار الحكام بصدوره
عن الاهل واهلية التكلم للعبد تجب نظرا له لانه
لانها تثبت بالفقه والعقل لا بكمال العقل كما في
مروس

فلا يتخصص نوع دون نوع بخلاف الوكيل فانه قايم مقام الموكل في تحصيل
ما امر به وانما اذن له في شئ بعينه مثل شراء طعام اهله وكسوتهم لا يكون
ماذونا لانه استخدام لا فك الحجر ولو قال المولى لعبده ما انهاك عن التجارة
يصير ماذونا فاذا اذن له اذنا عاما في التجارة يشتري ويبيع بالعين وبرقمين
لانها من انواع التجارة فيتناولها الاذن وكذا الغبن اليسير في تقريره جهل
في الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا وحط من الثمن
شيئا الحط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب يجوز والا فلا وليس له
ان يتزوج ممالكه وقال ابو يوسف يتزوج الامة كالمكاتب لانه يحصل
المال به فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه
تبرع الا انه يهدي اليسير من الطعام او يضيف في طعمه لانه من ضرورات التجارة
وعن ابي يوسف ان للمولى اذا اعطى العبد المحجور قوت يومه وهو اكل مع بعض
رفقائه لا بأس به بخلاف قوت شهر فاذا تعلق برقبته دين باع للغرماء
الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر رحمه
رحمها الله تعالى لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعا ولو حجر عليه لا ينحجر
حتى يظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات
المولى او جن ينحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا اذا ولدت
الماذونة من مولاها خلافا لزفر فاذا حجر ثم اقر فاقراره جائز فيما في يده
من المال لانه امانة الغير او غصب عند ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يملك ما في يد العبد
المديون من المال اذا كان الدين يحيط بماله ورقبته عند ابي حنيفة رحمه الله كالوارث
اذا كانت التركة مستغرقة في الديون وقالا يملكه لانه وجب
الملك في العبد ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع العبد بما ماذون

المديون

المديون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه متهم فيه
بخلاف ما اذا باع وحابا الاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث
شيئا بمثل قيمته لم يجز عنده لانه في حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه
يتعلق بالذمة ولانه اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه
المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البايع قيمته وان شاؤا
ضمنوا المشتري ولو اعلمه البايع فللغرماء ان يرد البيع لانه لم يصل ثمن المبيع
ولو غاب البايع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف هو خصم فيه عبد قدم الى المصر وقال انا عبد فلان فاخبر بالاذن
فباع والمشتري منه جائز وان لم يخبره فتصرفه جائز ايضا اعتبارا بالظاهر
وان لحقه دين لا يباع حتى يحضر المولى لانه قوله لم يقبل في الرق لانه خالص
حق المولى بخلاف الكسب **فصل** واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل
في التجارة فهو كاذن المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الشافعي لا ينفذ
تصرف الصبي اصلا لانه حجره لصباه فيبقى به فصار نظير الطلاق والعتاق
بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي والبيع والشراء يتولاه وليه
ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية
فوجب تنفيذه لانه يرجح فيه المصلحة العامة بانضمام راي المولى
الى رايه وفيه توفير للمنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع
نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق
والعتاق وهو ليس باهل له ودفعا للضرر عنه ونوع دائر بين النفع
والضرر كالبيع والشرى يتوقف على اجازة الولي حتى لا ينفذ قبل الاجازة

لاحتمال وقوعه نظرا وذكر المولى ينتظم الاب والجد والوصي والقاضي
والمولى واقرار الصبي بما في يده بمنزلة اقرار العبد المأذون الذي يعقل
البيع ويكون بمنزلة الصبي **كتاب الرهن** الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة
جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة
لجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب
وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف كفاء
في محل مراد به الامر على صحته انعقد الاجماع وتتم بالايجاب ويقبل ركنه
هو الايجاب لانه عقد تبرع فيه المتبرع كالهبة ويقبض شرط اللزوم له
وقال مالك يلزم بنفس العقد لانه مختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع
ويكتفي فيه التخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة ولم يقبضه فالراهن
بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء امتنع منه وعن ابي يوسف هو في المنقولات
لابد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول
اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده
ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك المبيع والجامع بينهما ان كلا
واحد منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة
بالدين فلا يصلح ان يكون سببا للضمان ولنا قوله ولم المرتهن بعد هلاك
الرهن عنده ذهب حقك ولانه اثبت للمرتهن يد الاستيفاء فاشبه
ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود او يعجز عن الانتفاع فيتداعى
الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده ثبت الاستيفاء
من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربا بخلاف حالة البقاء
لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك

في يده يهلك على ملك الراهن لانه عينه لرجل يجب نفقته عليه حال حيوته
وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدرا ووصفا والفضل امانة لانه
لا مقابلة في الزيادة فان كان قيمته اقل سقط من الدين بقدره ويرجع
المرتهن بالفضل على الراهن لانه المقابلة في الاستيفاء فكان قدر ذلك والزيادة
دين بلا رهن وقال زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته
الف وخمسمائة يوم قبض والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة
لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فتكون مضمونة لاعتبارها
بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها
كالغصب ودين واجب للحال او المآل دين يسجب حتى لا يصح الرهن بالدرك
بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء
والاستيفاء قبل الوجوب فاما الكفالة بالدرك فهي لالزام المطالبة
وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى اسباب كالقرض والكتابة وقيل
يصح الرهن ببدل الكفالة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن
ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بغيرها ورهن
باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع
رهنا فهلك قبل نقد الثمن كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في البسوط
ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون
كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب
العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان
الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال
المشتري للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح

ويصير رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان
ياخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما تم به المال كالمقبوض
بسوم الشراء فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وبالاجماع لا يجوز رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لانه الحر ليس بمال وفي غيره في مالية
قصور فلا يتحقق الاستيفاء لهؤلاء عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات
كالوديعة والعواري ومال المضاربة والشركة ولا يجوز رهن المشاع
عندنا خلافا لزفر هو يقول الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل
القسمة ولا يجوز في شركه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع
المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مظلمة ويؤمر المرتهن باحضار الرهن
عند المطالبة فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق الراهن
كما تعين حق المرتهن حتى كفيا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه
في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان للرهن حمل ومؤنة فكذلك
الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه فلا يكلف باحضار الراهن
لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان فصل
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا عندنا خلافا
لمالك هو يده كيد المرتهن حتى لقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه
في يده ولو شرط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة
كغيره في الوكالة ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار
الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه في يده

وكذا ليس

وكذا ليس للراهن انه يعزله لانه في عزله اضرار حق المرتهن وكذا اذا
مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت
احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا
من اوصافه فصارت لازمة فاذا حل الاجل والراهن غائب والى
الوكيل عن البيع اجبر القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن
لا يجبر عليه ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع به
باثبات ملك اليد فرماله فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان
افكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع منه لان العين حقه وليس بمتبرع
فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه اداى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا بخلاف
ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع
المرتهن من اخذه منه فذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن
بالاستخدام او اللبس او السكنى او الركوب او غير ذلك ولا يعيره ولا
يواجره الا باذن الراهن ولانه فعل في هذه الاشياء يكون متعديا
فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي
صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له
بالقراءة صار عاريته وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا
بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه
سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه
امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف
والثمر لانه يتولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك بغير شيء
لان الاتباع لا تقسط الا بما يقابل بالاصل لانه لم يدخل تحت العقد

مقصودا وانه يملك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن
يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى
وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء من الدين فما اصاب الاصل سقط
من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة ودراهم
وقيمة عشرة فقال الراهن للمرتهن اجلب شاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب
وشرب لا ضمان عليه لانه الاباحة يصح تعليقها بالشرط ولخطر لانها اطلاق
وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه المضه باذن المالك فانه لم
يفتك شاة حتى مات في يده قسم الدين على قيمة اللبن المدرة به وعلى
قيمة الشاة فما اصاب شاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن
من الراهن فكان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا
جميع النماء الذي يحيث منها كالولد وغيره **فصل في التصرف في الراهن**
والجناية عليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف
في ملك نفسه كما اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيزاد
على الثلث وان قضاه الراهن دينه جاز زال المانع ولو اعتقه
نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي رحمه الله كان
المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح
بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح انه كان الراهن موسرا ضمن القيمة
وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو عار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض

المضمون والمرتهن لم يسترجعه الى يده لان عقد الرهن بان الا في حكم
الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما اخذ بقبض جديد
قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم
وتعلق حقه بالمال فجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق
الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها لانها تعيب
ملك الراهن وقد تقدر عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
وعلى المهايا در وهذا عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله جنايته على المرتهن معتبرة
فصل رجل رهن عصير العشرة دراهم وقيمة عشرة فتخمر في يد المرتهن
خرج عن الرهنية اي عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا اصار
خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال
وتصير متقومة في المآل حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض بقي العقد
لكن للمشتري الخيار رفعا وتمنزلة تعيب المبيع وكان محلا للبيع يكون
محلا للرهن اذا المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة فتخمرت
عشرة فمات في يده فدبغ جلدها يساوي درهما خير المرتهن بين ان
لان موت الشاة لم يؤكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا
عند الهلاك واذا عادت مالية بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف
موت شاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلده متصلا قبل حيث لا يعود
البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي
لا يصير الرهن وهنا بهما وقال ابو يوسف يجوز في الدين ايضا وقال زفر
وشافعي رحمهما الله لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في التخمر والتخمر

للمزني

وللمرتهن لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس انه الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مانع وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن لتوجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن والرهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى له عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى لا يجعله مكان الاول لانه الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بقبض الاول فما كان القبض باقيا بصير الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لم يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره وجعت قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال فرخ افتكه بمائة فان دفعت اليه قيمته مائة فالراهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لانه التقضا بالتوى وفي فتاوى ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رح والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الرهن بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو ان يشتري منه المطلوب عينا ويقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو قبض دينه يقبل البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبد الابنه الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب الا ترى انه يملك ما يملك الاب ويفعل ما يفعل الا ما استثني

كتاب المزارعة والمعاقدة

مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج

وهي فاسدة عند ابي حنيفة رح لانه دم نهي عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد قالا رحمهما الله هي جائزة لان النبي ﷺ دفع الى خيبر الى اهلها بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى ولا بد من توقيت المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العمل فلا بد من المدة قيل هذا في بلد يمكنه الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلوم عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما قفزانا معلومة فهي باطلة لان به يقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا الشرط لصاحب البذر ان يرفع بذره وكباقي بينهما لانه ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لا يتلف بالتقرف وكبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرط رفع الخراج وكباقي بينهما لا يصح لانه الخراج على رب الارض هو دراهم مسماة ولو شرطا رفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح ولو شرطا احد النصفين وسكتا عن الباقي فهو لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع العامل اجبر عليه الا اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة وكنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والدفاع وكسقي زرعه عليهما

قال الحاصل انه العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وكذا بعد الادراك
قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيرهما فهو عليهما في ظاهر الرواية وهو الحيلة
فيه انه يستأجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة
غير مشروطة في العقد جاز وكذا في اجتناء الغليق وقطن وما كان
بعد كقسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف
انه شرطه على العامل ليفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ بلخ لعموم
التعارف بينهم حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف
فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ ويجبران
فهو عليهما ويبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة
وكالكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا انهم ههنا لا يشترط
بيان المدة والمساقاة في رفع النخيل بخلاف الثمر وهي جائزة عندنا (عند ثمانية)
استحسانا وقال الشافعي هي المعاملة جائزة والمزارعة باطلة
الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها لانهما
شركة في الزيادة وفي الاصل بخلاف المزارعة لانه الشركة فيها
وفي البذر حتى لو شرط رفع البذر اولا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا
والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض ويجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي
في الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل لانه جوازها بالاثر وقد خصها في حديث
جبير ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة ولكن معلول بعلة وانه
كانت الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى
هذا الزرع وان كان بقلا لا يجوز وان ادرك لم يجز لانه اثر للعمل

بعد التناهي

بعد التناهي والادراك والله تعالى اعلم **كتاب احياء الموات**

المراد من الحيوة الانماء وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع به والموات
ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما شبه
ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد مع ابي يوسف انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم
او ذمي مع انقطاع الانتفاع به ليكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف
مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر ان له مالكا يرد عليه واذن الامام
شرط فيه عند ابي حنيفة ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتعلق
الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها (على قدر الحاجة وان كان عيانا فخمسمائة ذراع وبقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد مع انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل لا حريم
لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة
عين فوارة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض
موات ليس للآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة افرع نه
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة
على ذلك وقالا رحمهما الله له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة
ولابي حنيفة ان القياس يأباه الا انه في البئر ورد النص فاقتصر عليه
ثم عند ابي يوسف رح حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد
مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة
ولآخر خلف المسناة ارض ملتزقة بالمسناة ليست بمسناة في يد
احدهما عند ابي حنيفة رح معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب

قال الحاصل انه العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وكذا بعد الادراك
قبل القسمة كالحصاد والرياس وغيرها فهو عليهما في ظاهر الرواية وهي الحيلة
فيه ان يشتاجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة
غير مشروطة في العقد جاز وكذا في اجتناء الغليق وقطن وما كان
بعد كقسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف
انه شرطه على العامل ليفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ بلخ لعموم
التعارف بينهم حتى لو شرط الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم التعارف
فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ ويجبر
فهو عليهما ويبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة
وكالكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا انهم ههنا لا يشترط
بيان المدة والمساقاة في الغرس النخيل بعد ظهور الثمر وهي جائزة عندنا
استحسانا وقال الشافعي رح المعاملة جائزة والمزارعة باطلة
الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها لانهما
شركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لانها الشركة فيها
وفي البذر حتى لو شرط رفع البذر اولا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا
والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض ويجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي رح
في الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل لانها جوازها بالاثر وقد خصها في حديث
جابر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة وكنص معلول بعلة وان
كانت الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى
هذا الزرع وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لانه اثر للعمل

بعد التمام

بعد التناهي والادراك والله تعالى اعلم **كتاب احياء الموات**

المراد من الحيوة الانماء وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع به الموات
ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما شبه
ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد رح انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم
او ذمي مع انقطاع الانتفاع به ليكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف
مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر ان له مالكا يرد عليه واذن الامام
شرط فيه عند ابي حنيفة ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتعلق
الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها
ما يصلحه وعن محمد رح انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل الاجرام
لما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة
عين قواة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض
موات ليس للآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع نه
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم البينة
على ذلك وقالا رحمهما الله له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة
ولابي حنيفة رح ان القياس يأباه الا انه في البئر ورد النص فاقتصر عليه
ثم عند ابي يوسف رح حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد
مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر بين رجلين مسناة
ولاحدهما خلف المسناة ارض ملتزقة بالمسناة وليست المسناة في يده
لصدهما عند ابي حنيفة رح معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب

على قدر الحاجة وان كان عيانا فخمسمائة ذراع وبقناة عوام بقدر

حتى يكتشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل
ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الخلاف
انه ولاية الغرس لصاحب الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر

كتاب الشرب هو نصيب من الماء الذى للاراضى وغيرها قال تعالى
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير نكير
وهو قسمة الحق دون الملك اذ الماء فى النهر غير مملوك لاحد وقسمة
تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم
واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض لم يكن فى ملكه لانه
يمنع الغير من الدخول فى ملكه اذا اراد الغير الشرب منه اذا كان يجد ماء
آخر يشرب به فى غير ملك احد ولم يجد يقال له اما ان تعطيه او تترك انه ياخذ
بقدر شربه بشرط انه لا يكسر ضفته وانه كان فى ارض موات ليس ان يمنعه
لان الشركة باقية فى المشعة اى الشرب ولو منعه هو يخاف العطش
له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه معنى لمنع حقه وهو شرب
والشرب حقه لقوله الناس شركاء فى ثلث الماء والكلاء والنار
والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء فى البئر مباح غير مملوك
بخلاف المحرز فى الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما
فى الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بغير السلاح لان الماء فيه يقبت
شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه
وكذا فى طعام الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك ان يقاتله
بغير سلاح لو منعه وان كان جدد ولا صغير لانه كان يرد من الابل والمواشى
الكثيرة فكان ينقطع بشربها لو منع اعتبارا بسقى المزارع ومشاجر

وقيل

وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد فى كل وقت فصار بالمياه مثله وله اخذ
الماء منه للوضوء وغسل الثياب فى الصحيح ليس له ان يمنع ذلك
وان اراد ان يسقى شجرا او يحفر فى داره حمامات ليس له ان
يمنع ذلك ايضا فى الاصح لان كثيرا من يتوسعون فيه ويعدون المنع
من الاذاية وليس له ان يسقى ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا
باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع
بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اى وجه شاء واما
ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات
يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقى ان كان لا يضر
بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب
فينزوى القرى والاراضى وكذلك نصب الرحا منه واما ماء الانهار
الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد ان يسقى ارضه
منه او احى ارضا موانا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم
يضر لانه خاص حقهم ثم الانهار ثلثة نهر كبير كدجلة والفرات
وغيرهما لرجل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان فى بيت
المال وان لم يكن فى بيت مال شئ يجبر الناس على كريه احيا للمصلحة
العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام فكريه
على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاص وفى ابى منهم يجبر على
كريه دفعا للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء ونهر مملوك صغير
دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص وانفصل بينهما استحقاق الشفعة
وعدمه وكريه على اهله ما بينا ثم الابى منه هل يجبر فيه اختلاف ثم كرى

تم كرى النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوزه سقط
كريته عند ابي حنيفه وقالا رحمهما الله عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله
نهر بين قوم فكرى بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من الشرب
حتى يأخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب على
حرفه فتجاوزه كلف بنقله الى موضع آخر وان طرح في النهر تراب
او غيره فامتلأ وانشق النهر وغرق شيء لم يضمن الذي طرحه وكذا اذا
اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار وخرب بيتا لم يضمن ولو دخل الماء
في الدار من ثقب بغير لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه
فانشق وتجاوز الى ارض جاره ويقبل دعوى الشرب في غير ارض
استحسانا **كتاب الاشربة** الاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل
ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة هو عبارة عما حرم
منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو التي من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد وكعصير حتى طبخ وذهب اقل من ثلثيه وهو كطلاء
ونقيع التمر وهو سكر وهي التي من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا
اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة
حتى يكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم ولا يضمن متلفها وحرم
الانتفاع بها ويجب اراقتها ولو كان لايتخلل بقطرة فكطبخ الا ثلثين فيما بقي
خمر المخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله دم كل
مسكر خمر وقيل سمي به لتخمره اي لمخامرته العقل والحديث مطعون
وقد طعن يحيى بن معين وكذا الباذق وهو المنصف اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد وهو حرام وقبل قذف الزبد فيه خلاف قيل انه مباح

وهو قول الاوزاعي رح واما نقيع التمر وهو التي من ماء التمر وهو كالمسكر
حرام وقال شريك بن عبد الله رح انه مباح واما نقيع الزبيب وهو
التي من ماء الزبيب اذا غلى واشتد فيتأتى فيه خلاف الاوزاعي رح
الا انه حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان
حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يحد بشرب هذه الاشربة
حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية
خفيفة وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي حنيفة رح اذا ذهب
بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما
اوفى طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر
من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح انه وعن ابي يوسف رح انه قصد
التكسر به فالقدح الاول حرام ومشى القعود حرام وان لم يقصد
به التكسر لا بأس بالقعود وان اراد الاستكثار فقد اساء وكقدح
الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة
حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه من غير لهو عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لقوله عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين العنب والنخيل ولا يحد شاربه عندهما وان
سكر منه ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن
الرماك وعند محمد رح انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع
طلاقه وان قليله لا يدعو الى الكثيرة بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو
قول محمد رح وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف
وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة رح اعتبارا بلحمه والاصح
انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى

ويجمع السكر جمع الاشربة من غير تفصيل في الصحيح لان السكر
متى حصل التزم المحد فيحد على الخمر قطعا
لمادة الفساد والحد عليها والحد شرع لذلك
صح جمع

معدوم فيلبنه واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه
وبقي ثلثه حلال وليس بشديد عند ابي حنيفه رح وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد
التقوي دون التلهي وقال ابو مالك وشداد رحمهما الله هو حرام وعن محمد رح
مثل قولهما وعنه انه يكره وعنه توقف فيه وعن ابي حنيفه رح هو المثلث بالشمس
لا بأس به ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي
حنيفه رح والاصح انه لا يكفي حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي رح
يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل من قولا واحدا اذا القي فيها شيء وان صارت
خلا بغير القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد اتخاذه
خلا ينبغي ان لا يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذلك لو اراد انه يتخذ خلا
يصب في اسفل الخابية خلا فيتخمض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل قبل
لا بأس به وصب الخمر في الخل اسهل

كتاب الاكراه

قال الائمة السرخسي رح الاكراه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به
اختياره من غير ان يعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب
لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب
في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الاكراه يتنوع تارة يجب له
الاقدام عليه كقتل الغير وتارة يباح له ويلزم عليه كاكل الميتة وشرب
الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف مال الغير
وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعده به سلطانا كان او لصا
والذي قاله ابو حنيفه رح انه الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان المنعة
له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان

والمكره ان يصير خائفا عنه على نفسه على ايقاع ما توعده به بالتقص او
بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو ما يفسد الاختيار ويوجب الالجاء
كالاكراه بالقتل وقاصر وهو ما يعدم الرضاء ولا يوجب الالجاء كالاكراه
بالضرب وحكم الاكراه الحل للمكره او الحرمة او الجواز وعدمه او الضمان وعدمه
وان اكره على بيع ماله او شراء سلعة بثبت الملك به لان ركن البيع
صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف
على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه الثمن لزوال المانع بخلاف
البياعات الفاسدة لان ذلك حق الشرع ولهذا الاسترداد
وان تداولته الايدي بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا
فقد اجاز البيع لانه دليل الرضاء وكذا اذا سلم المبيع طائعا
بخلاف ما اذا اكره على الهبة ثم وهبه طائعا لان الهبة لا تفيد
بدون القبض وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
للبائع لفساد البيع ولو ان البائع اكره ان شاء فسخ كانه دفع
ماله الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة
على المشتري ان شاء المشتري وقد تداولته الايدي فقد كل بيع كان بعد
قبضه لانه ملكه مستند الى وقت القبض لما قبله بخلاف ما لو اجازه
وان اكره على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف عضو منه
ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو على
قطع انملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه فان صبر ولم يأكله
حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل مباح
الا اذا اراد به مغايظة الكفار لما بلغه وعن ابي يوسف رح

اثر فيض في الشيء اطلاق تركه

انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة فانه لحرمة
لم تبح بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم الاباحة لانه يأثم لانه فيه خفاء
وانه اكرهه على الكفر بانه اوجب الرسول ثم لم يكن اكراها حتى يخاف
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه
ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار رضي الله عنه
ولانه ركن الايمان بقاء العقيدة وانها لا تفوت بهذا وان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث خبيب رضي الله عنه ولانه اجراء كلمة
الكفر على اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا
لو اكره على الصلوة للصليب وسب محمدا ثم فعل فقال نويت به
الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي ثم لم يكفر وبانت امراته
قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا ثم وقد خطر بباله
الصلوة لله تعالى وسب النبي ثم يكفر وبانت امراته قضاء وديانة
لترك الخضوع وهذه مسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم
كفر وانه اكره على اتلاف مال المسلم على هذا ولو اكره بالقتل على قتل الغير لم يسعه
ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فانه قتله كان آثما لانه قتل المسلم ظلما لا باستباح
بضرورة والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه المكره
آلة له كالسيف وقول زفر رح على خلاف قولهما وقال ابو يوسف رح لا يجب
عليهما وقال الشعبي رح يجب عليهما ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت
في حل فقتله يجب الدية في ماله فصار كانه قتل ان باذنه بخلاف ما لو
اكره على قطع يد الغير واذن له فقطعه فلا شيء عليه والفاعل
المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكره على قتل مورثه فقتله

لا يحرم

لا يحرم عن الميراث ولو اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل
وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي رح وان اكره على الردة لم تبن
امراته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره وقلبه
مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما لو اكره على فصل الكلام حيث
يحكم باسلامه في جميع الاحكام اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما
ما لم يعتقده ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر بباله الخبر عما يقتضي
بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر عما يقتضي ما نزل به حيث
علم نفسه مخلصا غيره والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم
يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء خصوا باسم آخر
في المال باسم الغصب والسرقة وكل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحيوة
وهي غير مخصوصة
وهي لغة اخذ ما فيلزم القصد الى ازهاق الحيوة بضرب السلاح
وهو جارح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وقوله ولكم في العمد قود اي يوجبه والقصاص
ينبئ عن المساواة وقيل اتباع الشيء باتيان مثله والاصل في النفس
القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين مال
والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب
القصاص لقوله ع لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية في ماله صيانة
عن الهدر فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن حكم جريانه
الارث ويقتل الحر بالحر وبالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعي رح
لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة

ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لانه فيه نقصان
وكذا ناقص يستوفى بالكامل كما اذا قطعت اذاه يد رجل فهو بالخيار
بين الارش وبقطع وكما اذا كانت اليد المقطوعة صحيحة وبين قطع
شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد اجراه عمدا لاجب
القصاص بل الجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد
يقتل بالعبد لانهما تساويا في ازمان الروح ويقتل مسلم
بالذمي المحقق مساواة في العصمة وقال الشافعي لا يقتل لعدم مساواة
بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير
والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطأ عندنا وهو صحيح يقتل بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل بابنه
لما قرر وقال مالك اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذا الوالدة والجد بمنزلة
الاب ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا يقطع اليمنى بالبسرى واليسرى باليمنى
ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا تؤخذ
القصاص الا بالسيف وهذا معنى الحديث وقال الشافعي يفعل به
مثل ما فعل لتحقق المساواة وفي العبد المرهون لا يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا حكم للمقتول اولياء صغار وكبار
فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة ومن ضرب رجلا بحجر فقتله فانه اصابه
الحديد فوجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية وكذا لو اصابه
بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي يوسف

وفي الوسط

وفي الوسيط الصغير بالموالاة الى ان يموت خلافا للشافعي رحمه
ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه
وعند الشافعي رحمه يغرق تغريقا لان صبيا وقع في الماء او سقط من
السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة
اراد ان يخرج من منزل وترك صبيا في المهد وسقط للهد ومات
الصبي لا شيء عليه الا التوبة اراد ان يترك الولد على ابيه ولم يأخذ
شيء غيرها فقتله الاثم والكفارة ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم
وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم
ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته بغيه وفي الجامع
الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غير مصر
فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لانه السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه
بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث
في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون
على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره فرجب
وفيه خلاف الشافعي رحمه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعند ابي يوسف رحمه
لا يجب في الصبي شيء ويجب في الدابة الضمان لمن يأكل طعام غيره حالة
المخمصة ومن اتبع لصا او سارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله دم قاتل
دون مال باب القود فيما دون النفس وكل موضع يكون
المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع في المفصل في الاطراف
ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن للحديث

والتعذر المماثلة فيه وفي السن المكسور بمبرد وبالمبرد وفي سن الصغير
يؤجل سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا
بين العبدين في الاطراف عندنا خلافا للشافعي لان الاطراف
يسلك فيها مسلك الاموال فتعذر المماثلة بينهما في الارش فيجب القصاص
بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا اصلح
القاتل اولياء المقتول على مال يسقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء نزلت الآية في الصلح فاذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء
على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة مخطئا اولياء المقتولين ضم بعضهم
ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين
وقال الشافعي رح يقتل بالاول منهم ويكلف للباقين المال وفي وجب
عليه القصاص ومات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه
موت العبد الجاني واذا قطع الرجل يد رجل واحد فلا قصاص عليهما
عندنا وعليهما نصف الدية ولو قطع واحد يمني رجلين فخرا فلهما ان
يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعا معا
او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بقتل العمد لزم القود لانه غير
متهم فيه وقال زفر رح لا يلزمه اقراره لانه مالية نفوت حق المولى فلا يقبل
في حقه ولا يقبل اقرار الصبي بالجناية ويقبل البينة على الجناية ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الارش وكقصاص وان كان الفعلان
خطأ ففيه دية واحدة وان كان الفعلان عمدا فالامام بالخيار ان شاء

قطعه

قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رح ومن قطع يد رجل واحد ففي المقطوع يده ثم مات
من فوق فعليه الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه
ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة رح وعندهما رحمهما الله العفو
عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم
مات المقطوع يده اولا لزم القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة
للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود **باب ما يحدثه**
في الطريق وغيره ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة
او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك لانه لهم
حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع
الدار بعد ما لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمنه البائع لانه تلف
بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باع الا يكون لاحداثه تبدو وتدا في حائط آخر
او وضع خشبة عليه بغير اذنه سوارا ضربا ولم يضر ولو وضع في الطريق
جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر
فاحرق شيئا لم يضمنه لانه غير متعد فيه واذا لم يكن ريحا واما كان ريحا
يضمن لانه وضعه مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق انسانا ثم تعدى الى
جاره لانه لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء في الطريق او لو ضاء فيه او وضع
خشبة به فعطب به انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش فيه ماء
غير معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهي غير نافذة لم يضمن لضرورة
السكنى كما في الدار المشتركة وانما يضمن في الرش والصب فاما السير في موضع
المرور فاما اذا بقي موضع المرور والمارة تعتاد المرور عليه مع علمه ذلك
لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء داره او حوضه جيرة لانه الفناء لتقرقه

ولو رش آخر في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استأجر رجلا ليسير له في فناء حانوته فتعقل به ان قبل ان يكان قبل فراغه من العمل فالضمان على الآجر لانه التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا لانه صح الاستيجار فانتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه انعدم لعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته ولو تلف به بهيمة فضمانها في مال العاقلة يتحملون النفس ودون المال في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات الواقع في البئر في الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضمن في الجوع كذلك وفي الغم يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع بحبس الدية على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس فقعد في موضع كنسه حيث لا يضمن لان رفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل بها انسان يضمن ولو وضع حجرا فتحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي تحاه لانه حكم فعل الاول انتسخ بالثاني وان حفر بالوعة في الطريق لنيامه كسلطان لا يضمن لانه غير متعد وان فعله لغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلته فهدم رجل دار غيره بامر سلطان لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فمر عليها رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاول سبب وكذا في مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع نسبته اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجدا اذا تعلق قنديلا في المسجد فعطب انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة ولو قعد في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن لانه كان مصليا عند ابي حنيفة **فصل في محاظ احمال المحاظ اذا مال**

في الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه شغل بهو طريق ولم ينقضه في مدة ودفع الضرر من الواجب ويصح انه يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن فليه كالمرتهن والمستأجر لا يصح التقدم ولو بنى حائطا مائلا فالضمان عليه مائلا بسقوطه بغير اثر او كما لو شرع جناحا او تقبل فيه شرافة رجل وامرأتين واذا مال الى دار رجل فالمطالبة على الهالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد وسلمه برئ عن الضمان لانه يتحقق بترك الهدم مع تمكنه به ولم يوجد التمكن به بخلاف ما لو شرع جناحا ثم باع الدار ساكتة نافذة في وسط طريق باذن الناس ما كان لهم ان يمنعوه من ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر ببنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا في داره ان كان وجه الدواب الى داره لا يمنع وان كان جوانبها يمنع **فصل** رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف قيمة الثوب استحسانا رجل رأى غريما في بيته فانتزعه آخر من يده وقتله لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل قتل القتيل عبد فالولي لا يضمن مع ان الحامل سبب للاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى نفرت الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هذا اذا طار في الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار لم يضمن بالاجماع لانه كطير حصل في الطير بآفة صالحة وبقوة حادثة وهي طبيعة وعند محمد رح يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا

على الطريق فوقع فيها انسان ولو فتح قمم الرفق لانه كان السبع ذا بأفسال الضمان
وان كان جاهلا ثم ذاب بعد ساعة قال قبل لا يضمن وهو غير صحيح في ان
انفتح قمه فلم يأخذ فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه
حاضرا وهو محتدم فمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج
لم يضمن وان سقاها بعد الاخراج يضمن وكذا لو جرح رجل قتل ذئب
غيره او اسده فلا ضمان عليه ولو قتل قرده فعليه الضمان لان القرد له
قيمة ولانه يحرم في البيت كالكبش وغيره فصار بمنزلة الكلب يحرس
بيت الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم فطردها فمات لا
لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف
الهلاك وكذا البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل
كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا
ولو تفرقت بقرة وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان
عليه رجل قال لآخر ان نمت هذه السنجرة فانت الثمر لنا كلها فنامت فسقط
منها ثمرات لم يضمن ولو قال انا كلها يضمن وفي كسر ربط المسلم او طبلا
للهو او مزمارا او وقا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وكذا
على قولهما واتلاف السكر والمنصف على هذا الخلاف لان هذه الاشياء
مال متقوم وكف وبغل فاعل فاختار رجلا يسقط التقوم كالجارية
المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما او امرأة
على الفاحشة فقتله الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا لم يمكن الخلاص
الا به رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان
هو زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية

الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ للانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع
او جاء المطر فضد المتاع يضمن الحمال اذا كان الموضع غالبا بالسرقة او المطر
الناقد اذا لم يكن الانتقاد ولا اجر له ولا ضمان عليه لانه مجتهد فيخطئ
في اجتهاده ولو هلك الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذ ماله من يد
المطلوب فالهلاك عليه وان اخذ ماله من المطلوب منه فالهلاك عليه
والدين باق في ذمته رجل اخذ دراهم من يد صبي غير عاقل ثم رد عليه
لا يبرأ عن الضمان لكن من اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو
استهلك الدراهم ثم رد الضمان اليه رجل اخذ عصا رة من يد انسان
باذن صاحبه فوقع من يده على عصا رة لغوي فانكسر لم يضمن الاول لانه اخذه
باذنه ويضمن الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده
فانكسر لم يضمن لانه ماذون وللانه بغير بين شريكين فوقع فكفر بين
ان كان يخاف عليه الهلاك يجوز لكل واحد منهما ان ينحرها لانه ماذون
وللانه بخلاف غير المشترك رجل له اصبع زائدة واراد قطعها ان كان
لا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطعه والا فلا باب جناية الرقيق
واذا جنى العبد جناية خطأ فمال المولى اما ان يدفعه بها او يفديه بها لان
الاصل في الجناية ان تتبا عد عن الجاني او هو معذور فيه حيث لم يتعمد
فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال ان فرع جناية فرقبته
يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه هو الجاني
الا ان العاقلة تتحمله بالنص فاذا اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن
المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه
الارش كما لو عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده

قيل للاولياء ان شاءوا اقتلوه وان شاءوا اعفوا عنه وان لم يعفه
فالصلح باطل لانه الصلح وقع عن مال لم تتبين انه غير مال بالسراية وكذا
لا يورث شبهة واذا جنى المدبر او ام الولد ضمنه المولى الاقل من قيمتها
ومن ارش لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى
جناية اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شئ
عليه لانه المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الجناية الاولى لانه المولى
دفع كل الحق اليه وقد تبين انه قبض زيادة على حقه **فصل في جناية**
البهيمة الراكب ضامن لما اوطأت الدابة بيدها او رجلها او رأسها
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا في ثلاثة ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فاذا راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير
فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه
وكذا اذا اوقفها لانه في الدواب ما لا يفعل ذلك الا نادرا بخلاف ما اذا
اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه متعد فيه الا اذا ضمان
النفس على العاقلة وضمان المال في ماله وبالنهر ضامن لما اصاب
بيدها ورجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها ورجلها
واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان
براكبها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كفها بالجام فان كان
راكب وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان
عليهما وفي جامع الصغير كل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد
لانهما سببان واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة

بخلاف ما ذكر

الآخر

وقال

وقال زفر وشافعي رحمهما الله على العاقلة نصف الدية ونصف الآخر هدر
ومن ارسل بهيمة او اغرى سائق فعطب به شئ لا يضمن السائق وذكر المبسوط
لو ارسل دابة في الطريق فما اصابت في فورها فالضمان على المرسل والوطاء
بيمنة ويسرة القطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق آخر سواه وكذلك
اذا وقفت ثم سارت حمارة الحطب اذا تعلق ثوب فخرقه لا يضمن اذا لم
ينادر شئ اوث اوحك حتاك ومن سار دابة في الطريق فضربها
رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على الضارب
والناخس دون الراكب والسائق وروي عن عمرو بن مسعود رضي الله عنه
دابة افسدت زرع الغير ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي
عندنا الا اذا ارسلها او غيرها فلم يمنعها وقال الشافعي رحمه الله هو ضامن نهارا لا يضمن

كتاب الديات الدية مصدر كوشي ومشية يقال ودى القاتل
الدية اي اداها وهو بدل النفس الفائت الا انه فيه قصور العدم المماثلة
بين المال والنفس ففي شبه العمد دية مغلظة وهي مائة من الابل ارباعا
لقوله عم الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطأ
مائة من الابل اخماسا وجب ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه
وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنفس وفي العين الف
دينار وفي الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي رحمه الله في الورق
اثنتي عشر الفا ولا يثبت الدية الا في هذه الاشياء الثلثة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا في البقر مائتا بقرة وفي الغنم الفا شاة وفي الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا ودية المرأة
على النصف من دية الرجل اي في النفس والاطراف وهو موقوف

على علي رضي الله تعالى عنه ورفع الى البتي رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله ما دون
الثلث لا يتنصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله
رحمه دية الذمي اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال
مالك رحمه دية الذمي ستة آلاف درهم وفي النفس الدية وفي اثنتين
الدية وفي الاربع الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف انه
ينظر فيه الى فوت جنس منفعة على الكمال الى ما زال جمالا مقصودا على
الكمال يجب به كمال الدية لاتلافه النفس من وجه فان النفس لا تبقى منفعة
بها من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد
وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك
وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة
مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قضى اربع ديات في ضربة واحدة
ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية وشعر الرأس اذا حلقت ولم
تنبت الدية وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى عنه يجب فيها حكومة عدل
لانه ذلك زيادة في الآدمي ولهذا يخلو كلها او بعضها في بعض البلاد
ولهذا يخلو كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد
نقصان القيمة وفي كل اصبع من اصابع اليدا والرجل عشر الدية والاصابع
كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلاث مفاصل
ففي احداها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص ولاسنان والاضراس
سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص
وفي الخطاء يجب نصف عشر الدية والكف يتبع للاصابع

لان البطش بها يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن ابي
يوسف رحمه الله في رواية الزيادة تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد
يتناول الى المنكب وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا
فالتحمت الجراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عليه حكومة عدل وعند محمد رحمه الله اجرة الطبيب
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش
اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل
ارش وجب بالصلح هو في مال القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا يحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
ويحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته
حكومة عدل كذا في الاخرس والمجنون والشيخ الفاني ومن اسود اما اذا
علم صحته بنظر انه قطع لسانه او ذكره فهو كالاكل او من لحيته عمدا يجب القود
وان قطعه خطاء يجب الدية ومن قتل خطاء عبدا فعليه قيمته لان القيمة
فيه بمنزلة الدية في الحر لانه معنى الادمية راجحة على المالية فيه ولهذا
يجب الكفارة والقصاص في العبد الا انه لا يزاد على عشرة آلاف درهم
بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة تنقص عشرة
من خمسة آلاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يجب قيمتها بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد
على خمسة آلاف الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل عمدا سقط ونبتت
حتى فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات

عمد والخطأ لا عمد والخطأ وشبهه على نفسه هدر في حق القصاص وليس
بهدر في حق احكام الدين حتى يغسل ويصلى عليه عندابي ح ومحمد رحمهما الله
وجناية البهيمة هدر اصلا وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا والاخرة
رجل ضرب رجلا بيده او بشيء آخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك
فهو شبه عمد وان ضربه بما يخاف على مثله الهلاك فمات من ذلك
فهو خطأ رجل ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة
عندابي ح وهو المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن وعندابي
س وهو الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه ومات ويضمن
الدية بالاتفاق الختان اذا ختن الصبي باذن والده فقطع الحشفة فمات
الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة **فصل**
في الجنين اذا ضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف
عشر الدية وهي خمسمائة درهم الغرة عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم
وغرة المال خياره وغرة الشهر اوله والقياس ان لا يجب شيء لانه
لم يتيقن بحياته الا ان النبي ﷺ اوجب في الجنين غرة على عاقلة
الضارب فقالوا الاندى منه لا اصاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل
ومثل دمه يبطل فقال ﷺ اسجع كسجع الكهان ودوه فدل انه بدل النفس
ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث منه ويجب في سنة واحدة
بالنص عندنا وقال الشافعي ﷺ هي بدل النفس وهي مقدرة بخمسمائة درهم
فتجب في ثلث سنين وقال مالك ﷺ هي بدل الجزء وتجب في ثلث
سنين واستوى فيه بين الذكر والانثى للاطلاق ما روينا فان القته
حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف نفسا حيا بالضرب

وان القته

وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه غرة ودية وان ماتت الام منه
ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال
الشافعي ﷺ وجب الغرة ايضا في الجنين مع الام ودية الجنين لانه قتل
شخصين وان ماتت الام ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء
في الجنين وقال الشافعي ﷺ وجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا
كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى وقال ﷺ
عشر قيمة الام لانه جزء انثى من وجه وللكفارة في الجنين عندنا خلافا له
لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلقة فانعدم
النفس بجهة وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك الا ان يخرج
ذلك منها فضل امرأة شربت دواء لتصلح بذلها فالقت جنينا
ميتا فلا شيء عليها في الجنين عندابي ح وله شربت لتسقط ولدها فان
القت جنينا ثم مات فعلى عاقلتها الدية وان القته ميتا فعليها غرة ولا
ترث في الوجهين **باب كفارة** اذا وجد قتيل في محلة لا يعلم من قتله
يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي تخيرهم الولي
بأية ما قلناه وما علمنا له قائلا لانه حقه ثم يغرمون الدية في ثلث
سنين وقال الشافعي ﷺ اذا كان هناك لوث اي علامة القتل
على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد
او شهدوا غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوه يبدأ بيمين الولي
فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه له سواء
ادعى عمدا او خطأ وقال محمد ﷺ يقضى بالقود اذا كان الدعوى عمدا
وهو احد قولي الشافعي ﷺ وان نكل فعليه القصاص في رواية وفي رواية الدية

قيمة غرة القتيل

وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا تتكرر اليمين عليهم وان حلفوا فلا شئ عليهم عندنا وعندنا عليهم الدية لان اليمين انما شرعت ليظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا بخلاف سائر الدعاوى فانه تكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا تغليظا لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لانه فيه شبهة والقصاص لا يجب مع شبهة وعنده يرد اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدع والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤون عن الدية باليمين عنده يبرؤون وعندنا لا ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به على القتل كجراحة الضرب او الخنق او خروج الدم من عينيه او اذنه بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظها عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عندابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشتري عنده وان بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او شارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكة ولا يقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الماء بئر وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه لقول الدية العاقلة تؤدي دون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان فعاقلته قبيلته

وجد في دار رجل

وان

وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي هو العاقلة هم غيرة

كتاب الوصايا

الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء فيقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعل له ذلك موصى له ويقال ايضا اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول والرد في حال حيوة الموصي لانه هو يموت معتمدا عليه وولاية الموصي ينقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حيوته فله ان يقبله بعد موته وبخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر الرد وقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجه الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المرغب بالكتاب والسنة واجماع الامة وقياس يابى جوازها لانه تمليك عين مضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا هذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مولع بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الشباب يحتاج الى تلافي ما تدارك بماله في بعض ما فرط من امور آخرته على وجه لو اضحى فيه يتحقق تقصيره بالمال وقد بقي المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ثم الوصية مقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن الدين لحديث عمر رضي الله تعالى عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلعم يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في

في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة
الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق
الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية للاجنبي تمامها في
الثلث مستحبة سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث
جائزة والزيادة على الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة عندنا
وقال الشافعي رح لا يجوز الزيادة اصلا اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية
بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا يجوز لان
النبي ع م قال لسعد ان اذا قال اوصى بجميع المال قال الا قال اوصى
بالشطر قال الا قال اوصى بالثلث قال الثلث كثير ولا يجوز الوصية
لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيز ما بقية
الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه
بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين
منسوخ بقوله ع م الا لا وصية لوارث ويجوز له بوصايا المسلم للذمي
لان البر اليهم غير ممنوع في حال حياته وكذا بعد مماته يجوز للموصي الرجوع
عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول متوقف
على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا الرد
بفعل فعلا مايدل على الرجوع وفي جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رح لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا في الماضي والجحود
نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول بعد موت
الموصي ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا على الورثة
من غير قبول وقال زفر رح واحد قولي الشافعي رح يثبت الملك له من غير

قبول

قبول كالميراث وكما لو مات الوصي ثم مات الموصي له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرد والقبول لا يعتبر
في حال حيوة الموصى له مما اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول
والرد في حال حيوته للموصي في وجهه ولا يعتبر في غير وجهه دفعا
للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال
حيوة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه
دين يحيط بماله لم يجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا
ولا يجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي رح لانه تبرع وليس
من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يلتحق الولد تبعا
لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية
فكذا له استثناؤه يجوز وهذا هو الاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد
يصح استثناؤه **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث
ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانتهاء وما في
سبب الاستحقاق فتباينا في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة
ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه
ذكر السدس موقتا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة
يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة وانما اوصى بنصيب
ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وانما اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
لان مثل الشيء غيره وانما اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عندنا رح وقال الشافعي رح ينصب

احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بخير دفع ماله قيل للورثة اعطوه
ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع
صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلث ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث مافي يده جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي
وكذا في المكيل والموزون واما الثياب ان كانت من جنس واحد فهي بمنزلة
الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله
فاذا عمرو مات فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يزاحم الحي وعما اذا مات بعض ورثة الميت قبل موته فله نصف الثلث ومن اوصى
بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت
والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يؤمر
بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحاباه او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى
بوصايا من حقوق الله تعالى وحقوق الناس قدمت الفرائض منها قدمت الموصى اواخرها
مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس
بواجب قدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى بخير انه فهم للاصغر عند ابي حنيفة
وقالا هو لاهل محلته وهذا استحسان ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كان ذا رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويدخل
للانثى فصاعدا وقرابة الاولاد لا يستحقون اقرباء ومن سمى والده
قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة وقال محمد هم
كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما

واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفصيل حد
الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى
خمسين سنة ثم بعده شيخوخة فجعل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات
ولم يترك وارثا الا امراته فانها تحجب المرأة منها السدس وخمسة
اسداس للموصى له لانه الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية
مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس
جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فانه لم يحجبه فله الثلث
والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا
بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته
من موضع الى موضع لغير او اوصى بشئ كقراءة القرآن عند القبر اما
اذا اوصى بتكفير صلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فهي
باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لوارثه
ان يدفن فيه كالرباط ينزل الواقف وارثه فيه ولو اوصى بان
يتخذ طعاما لبعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والكفني فوق ذلك
سواء **فصل** في الوصي يقبل الدخول تحت الوصايا اول مرة
غلط وثانيا لحال خيانته وآخرها ضمانه روي عن الحسن رضي الله تعالى عنه
لا ينجو الوصي من الضمان ولو كان عمر رضي الله تعالى عنه ومن اوصى الى عبد
نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية وان كانوا كلهم صغارا
يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في شراء الكفن وتجهيزه ودفنه

دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي مال الصغير يجوز
لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك
عليه كما في الاب والام تملك في حق الصغير ما يملكه الاب
في حق الكبير وكذا وصيهما ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي في مال الصغير
لان المفوض اليه يحفظ دون التجارة ولو كان الوصي مفوضا صح حافظ له ان
ياكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني فيه ولا يجوز اكثر منها
لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما الآية واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن
والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد
من ان يكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل
في الوصية اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي
الى غيره فيما اوصى اليه عندنا وصي الاب اولى من الجد عندنا وعند
الجد اولى منه في التصرف **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول للسبق من احدهما نسب الى الاسبق
فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله
ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة وان كان الخارج
منهما سواء فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ خنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
المرأة او حاض او جبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة
وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت

هذه العلامات

هذه العلامات اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال
والنساء ليس الرجال لاحتمال انه امرأة وليس النساء عليه
لاحتمال انه رجل والاحب ان يقوم بقباء ليصير لاحتمال انه امرأة وتعقد
يصلي في صلوته كما تعقد النساء ويتباع له امة خنثى ان كان له مال
وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت مال وخنثى يتم
باعزا لاحتمال انه امرأة لا يمنعه الرجال ولاحتمال انه رجل لا يمنعه
النساء ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى
فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة في الميراث وقالا
رحمهما الله للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول
الشعبي رح عملا بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد رح المال
على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه لو كان ذكرا يكون المال
بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى ضرب
له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلثة فهي ستة من وجه سهمان
من وجه فله سهمان يقين فبقي الشك في السهم الزائد فيتصف
فيتكسر فيضعف فصار اثنى عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف رح المال
بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة وجه الاحتمال ان القسم
بينهما على قدر حقهما هذا الضرب بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون
سبعة **فصل في الحكايات** عن خلف رحمه الله انه قال ان الله تعالى
جعل العلم بعد نبينا ﷺ في الصحابة ثم في التابعين رضي الله عنهم اجمعين ثم
في ابي حنيفة رح وهو ولد في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتفقه
في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين رضي الله تعالى عنهم وهو كان

اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف بالقضاء دون غيره ثم العلم بعده
في اصحابه رحمهم الله فمن شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى الحاكم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال يكون بعدكم نبي دعم نور يكنى ابو
يحيى دين الله تعالى وسنة رسول الله دعم على يديه وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله دعم يكون في آخر الزمان رجل يكنى باسم حسه يحيى دين الله
وسنتي على يديه ثم شرفه بالذكر في حديث اخر وهو علي قلبه علما وذكره
النحر مع بهذا مما اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال حكيم بن
حكيم بن هشام رع كان ابو ح من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد سلطان
ان يولي مفاتيح خزائنه في يده فابى وضربه عشرين سوطا فاختار عذابه
على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة رع قال كان ابو حنيفة رع يختم القرآن
في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وعن محمد بن الحسن رع
انه قال قام ابو ح ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر وقال محمد بن سلمة رع اذكى من الفهم ابو ح رع ما لم يثبت
غيره وادرك بفهمه عالم يفهمه غيره واجاب ابو ح رع في مسئلة وخطأه
فوح بن دراج رع وهو من كبار اصحابه فقال ابو ح رع كادت
تزل منه حالق قدمي لولا تداركها فوح بن دراج عن عبيد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنهما انه الذي يفتي بكل ما يسئلونه انه لمجنون وكان ابو ح
رع ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال انه ليعجبني الرجل عن فهم خير فوقه
ليصيبه بغير فهم وقال علي بن عبد رع يوم مات ابو حنيفة رع حسبي من الخيرات
ما اعددته يوم القيمة في رضاء الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم
اعتقاد في مذهب النعمان واما ابو يوسف رحمه الله وهو من كبار اصحاب

وفي نسخة قد ذكر وكان ابو حنيفة طول الليل يقف متفكرا في الكائنات

الى حسه

ابي حنيفة رع وكان من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة وناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد ان
رع صحبه حتى روى انه حفظ عشرين الف حديث من المسموع فاحفظ
كذا منه في ظنك في الناسخ وغيره واما محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى
فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب و
تاليفها وتفريع بدايع التفريعات وتصنيفها الى ما عرف قال الشعراني رع
تعلمت من علم محمد رح وحر بعير وكان زاهدا في الدنيا وآثر الآخرة على الدار
وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما كبر
مخبتا خاشعا سبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كان يلتقط درها
تضرعا وخشوعا وكان ابو يوس رع صاحب حفظ ومحمد رع صاحب رواية
وكان بريه الى رع كروية واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث
فقد جمع بين العلم والعبادة واما الشافعي رع فما يدل على مجاهداته
في العبادة مع كثرة اجتهاده في العلم على ما روى انه يقسم الليل
بثلثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة وثلثا للنوم واما مالك
رحمه الله فقد كان ورعا في علم الدين حتى روى انه اذا اراد ان يحدث
حديثا يتوضا ويسرح لحيته ويطيب ويتمكن في مجلوس على وقار
وهيبة ثم يحدث وقال احب الي اعظم حديث رسول الله دم وقال
الا مون رع لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع نسل
ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رع العلم ميت وحيوته كطلب
فاذا جاء فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه
المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم وناجه

وثالثة العمل وهو المقصد الاقصى منه وقال ابو يوسف ولا يحل لاحد ان يفتي يقول حتى يعرف احكام الكتاب والسنة وناسخ ومنسوخ ووجوه الكلام وقال محمد ولا ينبغي للرجل ان يشتغل بالنحو والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لابد منه في الاحكام وناسخ ومنسوخ وما لابد منه من التفسير والحديث قد نكاحه فان علم الفقه علم الدنيا والدنيا ممر الاخرة ليتزود لها مما يصلح منها وسئل ابو يوسف عن حد الفقه فقال سواد ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف ايضا وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي يقول عالم بعلم من اين قلنا لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على بعض وان كان حافظ الرواية لا بأس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وان كان في مسئلة اختلاف فلا بأس بان يجيبه ولم يعرف الحجج فاراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة قال محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر رحمه الله والفقيه ان يحفظ جميع كتب اصحابنا لا بد من ان يتلمذ للفتوى حتى يتيسر له والله تعالى اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

تم